الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهـران 2 – محمد بن أحمد

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم علم الاجتماع

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم الاجتماع

تخصص: علم الاجتماع السياسي

المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

– دراسة سوسيولوجية لبرلمانيات المجلس الشعبي الوطني بالجزائر–

من إعداد الطالبة

بداش وردة

إشراف الأستاذ الدكتور

مولاي حاجمراد

لجنة المناقشة

– حجيج الجنيد	أستاذ	رئيسا	جامعة وهران 2
– مولاي حاج مراد	أستاذ	مقررا	جامعة وهران 2
– عدة بوجلالعبد المالك	أستاذ	مناقشا	جامعة وهران 2
– قدوسي محمد	أستاذ	مناقشا	جامعة سيدي بلعباس
– مخلوف بشير	أستاذ محاضر أ	مناقشا	جامعة مستغانم
–بن تامي رضا	أستاذمحاضر أ	مناقشا	جامعة تلمسان

السنة الجامعية 2018–2019

إهـداء

إلى الوالدين الكريمين، أفراد عائلتي الذين أتعبتهم، زوجي و أولادي.

إلى كل لزملاء و الزميلات و الى أستاذة قسم علم الاجتماع و الإداري

إلى كل من ساهم في إثراء هذا العمل من قريب أو بعيد أهدي هذا المجهود المتواضع في سبيل الفهم و التحليل في سبيل العلم

نهدي ثمرة هذا العمل

شكر وعرفان :

الشكر و الحمد لله الذي وضعنا في ظروف تلائم لإنجاح وإتمام العمل.

الشكر الجزيل للسيدة الوزيرة نورية بن غبريط على كل التوجيهات التي قدمتها لنا.

الشكر الجزيل إلى الدكتور مراد مولاي الحاج على كل المساعدات التي قدمها إلينا خلال كل مشوارنا الدراسي في الماجستير والدكتوراه.

الشكر العظيم لكل أعضاء اللجنة المناقشة.

الشكر لأعضاء المجلس الوطني ومجلس الأمة على كل التسهيلات والمساعدات والاستقبال خاصة نائبة رئيس مجلس الأمة ووزيرة سابقة السيدة نوارة سعدية جعفر.

الشكر الكبير لكل الذين أتعبناهم معنا في سبيل إنجاح هذا العمل.

مقـدمـة عامة

مقدمة عامة:

تكمن مساهمة المرأة في الحياة السياسية العامة، وفي مختلف المجالات يتوقف على مدى تقبل المجتمع لكفاءة المرأة وقدرتها على تسيير الأمور، وتقاس هذه الاخيرة وفقا لما يرسمه المجتمع لعلاقاتها مع الرجل ومدى تقبله لمساهمتها في الحياة العامة. فالمتتبع لتاريخ المرأة عبر العصور المختلفة يجد أنها تمتعت بنوع من الاستقلالية بفرض اكتساب مكانة اجتماعية التي برزت من خلال المخلفات المادية للمرأة كما هي في الحضارات القديمة الفرعونية وبلاد ما بين النهرين، وبلاد الشام وفي الحضارتين اليونانية والرومانية وغيرها من الحضارات، أو من خلال المخلفات الثقافية التي أوردت المناصب القيادية السياسية للمرأة عبر أزمنة وأمكنة مختلفة.

غير أن هذه الظاهرة لم تخفف من نظرة عدم المساواة بين المرأة والرجل في كثير من جوانب الحياة، شأنها شأن عدم المساواة بين الرجال أنفسهم ولكن تجاه المرأة، فهذا التباين في عدم المساواة ينبع من المحددات الاعتقادية والذهنية التي يؤمن بها المجتمع ويسعى إلى تحقيقها، مما يؤدي في كثير من الحالات إلى اختلاف في وجهاد النظر حيال مشاركة المرأة في الحياة العامة.

يعمل هذا التوجه الفكري تاريخيا على إقصاء المرأة من العمل السياسي، بحيث يزرع الجانب الذكوري فكرة أن النساء لا يصلحن للسياسة والرئاسة وأن هذا المسعى هو من مهام ووظائف الرجال فقط.

وكل من تحاول التوجه لهذا المجال تلقب بالمسترجلة، وتحضى بنظرة نوعا ما إقصائية للمجتمع الذي يعتقد أن السياسة هي مجال رجولي بالدرجة الأولى، هذا ما يدفعنا للقول أن مجتمعاتنا يسوده نوع من التقسيم الشائع عالميا للعمل والأدوار، والذي يقتضي أن تختص المرأة بالشأن المنزلي، إلى جانب ما تقوم به احيانا من عمل خارج البيت، على حين يختص الرجل بالعمل الخارجي، إلى جانب ما يمكن أن تقوم به من عمل في البيت ويتضافر هذا التقسيم مع عوامل اخرى للإبقاء على المراة داخل البيت، والتقليل من فرص وجودها خارج البيت، مع العلم أن السياسة تمارس كبقية الشؤون العامة خارج البيت.

نلاحظ أن جانب المعتقدات والسلوكيات الاجتماعية ترمي للاعتقاد بأن المرأة لا تصلح لممارسة السياسة، وكذلك بعض التأويلات للنصوص الدينية التي تترجم بصورة غير صحيحة ومشوهة للمرأة المتعلقة بقوامة الرجال وولاية النساء، هذه المقولات التي تذهب إلى حرمة خروج المرأة من البيت وحرمة مخاطبتها للرجال في الأماكن العامة، إذن هذه الكيانات المختلفة والتقليدية التي تحتكم للفهم العشائري والقبلي تميل إلى حجب الدعم السياسي عن عنصرها الثنائي تفضيلا للعنصر الرجالي.

تبين لنا من خلال الدراسات السابقة التي تظم مختلف الدول العربية، تقارب جلي سواء في كيفية الاقتراب بالموضوع أو في مجمل النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسات، و ثم الإشارة إلى الدراسات الآتية:

تركز دراسة دينا وهبة على المشاركة السياسية للنساء كناخبات من خلال البحث والتعرف على التغير الذي طرأ على أنماط المشاركة السياسية للنساء وأنماط تصويتهن، وكذا العقبات التي تعترض مشاركة النساء في الحياة السياسية وأسباب مشاركتهن في التصويت أو العزوف عنه، وذلك من خلال الحث الميداني في عدد من المحافظات المصرية، هذا بالإضافة إلى التعرف على تفصيلات النساء عند التصويت: أي أحزاب وأي مرشحين أو مرشحات[1].

كما يتطرق لرصد الدور الذي تلعبه منظمات المرأة في الأحزاب والجمعيات الأهلية المدافعة عن حقوق النساء وخاصة الحقوق السياسية في دعم المشاركة السياسية للنساء كناخبات.

وقد تم تطبيق العمل الميداني في الفترة بين مايو- سبتمبر 2014م، في محافظات: القاهرة والإسكندرية والمنصورة، والمينا، والجيزة وذلك للتعرف على الأبعاد السابقة في محافظات حضرية (القاهرة)، ومحافظات تجمع بين خصائص الحضر والريف حيث بها مراكز وقرى ريفية (المنصورة، المينا والجيزة) ومحافظات حضرية ساحلية وبها مناطق عشوائية (الإسكندرية). واستهدف العمل الميداني التعرف على ما هو مستمر من أشكال

[1] دينا وهبة ،المشاركة السياسية النساء في مصر (انملط تصويتهن في المرحلة اللاحقةعلى ثروة 25 يناير 2011)

مشاركة مما قبل الثورة وما الذي اختلف، كما سعى العمل الميداني للتعرف على الفرص وكذا العقبات التي تواجهها النساء عند المشاركة في السياسة.

كما قابل فريق الدراسة مجموعة من القيادات السياسية سواء رجال أو نساء، لمناقشة الأبعاد الجندرية في خطط حشد المصوتات، فكثيرا ما يذكرن أن أصوات النساء يتم شراءها بتوزيع "الزيت والسكر" وغيرها من السلع التموينية، بالتالي تستطيع النساء استغلال ذلك التأثير على المرشحين والمرشحات من خلال الضغط لتعظيم مكاسب معينة على حساب الخيارات السياسية، وهو ما قد يستغله بعض المرشحين لكسب أصوات كتلك تصويت هامة أي أصوات النساء.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أن دوافع تصويت الناخبات في مصر تتنوع ما بين الريف والحضر، وإن كان يمكن وصف الكثير منها في المجمل بالبراجماتية، فأين ستكون الاستفادة، من سيأتي بالتغيير الاقتصادي والاجتماعي المطلوب، وتحسين نمط الحياة، إن المرشح أو المرشحة سواء المستقل أو المستقلة، أو المنتمي أو المنتمية لحزب معين ويمكنه أو يمكنها تقديم إجابة مقنعة هو أو هي من نسيم انتخابه، ومن النتائج المهمة أيضا الرأي السلبي في دور الاحزاب السياسية، وأنها لا تبغي إلا التنازع على السلطة، بما يكشف أمرين مهمين، أولهما عدم وجود فهم عام لدور الأحزاب السياسية وأنها تسعى للسلطة لا كهدف ولكن لتنفيذ أيديولوجيتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وثانيهما، تقتصر الأحزاب السياسية في الوصول للناخبات وشرح هذا الدور، وفتح قنوات التواصل.

هذا بالإضافة إلى ما حاولت الدراسة أن تحلله من مسألة النساء لا يصوتن للنساء، فاختصار هذه المسألة موضع شك، فكيف ستتصوت النساء للنساء إن لم يترشحن، وكيف سيفعلن ذلك إن لم تترشح النساء وإن لم يخبرن الناخبات أنهن مرشحات، وإن لم تكن برامجهن تستجيب لمطالب النساء، فالأمر أكثر تعقيدا من مجرد التعميم، وافتراض "عدم التصويت".

وهذا المشروع البحثي في مجمله محاولة لمناقشة وتسجيل وتحليل العقبات والتحديات التي تواجهها النساء في مجال المشاركة السياسية، وكذا تحليل أداء النساء في الأحزاب التي نشأت بعد الثورة، والقنوات التي يستخدمها للتواصل مع الناخبات تحديدا.

وقد توصلت الدراسة إلى أنه من المهم إدماج الناخبات في العملية الانتخابية –التي هي جزء مما نعرفه بالديمقراطية التمثيلية – كفاعلات ناشطات يملكن التأثير فيها ليس في يوم التصويت أو الانتخاب وحده بل على امتداد العملية الانتخابية والسياسية عامة، خاصة إن استطعن تنظيم أنفسهن مؤكدات على حقوقهن كمواطنات لهن حقوق متساوية في المجتمع.

كما تركز دراسة ا.علا ابو الغيب، أ.إياد الكرونز على الاهتمام بقضايا المرأة باعتبارها قضايا ثانوية وليست أولية في منطقة فلسطين، على الرغم من أن المشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة ضرورية لتحقيق السلام والأمن في المنطقة، على أساس أن هذه الشريحة هي الأكثر تأثير بالصراع بسبب القيود المفروضة على حركتها والأدوار المتوقعة منها، وارتفاع سبب العنف المنزلي وانتهاك الحقوق، كما يذكر الباحث جانب الأعراف الاجتماعية والثقافية الأبوية الذكورية السائدة في المجتمع الفلسطيني، تخفق بالاعتراف بقدرة المرأة على دعم وتعبئة المجتمع خاصة في ظل الاحتلال. والأمثلة التي ذكرها الباحث قلة عدد النساء المشاركات في المناصب العليا في صناعة القرار، والتراجع الواضح في عدد الوزيرات، هذا التراجع حسب الباحث سيعزز نظرة المجتمع التي تزعم ضعف المرأة في السياسة، ويتعلل من ثقة المرأة بنفسها، ويعزز العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي[1].

من أثبتت فكرة الباحث بضرورة البحث في عدة قضايا بغرض الفهم من أهمها المعايير الاجتماعية والثقافية التي تربط المرأة بالأدوار التقليدية وتصورها على أنها ضعيفة، وهي صورة غززتها المناهج الدراسية والبيئة الثقافية المجتمعية، ووسائل الإعلام.

كذلك محدودية مشاركة المرأة السياسية والتي تنتج عن استثناء المرأة من المجال العام بما في ذلك الحكومة وبناء السلام.

[1] أ.علا ابو الغيب، ا. اياد الكرونز، واقع المشاركة السياسية للمراة الفلسطينية في ظل قرارات مجلس الامن 1325 ادار 2015

كما أخذ الباحث بعين الاعتبار تداعي الوعي المجتمعي بتأثير الاختلال الإسرائيلي على المرأة وأهمية دورها في إحلال الأمن والسلام.

ومشروع الباحث يهدف بشكل عام إلى دراسة مدى تمكين النساء وتعزيز دور فاعل في عمليات بناء السلام وتوسيع دائرة تأثير المرأة في البيئة الاجتماعية والسياسية للمجتمع الفلسطيني.

استهدفت الدراسة 30 من الناشطات من 30 تجمع 50 طالبا/ة من 5 جامعات، طاقم بستون المرأة والإعلامي وزارة شؤون المرأة، وزارة التخطيط.

من بين أهم الاستنتاجات التي توصل إليها هذا البحث هي: أن المجتمع وصل إلى فكرة أن يتقبل المرأة كظاهرة طبيعية ومطلوبة في المجتمع ولكن دائما مازال هذا الدور يحدده الرجل والمجتمع وهذا الدور هو ممنوح لها وليس استحقاقا.

كذلك توصل الباحث إلى أن الثقافة المجتمعية السائدة والعادات والتقاليد والموروث الثقافي، يحط من قدر المرأة مقارنة بالرجل وهي أهم المعيقات التي تواجه المرأة، بالإضافة إلى الثقافة الذكورية التي ترسخت ضمن التنشئة الاجتماعية.

كما توصل الباحث إلى ضعف التمثيل النسوي في الأحزاب السياسية بسبب الثقافة الذكورية في الحزب ولولا الكوطا لما حضيت المرأة بالتمثيل في البرلمان والبلديات.

تعالج نعيمة نصيب في دراستها للمرأة ديناميات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وأهم مظاهرها، وأبعادها.

مدى فعالية هذه المشاركة، تنطلق الدراسة من تساءل رئيسي هو: ما هي المتغيرات البنائية والوظيفية المؤثرة في المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية؟ حيث اعتمدت الباحثة على ولاية عنابة كمجال للبحث، واتخذت الباحثة كعينة بحث 41 مبحوثة منها 30 تم اختيارها من بين النساء النشيطات من الأحزاب السياسية على مستوى هذه الولاية و11 مفردة اختارتهن الباحثة من البرلمان[1].

[1] نعيمة نصيب، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، رسالة دكتوراه في علم اجتماع، سنة 2002

اعتمدت على منهج دراسة الحالة الذي يتوافق مع هذا النوع من الدراسات. توصلت إلى جملة من النتائج أهمها:

إن التمكين من الوصول إلى دوائر صنع القرار يبدأ من الأسرة وينتهي عندها، لأنها النواة التي تصنع في إطارها حاضر ومستقبل المجتمع، وكشف الدراسة أن هناك علاقة وثيقة بين النشاط السياسي للمرأة ومحيطها الأسري، وبهذا فإن نشأة المرأة في جو سياسي يساهم في خلق الظروف المناسبة لأن تمارس السياسة من جهة، وكذا تفعيل دورها وإعطاءها قبولا اجتماعيا.

أما التنظيمات الاجتماعية العامة فقد لعبت دورا كبيرا في تأطير وتوجيه جهودها وتهيئتها لتبني مختلف القضايا العامة، وبالتالي فإن المشاركة في العمل العام هو الخطوة الأولى في الطريق إلى النشاط السياسي، فمعظم المبحوثات قد كن ناشطات في مثل هذه التنظيمات بدءا بتلك التي تنشط في الجامعة وانتهاءا بالتي تنشط في الإطار الاجتماعي العام.

إن المرأة لم تتبنى قضايا سياسية جوهرية تدافع عنها وتعمل على إبرازها للرأي العام ومعالجة متغيراتها بعد وصولها إلى مراكز صنع القرار، وإنما كان هدفها هو المشاركة السياسية للمرأة، وهذا ما يفسر ولو نسبيا محدودية فعاليتها في الأجهزة البرلمانية، وبهذا كان التواجد السياسي للمرأة هو في الأغلب صوري غير فعال يجعل من المشاركة السياسية للمرأة هي الغاية النهائية.

كما أن هناك الكثير من العوامل التي تعوق وتحدد توسيع أهدافها السياسية أهمها:

التأثير السلبي الموروث الثقافي وعلاقة ذلك بالنظرة التمييزية بين الرجل والمرأة وتأثير ذلك على تقبلها اجتماعيا في الوسط السياسي.

تكمل المرأة لأعباء مضاعفة (أسرية، مهنية، سياسية)، وصعوبة التوفيق بينها مما يقلل من فعاليتها ونشاطها السياسي.

التبعية السياسية من قبل المرأة للرجل أثناء عملية اتخاذ القرارات، سواء الأسرية أو العامة، الأمر الذي أثر سلبا على ثقتها في نفسها وثقة الآخرين فيها، وبالتالي التشكيك في قدراتها.

آليات الممارسة السياسية والتي ترتبط أولا بالإرادة الشعبية والتي تميل في أغلبها لصالح الرجل بالإضافة إلى مختلف الممارسات العنيفة أحيانا والتي تؤثر سلبا على المرأة.

افتخار المرأة للمهارات اللازمة لمزاولة المهام السياسية نتيجة قلة الخبرة.

عدم الاهتمام الحزبي بقضايا المرأة عامة وبتفعيل دورها في هياكلها التنظيمية خاصة.

مساهمة المرأة في تنشئة أجيال تحمل أفكارا تعمل على إقصاء المرأة من المجال السياسي[1].

دراسة معتوق فتحية انطلقت من كون المشاركة والممارسة السياسية لا تنشأ من فراغ في علم الاجتماع السياسي وهي بدورها تحتكم لضروفها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، معناه أن السياسة تتخذ قرارات ضمن الإطار العام، أي أنها تتأثر بالأفكار ومستوى الوعي والعادات والتقاليد والخبرة السائدة في المجتمع، وهذا في إطار التكيف مع خصوصية المجتمع وقوانينه. ومنه اعتمدت الباحثة على الرصيد التاريخي الذي أنجزته المرأة الجزائرية في مجال السياسة الذي تنبهت فيه للمشوار المرأة الجزائرية الحافل بالمشاركة من دون مقابل حتى أنها لا تطالب بالمساواة بل ما يهمها هو أن تضيف إضافة إيجابية لبلدها وأداء أدوار حتى لو كانت هذه الأدوار مغلفة بالسلطة الذكورية منذ مرحلة النضال في الثورة إلى المشاركة في مؤسسات الدولة والأحزاب والجمعيات المدنية[2].

فاستنادا لهذا يتضح للباحثة أن موضوع ممارسة المرأة للسياسة في بلادنا يطرح دائما في أسلوب مميز أساسه المعايير الأخلاقية والتقليدية الصارمة مع التأكيد على أن العمل السياسي السنوي لم يكن يوما عملا مريرا. بل كان عملها في الميدان السياسي ذو حماس وإصلاحي واسع النطاق ولا يحمل أي دواعي للقلق والتعقيد.

مع هذا تساءلت الباحثة حول معنى ودرجة الفعالية التي تمت بها هذه المشاركة السياسية، مع العلم مصطلح الفعالية والكفاءة من أكثر المصطلحات ارتباطا بالسلوك

[1] بادي سامية المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص58-59.

[2] معتوق فتيحة، دراسة مسحية خاصة بالتمكين السياسي للمراة ، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة,

التنظيمي للمؤسسات والتنظيمات التي تنظم النشاط السياسي وتهدف إلى تدعيم القضايا السياسية العامة، كما تلخصت تساؤلات الباحثة في سؤالين أساسيين :

هل حققت المشاركة السياسية النسوية أكبر إسباع ممكن، وفقا لمبدأ الديمقراطية والحوار وسيادة روح التفاهم، ومن وراء ذلك تحقيق عامل الرضا؟، ماهي المعايير والمؤشرات اللازمة لتقييم الأداء السياسي لدى النساء؟ وهل تحصلن على الكثير من وراء هذا الأداء في بلادنا؟.

تكشف لنا هذه الدراسة عن الاتجاه السائد في مجال المرأة والسياسة عامة من خلال الملاحظات والاستنتاجات ما يلي:

بقدر ما نركز على المشاركة السياسية للمرأة بقدر ما ننبه إلى تدعيم المرأة في مناصب المسؤولية، لكن تبقى هذه العناية غير كافية مادامت لا تأكد بالاستمرار، وبصفة منتظمة مسألة التكوين والتدريب لضمان الكفاءة في الأداء السياسي.

إن التطورات السياسية والاجتماعية الراهنة تبين أن المشاركة السياسية للمرأة ليست حبيسة الأحزاب، والجمعيات، وليست خاضعة أو تابعة للسلطة، ولكنها مشاركة متفتحة على سياسة الدولة وكل الشركاء السياسيين.

لم يساهم الإعلام بشكل عام والإعلام النسوي بشكل خاص في إبراز واقع المشاركة الحديثة للنساء في السياسة وإظهار حاجاتهن، وفعاليتهن لما يقمن به، والحقيقة هي أن الإقبال على تدعيم مشاركة المرأة في السياسة وتدعيم صورها في مناصرة قضايا المرأة والمجتمع ومعالجة نقائصها ومشاكلها جد محدود بل مناسباتي.

لا يؤكد الإعلام على أن مشاركة المرأة السياسية هي المخرج السليم لخدمة قضايا النساء، وهذا رغم تهافت الفتيات على التخصص في العلوم السياسية والإعلام، ولاحظنا على مستوى بعض الأحزاب السياسية أن النساء المنخرطات فيها لا تملك دائما خبرة كبيرة ومعتبرة، لذلك يتفوق الرجال داخل الأحزاب، وعلى كل المستويات وأحيانا هم الذين يتحدثون سياسيا عن المرأة ودورها في صناعة المواطنة وإدارة الشؤون العامة للمجتمع، وطبعا هذا العمل بمثابة سد للفراغ الذي يخلفه وجود المرأة الغير فعالة في الأحزاب.

بين ا.بلقاسم بن زنين في دراسته مواكبة المرأة الجزائرية لمسار التغيير الذي طرح على المجتمع الجزائري منذ 50 سنة من الاستقلال هذا ما سنعكس على دور المرأة وفعاليتها في مختلف الميادين، ولكن هذا التغيير حسب الباحث هو منوط بدور السياسات العمومية في قياس أداء المرأة وتأثيرها في عملية التغيير الاجتماعي[1].

ترتكز هذه الدراسة على الميكانيزمات التشريعية والمؤسسات المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية أولا، ثم العوائق التي تحول دون تجسد السياسات العامة في الشأن السوي من جهة وضد توسيعها إلى سبل أخرى كما تؤكد عليه الاتفاقيات الدولية، من جهة ثانية، في مسعاها الثالث تحاول الدراسة فتح أفق للتفكير يرتبط بإدماج بعد "الجندر" في السياسات العمومية. ومن بين التساؤلات التي ركزت عليها الدراسة هي كيف تتدخل السياسات العمومية المتبعة في الجزائر في تفعيل دور المرأة اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا؟ كيف تتجلى مسايرة المرأة الجزائرية للتغييرات الحاصلة في الجزائر بعد الاستقلال؟ هل يمكن لمقاربة الجندر المعتمدة في إحداث توازن بين وجود المرأة ديمغرافيا ومن حيث التكوين وبين حضورها كفاعل في مسار التغيير؟.

بعد أن عرض الباحث وبشكل دقيق أهم المحطات للحضور والتمهين للمرأة الجزائرية منذ الاستقلال انتقل استعراض دور السياسات العمومية بشأن تمكين المرأة بعرض سياسة النظام الأبوين الذي يقر قوانين حماية المرأة.

وفي نفس الوقت تتوقف سلطته عند الحدود التي تقرها وتفرضها قيم المجتمع، بل وحتى الذهنيات المتسلطة التي يبدوا إزاءها النظام السياسي عاجزا عن أي حراك. كما أشار الباحث إلى فشل النظام الجزائري عن تبني قانون أسرة لائق بحماية حقوقها من أدى إلى ظهور الحركات البنيوية المناهضة لقانون الأسرة. كما تطرق الباحث إلى التقارير الدورية المقدمة أمام اللجنة الأممية المكلفة بمقاربة التمييز ضد المرأة، اعترفت الجزائر بأنها تنتهج سياسات وبرامج تبتغي إدماج بعد الجندر مثل:

- الاستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج النساء 2010-2014.
- برامج دعم قيادة المرأة وتجسيد مشاركتها في الحياة السياسية وفي الحياة العامة.

[1] ا.بلقاسم بن زنين، المراة الجزائرية والتغيير دراسة حول دور و اداء السياسيات العمومية، انسانيات عدد مزدوج 57-58، جويلية- ديسمبر 2012، صز13-38.

- البرنامج المشترك من أجل مساواة الجندر واستقلالية المرأة.

في الأخير يخلص الباحث إلى تقييم هذه التجربة بكون هذه البرامج مهمة في النهوض بوضعية المرأة إلا أنها حتى وإن أخذت بالاعتبار عينة بالجانب العالمي لمسألة المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة فإنها لا تهتم بالشكل الكافي بالتمثلات التي يفرضها التغيير وديناميته على المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والمؤسسات، وحتى الدينية وذلك من خلال تثمين الوجود النسوي واستثماره في كافة المجالات التي يمكن للمرأة الجزائرية أن تسهم فيها إيجابا من أجل تحقيق التنمية تكون فيها الروابط الاجتماعية نفسها بين الجنسين تعبيرا عن مشاركة متكافئة للنساء والرجال في مسار التغيير، وبشكل عام، فقد ارتبط أهم عائق عطل أو آخر مسار الإدماج النسوي في الحياة العامة بتكريس تبعية النساء للدولة من حيث الضامن لحماية المرأة، خاصة من حيث أنها الأكثر توظيفا في المؤسسات الحكومية، وكذلك الأكثر استفادة من مساعدات الدولة سواء بصفتها متزوجة او غير متزوجة، أو أرملة، أو حتى عاملة، والواقع أن الأمر يقتضي أن تتجه السياسات العمومية إلى تحقيق استقلالية المرأة بغض النظر عن حالتها العائلية وجعلها قادرة على ان تخوض بنفسها ولنفسها غمار الاندماج في الحياة العامة، بالتذكير بالعوائق الاجتماعية والثقافية التي تحول دون تبني لسياسات عمومية فعالة يكون هدفها الأول هو تحقيق المساواة بين الجنسين وترسيخ انخراط المرأة كلية في مسار التنمية والبناء السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ولا شك أن نجاح ذلك يبقى مرهون من جهة بإسهام كل القائمين على الشأن العام وكذلك الفاعلين في الشؤون السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية، وبمستوى التفاعل بين الديناميات التي تكون الدولة والحركات النسوية والمجتمع المدني أطرافا فاعلة فيها ومن جهة أخرى، فإن مكانة المرأة الجزائرية في مسار التغيير الاجتماعي والاقتصادي موصولة بشكل العلاقات القائمة بين الجنسين وبالتحولات التي تطرأ على التغييرات في نوع الأدوار وأدائها.

ترتبط المشاركة السياسية في دلالاته السوسيوسياسية بمفهوم المواطنة سواء من الجانب الحقوقي أو السياسي الاجتماعي، فالوصول إلى مستوى من الممارسة الفعلية في المادة السادسة يؤدي إلى تجسيد فعلي للمواطنة الفاعلة في المجتمع.

مع العلم أن الدستور الجزائري يمنح الحق في الانتخاب لكل مواطن طبقا للمادة 50 من الدستور "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب"، ومن هنا نلاحظ أن الدستور الجزائري يمنح الحق في المشاركة السياسية لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية التي تأهله لذلك[1]. هذا يدل على أن الوصول إلى المواطنة الحقيقية والفعالة يرتكز بالأساس على المشاركة السياسية لكلا الجنسين بدون أي تمييز بينهما في الحقوق والواجبات، بحيث كرس الدستور الجزائري مبادئ المساواة بين الجنسين وحماية المرأة من أي شكل من أشكال التمييز.

فارتأينا من خلال هذه الدراسة البحث في غمار المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية على مستوى البرلمان وذلك بالخوض في ملامح هذا التواجد السنوي على مستوى البرلمان، فالمهم هو معرفة إن كان مفهوم المشاركة السياسية للمرآة هو يتعدى المستوى الكمي أو العددي فقط وإن كان يصل إلى المستوى النوعي الإيجابي.

فالأرجح أنه لا يوجد أي فروق نوعية واضحة بين السلوك السياسي النسوي، والسلوك السياسي الرجولي، من حيث المضمون، بأسباب موضوعية، لمحدودية وضعف المشاركة النسوية، وهيمنة الرجل على العمل السياسي عموما، مما يقلل من الفرص المتاحة للمرأة للتعبير عن خصائصها ومميزاتها السياسية التي تعكس خصائصها ومميزاتها البيولوجية والنفسية والظرفية، ما يعمل على تحفيز وترشيد المشاركة السياسية للمرأة وتشجع معارضة الأفكار التقليدية المؤسسة للمرأة وتشجع معارضة الأفكار التقليدية المؤسسة على الفروق البيولوجية[2].

في إطار البرنامج الإقليمي للتمكين الاقتصادي والسياسي للمرأة في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط (قفزة النساء للأمام)، فقد نظم الاتحاد الأوربي بالتعاون مع الأمم المتحدة للمرأة مؤتمرا دوليا في البرلمان الأوروبي في بروكسل يومي 5 و6 نوفمبر 2014. وضم المؤتمر البرلمانيات من منطقة الدول العربية وعضوان من البرلمان الأوروبي،

[1]- موسى بودهان، الدساتير الجزائرية، كليك للنشر الجزائر، طبعة 2008، ص112.
نظر إليه في: فعفاع عواد ياسين، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين الانفتاح السياسي والضوابط الاجتماعية، دراسة حالة في RND-APW غليزان، 2013.
[2]- النساء شقائق الرجال: المرأة تحولات عصر جديد، وقائع ندوة دار الفكر في أسبوعها الثقافي الثالث 2002، ص176.

واستضافت لجنة حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في البرلمان الأوروبي، مما وفر الأساس لإنشاء شبكة إقليمية من البرلمانيات في منطقة الدول العربية[1].

و كان الهدف هو النهوض بقضايا المساواة بين الجنسين ودعم تبادل المعرفة والخبرة في العمل البرلماني من المبادرات الناجحة الأخرى المتعلقة بالسياسات المستجيبة للنوع الاجتماعي. كما أن هذه الشبكة تنادي بالمساواة بين الجنسين والمشاركة العادلة للمرأة في صنع السياسيات في الدول العربية وذلك بتوحيد جهود البرلمانيات الحاليات والسابقات لتحقيق التكافؤ في مواقع صنع القرار بحلول عام 2030.

كما نرى النصوص القانونية سواء على المستوى الوطني أو الدولي تعمل على النهوض بالمشاركة السياسية للمرأة وتحفيز تواجدها على مستوى هيئات أخذ القرار لا سيما البرلمان.

فلم تعد مشاركة المرأة في الحياة العامة تطرح كما في السابق كحالة فكرية وثقافية، بل أصبحت حاجة اجتماعية اقتصادية، وسياسية لنهضة وتقدم المجتمع ولن تتمكن مجتمعاتنا من تجاوز التخلف الاقتصادي والسياسي دون مشاركة المرأة بكافة مؤسسات المجتمع خاصة المجالس المنتخبة، ومساهمتها في بلورة برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتنفيذها ومساهمتها الفعالة في تحسين أوضاع المجتمع. إن الصراع على المشاركة السياسية للمرأة قديم جدا، وتذبذت النتائج من عصر لآخر: فتارة تشارك المرأة، وتمارس ذلك الحق الطبيعي في مجتمعاتنا، وتارة يرفضن هذا بنوع من التضييق والرفض المباشر والغير مباشر وكذلك التمييز ضدها، وفي الحالتين لم تستقر المرأة على أي وضع. رغم أنها تمارس حقها في التصويت في الانتخابات، والقانون بمنحها الحق في الترشيح، إلا أنه يوجد شبه اتفاق وإن كان غير معلن كتابيا ! على أن ذلك الحق مجمد لصالح الرجل، وإذا حدث فهذا الترشيح مقصور على بعض المناطق وبعض المناصب.

لقد أضحى تمكين المرأة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في السنوات الأخيرة، أحد أبرز المؤشرات للتقييم مستوى تقدم وتطور الدول ضمن تقارير

[1]- شبكة البرلمانيات العربيات للمساواة، "رائدات، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، برنامج قفزة النساء للأمام، برنامج إقليمي مشترك، ص12.

التنمية البشرية. فبلورة شروط الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وتحقيق التنمية الحقيقية، لا يتم دون فتح المجال لمشاركة المرأة[1].

هذا ما يقرره القانون العضوي رقم 12-03 الذي أصدر في سنة 2012 والذي حدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بتطبيق نظام الكوطة الذي جدد بين 20 و50 بالمائة حسب عدد المقاعد المتنافس عليها[2].

وعليه أصبح من الضروري الوقوف عند مختلف النصوص القانونية والاستراتيجيات المتعددة التي ينتدرج ضمن مشاريع ومخططات لترقية وإدماج المرأة بغض النظر عن الاتفاقيات والعهود الدولية التي تم اعتمادها من طرف الحكومة الجزائرية والمصادق عليها. كلها تتضمن وتقترح الإجراءات الأولية الكفيلة بتحقيق نهوض ملموس بأوضاع المرأة وتمكينها من التمتع بحقوقها وحرياتها الأساسية لتمارس أدوارها التنموية وتشارك بفاعلية أكثر في مختلف مجالات الحياة العامة للبلد.

ولكن الإشكال المطروح كيف لنا أن نفسر عدم تطابق هذه النصوص القانونية مع الواقع الذي تطرحه المشاركة السياسية للمرأة؟ التي إلى درجة ما تعتبر مشاركة غير فعالة وتنقصها الإيجابية والمرد ودية؟ سواء في التمثيل الفعلي أو في المشاركة في أخذ القرارات المهمة، كذلك عدم تواجدها بقوة في إدارة الدولة ومؤسساتها بالموازاة مع احتار الرجل لهذه المناصب العليا في مختلف هيئات الدولة، هذا التناقض الغريب يدعونا إلى محاولة الفهم والتحليل وإيجاد الأسباب الفعلية التي تشكل مجمل المعوقات التي تقف أمام المشاركة السياسية الفعلية، والتمثيل الفعال في البرلمان الذي في حد ذاته سيكون خطوة سياسية تتيح للمرأة التعرض مباشرة للجمهور والرأي العام وهذا سيخلق حالة من الاعتياد والتقبل لتلك المشاركة كما يعتبر مجال لتهيئتها وإعدادها لمزاولة العمل السياسي.

كما نعلم أن المشاركة السياسية تكون في إطار منتظم وتمارس على شكل ديمقراطي عن طريق الانخراط في الأحزاب السياسية على أساس قناعات فكرية وتوجهات سياسية لدى المواطنين، فللحزب السياسي أهمية كبيرة في تطوير درجة الوعي السياسي والمشاركة السياسية المتسمة بقوة التمثيل في المجالس المنتخبة المحلية منها والوطنية، بالتالي لو نقف

[1]- مجلس الأمة: ملف نظام الكوتا إنصاف أم إجحاف !؟ العدد خمسون/ جانفي-فيفري 2012 ص33.
[2]- التشريع الجزائري، تعزيز دور البرلمانيات في العملية التشريعية والسياسية.

عند هذه النقطة المهمة بالنسبة للمشاركة السياسية للمرأة على مستوى الأحزاب ومدى فاعليتها بمحاولة معرفة إذا ما كانت هذه الأحزاب السياسة على اختلاف توجهاتها وانتماءاتها الفكرية تعطي أهمية للعنصر النسوي وتحفزه وتعمل على ترقية وتكوين المشاركة والوعي السياسي لديها؟ سواء من خلال إعطائها مكانة في الهيكل التنظيمي للحزب أي يكون لديها مكانة في مراكز المسؤولية وأخذ القرار في الحزب؟ أو أن تكون لديها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالخطابات الرسمية للحزب؟

كما نحاول معرفة مدى تأثير الحزب السياسي على الأداء السياسي للمرأة سواء على مستوى البرلمان أو على مستوى الحزب أو بالسلوك السياسي للمرأة؟

بالتالي نتساءل كيف يطرح الجندر أو النوع الاجتماعي في البنية السياسية للحزب الذي تنتمي إليه المرأة؟ بالتالي هل لديه نفس الرؤية التي يطرحها الجندر أم يختلف تماما عنه؟ وهل تسعى المرأة في نضالها السياسي الحزبي على تقوية هذا الطرح سواء في الحزب أو في البرلمان؟

في نفس السياق نشير إلى الاتحاد البرلماني الدولي من أجل الديمقراطية ومن أجل الجميع الذي بين أهدافه تشجيع الأحزاب السياسية على القيام بدورها المبادر والاستباقي في تعزيز وتحقيق المساواة في الجندر كما يعزز ثقافة داخلية تحترم حقوق المرأة وتعزز المساواة في الجندر وتستجيب لاحتياجات وواقع أعضاء البرلمان لتحقيق توازن بين العمل والمسؤوليات الأسرية[1].

وبناء على ما سبق توضيحه من تساؤلات فيما يخص واقع الأداء والتمكين وواقع الفعالية والمشاركة الفعلية من عدمها نتطرق لمجمل الأسئلة الفرعية للإشكالية.

كيف تعبر المرأة عن دورها وكيف تؤديه؟

هل تمثل فقط الولاية القادمة منها أم تناقش قضايا ذات بعد وطني؟

هل تعمل المرأة اليوم بعد أن حضيت بحماية القانون على تطوير شخصيتها السياسية وسلوكها السياسي وأداءها السياسي لتعتلي مراكز المسؤولية وأخذ القرار؟

[1]- خطة عمل لبرلمانيات تراعي الجندر، الاتحاد البرلماني الدولي من أجل الديمقراطية من أجل الجميع، ص7.

ما الذي تغير في حياتها كبرلمانية فيما تتمثل الأفعال السياسية لديها وهل تعني أنها تقوم بأنشطة سياسية (des actions politiques)؟

ما الذي أتى بالمرأة إلى عالم السياسة إن كانت لحد اليوم تتخفى وراء صورة تقليدية للمرأة مبنية على أساس تقليدي للمساواة الاجتماعية بين الجنسين؟.

و منه نطرح الفرضيات التالية :

-هناك علاقة ترابطية وافتراضية بالمشاركة السياسية للمرأة في البرلمان ونظام الكوطا للمرأة، سواء بدرجة الترشح في القوائم الانتخابية أو بدرجة الفوز بعضويتها في البرلمان.

-التمكين والأداء السياسي للمرأة لا يقتصر على الجانب القانوني فحسب بل يتطلب قاعدة اجتماعية مبنية على أساس المساواة في الأدوار بين الجنسين بحيث تعمل القوانين على تحريك المجتمعات وتغيير العقليات وفيما يخص المرأة تعمل على تثمين وتحفيز المشاركة السياسية لها بالمساهمة في تغيير ثقافة المجتمع.

-التوجه أو الانتماء السياسي يؤثر على الأداء والأفكار التي تحملها المرأة وتطرحها في البرلمان.

-الإرادة السياسية هي التي تؤطر المشاركة السياسية للمرأة على مستوى الهياكل المنتخبة والمعينة.

تهدف الدراسة لمعرفة حقيقة وواقع المشاركة السياسية للمرأة خاصة بعد القفزات النوعية التي عرفتها بعد الكوطا التي سمحت لها بالتواجد بنسب مهمة مقارنة لما كانت عليه في السابق تصل إلى 50%[1]. بغرض الوصول إلى حقيقة تغير أدائها بعد هذا التأطير القانوني الصريح، و معرفة ما إذا كانت هذه المرأة بعد الكوطا أصبحت تتبع استراتيجيات جديدة في أدائها السياسي، ما يمكنها من اعتلاء مراكز أخذ القرار السياسي مع محاولة التقرب من المبحوثات البرلمانية بهدف التقرب من الواقع المعارض للمرأة في ممارستها السياسية الحزبية، بمعرفة مدى مساعدة الأحزاب على تطوير الأداء السياسي للمرأة وتمكينها من اعتلاء مراكز المسؤولية في الحزب والبرلمان.

[1]القانون العضوي رقم 12 03 الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،سنة 2012 .

ترتبط أهمية الدراسة بالتحولات العميقة التي طرأت على العالم بحيث شهدت اليوم المجتمعات تحولات فرضتها الحداثة ومستجدات ما بعد الحداثة، ساهمت بشكل ما في ظهور صورة أخرى للمرأة، سواء كمطلب اقتصادي أو سياسي اجتماعي ثقافي.

هذه التحولات ساهمت بشكل إيجابي في إدماج المرأة وتمكينها من إيجاد فرص عمل جديدة على مختلف المستويات مع العلم أن المرأة تمثل نصف المجتمع تتأثر وتأثر في بنايات المجتمع بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فنجد اليوم إجماع عالمي دولي حول قضية تمكين وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة سواء بصفتهن ناخبات أو أعضاء في البرلمان، فعلى الباحث تسليط الضوء على حيثيات هذه الظاهرة التي تكتسي أهمية عالمية وهي حديث الساعة من خلال ما تطلعنا عليه من قوانين وتقارير ومشاريع تعمل على تقوية المشاركة النسوية خاصة في البرلمان وفي مراكز بالمسؤولية وأخذ القرار السياسي بهدف تحقيق التوازن في المجتمع الذي يتطلب تغيير واسع النطاق في المواقف والتصورات للمرأة وللمجتمع بصفة عامة.

إذن ضرورة وأهمية الوقوف عند أهم العراقيل التي تحول دون تمكين المرأة من تطوير مشاركتها السياسية بالعودة إلى مجمل المعوقات الذهنية والاجتماعية الثقافية وكل التراكمات التاريخية التي جعلت منها عنصر فعال في الفضاء الداخلي بعكس الفضاء العام الذي لا يزال حكرا على الرجل خاصة في ما يخص المشاركة السياسية ومراكز المسؤولية والقيادة وأخذ القرار السياسي.

ومنه دراسة المشاركة السياسية للمرأة هي ظاهرة ذات أهمية علمية في علم الاجتماع السياسي كون المرأة بأهميتها الاجتماعية تلقت عدة عراقيل في مسار إدماجها الذي اتصف بالتهميش وهذا يعبرعن أهمية البعد السوسيولوجي للظاهرة كما لا يفوتنا الإشارة إلى أن الجزائر صادقت على قوانين وعهود واتفاقيات عالمية هي بالتالي مضطرة لإعطاء صورة تتماشى وتلك القوانين.

بالنسبة للإجراءات المنهجية طبيعة الموضوع دفعت بنا للاستطلاع الشامل بالموضوع حيث قمنا بدراسة مجتمع البحث الذي حددناه بالعنصر النسوي في البرلمان على وجه الخصوص .كعينة البحث، من خلال الذهاب و الإياب إلى ميدان الدراسة حاولنا

التعرف على تحركات المرأة في البرلمان طريقة تعاملها مع القضايا و مع الرجل ليست علاقة تبادل أفكار و أراء سياسية و إنما هي علاقة تكمن في تبادل مصالح مشتركة فيما يكمن يكمن في كيفية التصرف في المكتب مع أعضاء الحزب و كذلك مع العنصر النسوي و الرجالي. عن طريق الأسئلة التي طارحناها حاولنا التعرف على أرائهم تجاه الموضوع في الوهلة الأولى تحاول مجمل النساء في البرلمان على إعطاء أجوبة سطحية بمحاولة التهرب و تغيير الموضوع خاصة إذا ما كان في القاعة عنصر ذكوري و عند الاستئناف نكتشف أجوبة أخرى تختلف عن ذلك التي أجابت عليها في النيابة، مع كثرة استئناف و الوصف و التحليل لوضع المرأة في البرلمان بمحاولة نقل المشهد السياسي فيما يخص حضور الجلسات عرفت غياب بعضهن لعدم تحضريهن للتدخلات. و ما لاحظناه في ميدان البحث مع هؤلاء النساء هو تغير أسلوب الحديث و طبيعة الأجوبة عندما يتعلق الأمر بتواجد هؤلاء النساء جماعة حتى و ان تم طرح الأسئلة نفسها تجاه أجوبة تكون أكثر أهمية لان النساء يبدأن بسرد الحقائق دون الوعي بذلك، و هنا كنا نتحصل على أجوبة قريبة من الواقع أكثر أهمية عن سابقتها السطحية، مثل:

"... عند تكلمنا عن العنف تجاه المرأة في قبة البرلمان و كانت تتواجد معنا حوالي خمس برلمانيات من نفس الحزب دون أن يشعرن سردوا حكاية تعرض نائبة إلى الإبراز و محاولة الاغتصاب على الرغم من أنها مرتبطة و لكن لم يواصلن لأن أحداهن أوقفت الحديث على الرغم من مواصلتنا التقرب من المسألة...." (مقابلة رقم 6).

و في مقابلة أخرى أين فسحنا المجال لهذه المبحوثات الكلام والتعبير على تواجدهن في البرلمان من خلال المشاركة في مناقشة القوانين فبدأن أحداهن عرض أهم القوانين التي تشاركنا في إعدادها و مناقشتها كتابيا و شفويا، ثم قاطعتها الأخرى بقولها:

".... شوفي ختي حنا jamais ما ناقشنا قانون، ما منكدبش عليك حنا يعطونا القوانين و يقولولنا قولو نعم، صوتوا بنعم وهاداك ماندیروا حنا نصوتوا ما مناقشوش و ما نعارضوا نصوتوا قاع بنعم...."(مقابلة رقم 3)

اعتمدنا على الأسئلة المفتوحة حتى نضع المبحوثة في إطار السماح لها بالتعبير عن رأيها وذلك بإعطائها الوقت الكافي لكل سؤال، فكما سبق الإشارة فالدراسة وصفية تحليلية تهدف لوصف وتحليل واقع المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان.

يضم دليل المقابلة 43 سؤال، عدد المبحوثات هو خمسة عشرة (15) امرأة نائب بالبرلمان، مع اختلاف الولايات التمثيلية والانتماءات الحزبية والحالة المدنية والسن والمهنة.

استطعنا التقرب من خمسة أحزاب وهي حزب التجمع الوطني الديمقراطي (RND)، حزب جبهة التحرير الوطني(FLN)، حزب العمال (PT)، حركة مجتمع السلم (HAMS)، حزب القوى الاشتراكية (FFS)، ووزيرة سابقة نائب رئيس مجلس الأمة كونها تطلع على قوانين البرلمان وهي على دراية بالموضوع كونها اشتغلت منصب وزيرة منتدبة مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، فلها ما يكفي من الخبرة في الموضوع لقيام وزارتها بالعمل في هذا الموضوع، مع العلم أنها قامت باقتراح عدة استراتيجيات لإدماج المرأة في مختلف مجالات الحياة.

باختلاف الأحزاب السياسية تختلف التوجهات الفكرية والتنظيمية لكل ويسمح أن نفهم طبيعة مشاركة المرأة السياسية في الحزب ومدى السماح لها باعتلاء مراكز القيادة في الحزب وكذلك مدى إعطائها فرصة التمثيل في القوائم الانتخابية.

لقد اعتمدنا في بحثنا على الملاحظة المباشرة في مختلف كتل البرلمان لقضاء يوم كامل في كل مرة نذهب فيها إلى المجلس الشعبي الوطني وهذا ما ساعدنا على رصد الآراء وكذلك ردود الأفعال عند طرح الأسئلة، وحتى عند دخول أعضاء آخرين كنا نستغل فرصة تصريحاتهم مع بعضهم البعض وفي بعض الأحيان بعد طرح السؤال تكون الإجابة جماعية تعقيبيه لبعضهن ما يسمح للباحث أن يستعمل تقنية الملاحظة يشاهده سلوك أفراد العينة وتحركاتهم في الواقع للتعرف على الجو الذي يدور بين البرلمانيات في ميدان العمل الذي يعتبر ميدان البحث، وهذه التقنية تبين للباحث سلوك المرأة السياسي ومدى جدية المبحوثات في الإجابة مع إمكانية التحقق من صحة التصريحات التي استفدنا منها وكذلك عند التقاءها مع البرلمانيات الأخريات من الأحزاب الأخرى كيف يتصرفن؟ عن ماذا يتحدثن؟ وكذلك مع الرجال ما هي ردة فعلهن؟ كيف يتصرفن معهم عن ماذا يتكلمن كلها معلومات تبين للباحث عن الجو الذي تعيشه البرلمانية في ميدان البحث؟

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على أربعة فصول تطرقنا في الفصل الأول إلى إشكالية الجندر مرورا بالحقبات التاريخية للمرأة في الحضارات القديمة وصولا إلى مختلف الموجات والتيارات الفكرية النسوية.

بالنسبة للفصل الثاني تعرضنا إلى الأسرة و مدى أهميتها و تأثيرها على الحياة السياسية للمرأة باعتبارها هي المجتمع الأول للمرأة، و تؤثر بشكل مباشر على نوعية أدائها السياسي و هذا بعرض أهم المواثيق الدولية و الوطنية لقانون الأسرة، و كذلك ما مدى ترسيخ مبدأ المساواة في الأسرة و المجتمع.

أما الفصل الثالث فنتناول فيه المرأة ما بين الفضاءين الخاص و العام و مدى تأثير كلاهما على الآخر بالإضافة إلى العنف ضد المرأة و خلفياته الاجتماعية مع العلم أن من الجانب يؤثر في المشاركة السياسية لها في ظل مجتمع أبوي يحتكم العادات و التقاليد، بالإضافة إلى النشاط السياسي الحر و مدى تمثيل المرأة في المجتمع المدني و الأحزاب السياسية لمعرفة مدى إدماجها في هذه الأحزاب و المجتمع بصفة عامة.

أما الفصل الرابع فنصل إلى مدى تمثيل و مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة و مدى فعالية نظام الكوطا في المشاركة السياسية للمرأة و مدى مساهمته في إدماج المرأة في الأحزاب السياسية و الهيئات التمثيلية لمعرفة مدى مشاركة المرأة في اتخاذ القرار السياسي من خلال هذه الهيئات.

واجهتنا بعض الصعوبات أثناء القيام بهذا البحث من حيث خاصة إمكانية استقبال البرلمانيات و نفرغهن للباحث، و كذلك ضرورة الذهاب و الإياب للعاصمة بهدف الاتصال بهن، و هذا ليس بالأمر السهل أننا تواصلنا مع المبحوثات في أوقات الجلسات. فمعظمهن لا يقبلن الاستماع نظرا لضيق الوقت و انشغالهن كما كن يرفض خضوعهن للتسجيل نظرا لحساسية المركز كنائبة، ما استدعى الكتابة و محاولة الاستئناف في كل مرة بغرض كتابة الأجوبة و الملاحظات.

الفصل الأول

إشكالية الجندر و التوجهات الفكرية للحركات الأنثوية

مقدمة

1- الجندر: مقارنة نظرية للمفهوم

2- رؤية في الجنس والجندر

3- النسوية:(Féminismes) موجات وتيارات

خاتمة

مقدمة:

تعتبر قضايا الجندر من أهم القضايا التي تطرقت و مازالت تطرح في برنامج سياسات الدول في العالم و كذا معظم الدول العربية لان قضايا النوع الاجتماعي مرتبطة بدرجة الوعي في المجتمعات و مرتبطة بمختلف الظواهر و الأزمات الاجتماعية للأفراد أي الرجال و النساء على حد سواء. هذا ما يقتضي ضرورة إقحام المرأة في مختلف استراتجيات و سياسات المجتمع' لتصبح عضو فعال و مشارك في عملية التغيير لتحقيق الديمقراطية' كون المرأة اليوم تصنع التحدي بين كل ما هو إستراتيجية قانونية و ما هو ساري التطبيق على صعيد الواقع و هذا ما يؤثر سلبا على تواجد المرأة في مواقع صنع القرار. ومنه هذه المفاهيم الجديدة للمساواة و الديمقراطية في المجتمع يفترض أن تكون السبل السليمة لتحقيق التنمية و الوصول إلى التغيير تحقيق الديمقراطية.

1 - الجندر: مقارنة نظرية للمفهوم:

1 -1-ما معنى " جندر" ؟

يرجع الفضل في استخدام مصطلح "الجندر" إلى منظمة العمل الدولية؛ وهو مصطلح يشير إلى العلاقات والفرو قات بين الرجل والمرأة التي ترجع إلى الاختلاف بين المجتمعات والثقافات والتي هي عرضة طوال الوقت للتغيير.

ومصطلح "الجندر" لا يعد بديلا لمصطلح " الجنس" الذي يشير بدوره إلى الاختلافات البيولوجية بين الرجال والنساء. وبمعنى آخر فانه يمكن استخدام مصطلح الجنس في التعدادات الإحصائية أما " الجندر" فيستخدم في تحليل الأدوار والمسئوليات والحاجات الخاصة بكلا من الرجال والنساء في كل مكان وفي أي سياق اجتماعي.

الأبحاث الحديثة تؤكد على أن "الجندر" أصبح يعنى بما هو أبعد من الإطار الجنساني ليصل إلى المدى الذي يعني فيه بالعلاقات الاقتصادية كما أن التعريفات الجندرية جماعية ومجزأة وغير ثابتة. فالجندر عادة ما يتعلق بالديناميكيات الإثنية والطبقية.

1 -2-ما معنى المساواة الجندرية؟

المساواة الجندرية تعنى أن لا تعتمد الحقوق والمسئوليات والفرص المتاحة للنساء والرجال على كونهم ولدوا ذكوراً أم إناثا. والمساواة الجندرية تعني أيضا أن التوزيع

المتساوى للمقدرات الاقتصادية يجب أن يفهم في إطار التوزيع المتساوي للفرص والقدرة على التأثير والقوة الاجتماعية.

1 -3-ما معنى العدالة الجندرية؟

العدالة الجندرية تعنى العدالة في التعامل مع كلاً من الرجال والنساء بناء على الاحترام الكامل لاحتياجاتهم. ربما يتضمن ذلك تعاملات عادلة أو تعاملات مختلفة لكنها تعتمد على المساواة في الحقوق والمكتسبات والحريات المدنية والسياسية وكذلك الفرص.

1 -4-ما معنى جندرة الاتجاهات السائدة ؟

جندرة الاتجاهات السائدة هي العملية التي يتم من خلالها مراعاة إدراج النساء والرجال في كافة عمليات التخطيط بما في ذلك صنع التشريعات والسياسات والبرامج في كافة المناطق وعلى كافة المستويات. أنها إستراتيجية جعل اهتمامات وخبرات الرجال والنساء عناصر أساسية في تصميم وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج في كافة السياقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بما يضمن أن مسألة استفادة الرجال والنساء بشكل متساوي أو غير متساوى من هذه السياسات والبرامج لن تكون محل نقاش.

1 -5-ما هو التحليل الجندري؟

التحليل الجندري هو أداة تحليل الفرو قات بين الرجال والنساء مع مراعاة خصوصية الأنشطة والظروف والاحتياجات والوسائل التي تؤثر في تحكمهم في الموارد وكذلك وسائل الإفادة من التنمية واتخاذ القرار.

إن التحليل الجندري هو الأداة التي يتم بواسطتها دراسة الروابط بين هذه العوامل وغيرها في أوسع السياقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية.

إن التحليل الجندري يتطلب، أولا تجميع كافة المعلومات الجنسانية غير المترابطة وكذلك المعلومات ذات البعد الجندري المتعلقة بالسكان. إن التحليل الجندري هو الخطوة الأولى نحو قياس ورصد مدى تحقق العدالة على أساس الجندر في المجتمعات.

1 -6-مفاهيم عالمية: التذكير وَالتأنيث (الجندر)

كتابُ "التذكير وَالتأنيث/ الجندر" حلقةٌ من سلسلةِ "مفاهيم عالمية" التي أصدرها مترجمَةً مؤخراً – ليسَ مؤخراً جداً - المركزُ الثقافيُّ العربيُّ. وَ"مفاهيم عالمية" مشروعٌ

مشترك تبنته مؤسساتٌ وَدور نشر مختلفة من أنحاء العالم – صينيةٌ وَأوروبية وَأمريكية وَجنوبُ إفريقيةٍ وَعربيةٌ – تقومُ فكرته على انتقاءِ مصطلحٍ مُعَيّنٍ وَتناوله بالدراسة والبحث بأقلام باحثينَ من دولٍ مختلفة، وَهو بإقرارهِ عَلَناً التنوّعَ وَالخصوصيات الثقافية يرجو تبيانَ نقاطِ الالتقاءِ وَالاختلاف وَإزالةَ الناتجِ عن تداولِ مصطلحٍ ما ضمنَ أُطُرٍ وَخلفياتٍ متباينةٍ أو مختلفة.

وَقد اختِيرَ مصطلحُ "الجندر gender" ليكونَ موضوعَ دراسةِ هذا الإصدار، قدَّمَتْ حولهُ باحثاتٌ ستٌ (هنَّ: رجاء بن سلامة من تونس، دروسلا كورنل من الولايات المتحدة، جنفييف فريس من أوروبا، سيمانتيني نيرانجانا من الهند، ليندا ولدهام من جنوب إفريقيا، وَلي كسياو-جيانج من الصين) دراساتٍ متنوّعة. وَليس منبعُ هذا التنوّعُ اختلافُ خلفياتهنَّ الثقافية أو الأقاليم محلَّ الدراسة فقط، بل أيضاً إلى اتساعِ حقول المصطلح المختار وَمجالات بحثه.. الأمر الذي أدى إلى تعدد الزوايا التي خضعَت من خلالها "الكلمة المفتاح" للبحث.

فَـ رجاء بن سلامة – مثلاً – تركّز في مقالتها "إفراط الجندر" على الجانب الحقوقي من القضية في البلاد العربية، وَهي في ذلكَ تتقصَّى تعريف المفهوم (وَما يندرجُ تحته من قضايا المساواة وَالمثليين وَالمخنثين وَما أشبه) في خطاب السلطتين (الدينية وَالسياسية) في تراث العرب وَحاضرهم، كما تعرضُ بحثاً لُغوياً ينتهي إلى انتقادٍ حادٍ – كما هو متوقع – للأنظمة القمعية العربية.

في حينِ تَتَتّبعُ دروسلا كورنل في "نشأة مفهوم الجنس ومحنه في الولايات المتحدة" نواةَ هذا المفهوم الأولى وَتطورهُ فيما بعد ليشملَ قضايا أوسع من المساواة بينَ الجنسين، وَيتقاطعَ مع نقاطٍ حساسة في النظام القانوني وَالأخلاقي الأمريكي.. مُحدِثاً بذلك إشكالياتٍ تتعلقُ بمفاهيم العرق وَالجنس وَالحرية وَالهوية في مجتمعٍ متنوِّعِ العرقيات خاضَ صراعاتٍ لإرساءِ مفاهيمَ مثالية ثابتة.

أمَّا مقالتَيّ جنفييف فريس وَسيمانتيني نيرانجانا "تأييداً لنوعِ الجنس" وَ"الجنس في وجهيه الخاص وَالعام" فتُخضِعان للدراسةِ الكلمةَ – بما هيَ نواةُ مفهومٍ وَمفتاح بحث- وَما تحتمله من دلالاتٍ وَتثيره من إشكالاتٍ تبلغُ حدَّ التناقض. تُقدِّمُ فريس بحثاً فلسفياً شيقاً، في

حينِ تموضعُ نيرانجانا "الجندر" أكثر في محيطهِ الثقافي الهندي وَتستعرض القضايا التي يثيرها مثل المساواة وَعمل المرأة وَكيفية تناول جسدها.

تمتازُ المقالةُ "جسمانية الجنس المجتمعي" لـ لي كيسياو-جيانغ بصبغته الصينيةِ القوية، فالباحثةُ تجرّدُ مفهوم التذكير وَالتأنيث تماماً من زيِّه الأوروبي حيثُ نشأ، وَتعيدُ تكوينهُ في مجتمعها الصيني مبينةً من خلال ذلك ماهيته في الذهنية الشعبية معَ ما يجرُّه ذلك من فهمٍ مختلفٍ لطبيعةِ العلاقةِ بين الجنسين.

وَيختتم الكتاب بـ "الجنس، وَالسلالة، وَالمواطن الأصلي" لـ ليندا ولدهام، وَفيه تخصُّ بالدراسةِ مدينةً ريفيةً صغيرة تُدعى "غريكاتاون" في إفريقيا الجنوبية، جاعلةً من الجنس وَالوضع الاجتماعي موضوعي بحثِها الرئيسين. وَتعرِّفُ في بحثها الأنثروبولجي سلّمَ العلاقات المختلفة في هذه المدينة التي يُشكِّلُ الانتماء مفردةً رئيسةً في عُرفها وَإليهِ تحتكمُ علاقات الرجال وَالنساء فيما بينهم وَبين بعضهم البعض.

هذه البادرة الجميلة تُحسَبُ للقائمين على المشروع، لكنَّ اتساعَ المفهوم وما استتبعَ ذلك من اختلاف زوايا البحث لم يخدِم هدفه كثيراً، إذ يصعبُ وَالحالُ كذلك إجراء مقارناتٍ سليمة وَعادلة بين الثقافات وَالوقوع على نقاطِ التشابه والاختلاف بينها. وَقد نجدُ للمشروع بعضَ عُذرٍ في صعوبةِ تحديدِ منهجيةٍ معينة للبحث، ففي حينِ لا تستدعي "الجندر" تعريفاً بالنسبةِ للباحثتين الأمريكية وَالفرنسية لكون أوروبا وَالولايات مهدَ هذا المفهوم، نجدُ رجاء بن سلامة تقفزُ على تعريفِه إلى قضايا القمع وَاحتكار الكلمة في العالم العربي – وَهي همومٌ مشتركة تفرضُ نفسها بكثرةٍ على الأقلام العربية.. وَهي في ذلك ترسّخ فكرةَ تخلف العرب باستقرائها للتراثِ وَسحب استنتاجاتها على العقلية المعاصرة، أمَّا مقالةِ جيانغ الصينية فتنطوي على اعتزازٍ بهويتها إذ تُصرِّ على تشكيلِ المصطلح ضمنَ إطارٍ صينيٍّ بحت. رُغمَ ذلك – بل لأجلهِ ربما - أرجِّحُ منهجَ لي كيسياو-جيانغ ليكونَ معياراً لاشتمالهِ على الخصائص الأدعى لتقريبِ مفهومٍ ما بينَ ثقافتين أو أكثر.

1 -7-الـ (جندر) وانتهاك حقوق الإنسان:

في تأصيل المفهوم :

إن معالجة مسألة النوع الاجتماعي أو الـ (جندر Gender) وانتهاك حقوق الإنسان عموماً والمرأة بالتحديد تقتضي إثارة المفهوم الأخير. لذلك سنحاول التوقف ملياً عند تعريفه وتحديده تأصيلاً لـه، وذلك من خلال الإشـارة إلى أبرز التوجهات النظرية التي قدمت له من حيث الريادة، فضلاً عن إيلاء أصوله اللغوية بعض الاهتمام.

إن معالجة قضيـة منظور الـ (جندر Gender) - ويمكن ترجمته بـ (النوع الاجتماعي) وهو ما حاولنا تأكيده في المدخل السابق- وعلاقته بانتهاك حقوق المرأة تقتضي البحث والتحقيق في المفهوم أولاً، وذلك لسـببين رئيسيين:

1) الغموض القائم في أذهان عدد كبير من الأفراد حول مفهوم الـ (جندر Gender).

2) الفهم الخاطيء القائم في أذهان عدد آخر من المتهمين بقضايا المرأة، الذين لا يرون في مفهوم الـ (جندر Gender) أو النوع الاجتماعي إلا ترديداً لمفهوم أخر غامض بدوره هو (حقوق المرأة).

الاختلاف القائم في الأوساط الأكثر التصاقاً بالمسألة إذ يرى عدد من المتهمين بقضايا المرأة ومن النشطين في حقل الدفاع عن حقوق المرأة أن مفهوم الـ (جندر Gender) أو النوع الاجتماعي يهمل ما هو متصل بدور المرأة في المجال الفيزيولوجي والإنجابي، في حين يرى العدد الأكبر من غير أولئك أن خصوصية المفهوم تكمن أساساً في إقصاء ذلك البعد حتى لا يُنظر إلى أفراد المجتمع على أساس ثنائية جنسية من ذكر وأنثى، وإنما من منظار ثنائية أخرى هي المرأة والرجل وما يربط بينهما ثقافياً - في المفهوم الأشمل - من روابط اجتماعية وحضارية ومهنية متغيرة بتغير الأدوار وتنوعها.

لقد وضعت تعريفات عدة لمفهوم الـ (جندر Gender) منذ انتشاره بشكلٍ واسع في أواسط التسعينات من القرن الماضي. إذ تطور مفهوم الـ (جندر Gender) من مصطلحٍ لغوي ليصبح نظريةً وأيديولوجيا لحركة نسوية واضحة المعالم في معظم المجتمعات المتحضرة تدعى (Feminism Gender).

- إن الـ (جندر Gender) كلمة إنجليزية تنحدر من أصل لاتيني وتعني في الإطار اللغوي القاموسي (الجنس) من حيث الذكورة والأنوثة. وهي كمصطلح لغوي يستخدم لتصنيف الأسماء والضمائر والصفات، أو يستخدم كفعل مبني على خصائص متعلقة بالجنس في بعض اللغات وفي قوالب لغوية بحتة" .

- لكن مفهوم الـ (جندر Gender) كما يفهم منـه الآن برز لأول مرة في الثمانينات من القرن الماضي. وقدم هذا المفهوم بواسطة العلوم الاجتماعية عموماً ، والسوسيولوجيا بالتحديد من خلال دراسة الواقع الاجتماعي والسياسي، كمحاولة لتحليل الأدوار والمسؤوليات والمعوقات لكل من الرجل والمرأة.

ويقابل مفهوم النوع أو الجندر مفهوم (الجنس Sex). والفرق بين المفهومين أن مفهوم الجنس يرتبط بالمميزات البايولوجية المحددة التي تميز الرجل عن المرأة، والتي لا يمكن أن تتغير حتى أن تغيرت الثقافات أو تغير الزمان والمكان.

وعلى الرغم من إن مفهوم النوع هو إشارة للمرأة والرجل، إلا أنه أستخدم لدراسة وضع المرأة بشكل خاص أو كمدخل لموضوع (المرأة في التنمية). من جهة أخرى تناول هذا المفهوم استغلال الرجل للمرأة والذي أصبح أحد أبرز أنواع الصراع. ومن هنا نبعت الضرورة للتركيز علي قضايا (المرأة والمساواة) أو (المرأة وحقوق الإنسان).

- وقد دخل مفهوم الجندر إلى المجتمعات العربية والإسلامية مع وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان 1994، إذ أنه ذكر في (51) موضعاً من هذه الوثيقة، منها ما جاء في الفقرة التاسعة عشرة من المادة الرابعة من نص الإعلان الذي يدعو إلى تحطيم كل التفرقة الجندرية. ولم يثر المصطلح أحداً، لأنه ترجم بالعربية إلى (الذكر/الأنثى)، ومن ثم لم يُنتبه إليه.

- ثم ظهر المفهوم مرة أخرى ولكن بشكل أوضح في وثيقة بكين 1995، حيث تكرر مصطلح الجندر (233) مرة. ولذا كان لا بد من معرفته والوقوف على معناه من معرفة أصله في لغته التي صك فيها، والتعرف على ظروف نشأته وتطوره الدلالي. فقد رفضت الدول الغربية تعريف الجندر بالذكر والأنثى، واستمر الصراع أياما في البحث عن المعنى الحقيقي للمصطلح، إذ أصرت الدول الغربية على وضع تعريف يشمل الحياة غير النمطية

كسلوك اجتماعي ورفضت الدول الأخرى أية محاولة من هذا النوع، فكانت النتيجة أن عرفت اللجنة المصطلح بعدم تعريفه: (The Non Definition of The Term Gender).

- أما وثائق مؤتمر روما حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في روما 1998م فإنها تكشف عن محاولة لتجريم القوانين التي تعاقب على الشذوذ الجنسي، حيث أوردت الدول الغربية: "أن كل تفرقة أو عقاب على أساس الجندر يشمل جريمة ضد الإنسانية". وكان إدخال كلمة Gender في تعريف الجرائم بالإنجليزية أمراً غريباً في حد ذاته، إذ أن النصين العربي والفرنسي استعملا كلمة (الجنس) ولم يستعملا كلمة الـ (جندر Gender)، حيث عرف الـ (جندر Gender) بأنه: (يعني الذكر والأنثى في نطاق المجتمع). وكما هو واضح من التعريف فإن عبارة (نطاق المجتمع) تعني أن دور النوع لكليهما مكتسب من المجتمع، ويمكن أن يتغير ويتطور في نطاق المجتمع نفسه.

- أما منظمة الصحة العالمية فتعرفه على أنه: "المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية، لا علاقة بها بالاختلافات العضوية".

- أما الموسوعة البريطانية فعرفت ما يسمى بـ (الهوية الجندرية Gender Identity): " إن الهوية الجندرية هي شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى، وفي الأعم الأغلب فإن الهوية الجندرية والخصائص العضوية تكون على اتفاق (أو تكون واحدة)، ولكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصه العضوية، ولا يكون هناك توافق بين الصفات العضوية وهويته الجندرية (أي شعوره بالذكورة أو بالأنوثة).

- أما الباحثة الفرنسية Antoinette Fouque فتعرفه بالقول: إن مفهوم الجندر (النوع الاجتماعي) يعني أن مفهوم الجندر يعني أن مميزات الرجل والمرأة هي مميزات تتصل بعلاقتهما الاجتماعية تحت تأثير عوامل اقتصادية وثقافية وأيديولوجية ... تحدد أدواره وأدوارها، وتضيف: أنه يجب إقحام المساواة بين الرجل والمرأة في كل السياسات العامة - الحكومية منها وغير الحكومية.

- فيما تعرفه إحدى حركات (Feminism Gender) الجندر بأنه: "منظم للحياة، وأنه لا يمكن تعريف الجندر من خلال مصطلحي "المرأة" و"الرجل"، لأن الجندر بجميع معانيه يتشكل اجتماعياً، وبالتالي يمكن إعادة تشكيله.

- فما الذي تعنيه التعريفات السـابقة ؟

- إنه يعني أن الأطفال يدفعون اعتباراً من يومهم الأول بصورةٍ منتظمة إلى دورٍ جندري - نسبةً إلى جندر - (جنساني) ويمسخون إلى كائن نسميه (أنثى) أو (ذكراً). هذه السيرورة تحجم الاثنين، إلا أن البنت تُحدّ أكثر من الصبي في إمكانياتها الكامنة، تنتقص في استقلاليتها، وتظلم على صعيد الواقع.

فالجندر يرجع إلى الخصائص المتعلقة بالرجال والنساء والتي تتشكل اجتماعياً مقابل الخصائص التي تتأسس بايولوجياً (مثل الإنجاب)" ، ومن هذه الخصائص الذكورة والأنوثة باعتبارهما خصائص اجتماعية مبنية على أساس بايولوجي، ولم يتم تناول مسألة الفصل بين الأبعاد البايولوجية والاجتماعية. وعلى الرغم من أن الجندر مبني على أساس الجنس البايولوجي، فإنه يتشكل اجتماعياً أكثر منه بايولوجياً".

مقتطفات من مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي:

تحليل الوضع:

تقدير أو تقويم وضع المرأة في المجتمع نسبة إلى الرجل. ويراجع أدوار المرأة والرجل ومشاركتهما في مختلف النشاطات الاقتصادية والسياسية، والثقافية الاجتماعية. ويقيس كذلك مدى حصولهما على الفرص المتاحة ويتفحص المنافع المطلوبة لكل منهما.

تصنيف البيانات والمعلومات حسب الجنس (ذكر وأنثى) :

تعني جمع المعلومات في دراسات ميدانية وتحليل نتائجها على أساس تقسيم الجنس إلى ذكر وأنثى: فمثلا البيانات المتعلقة بوضع الرجل والمرأة والأدوار الاجتماعية – الاقتصادية لمختلف مجموعات الرجال والنساء.

1 -8-أدوار النوع الاجتماعي:

ويعني هذا المصطلح أن الأدوار التي يقوم بها كل من الجنسين هي أدوار تشكلها الظروف الاجتماعية. وليس الاختلاف البيولوجي. فعلى سبيل المثال إذا كانت تربية الأطفال

وأعباء العمل المنزلي مرتبطة تقليديا بالمرأة فإن ذلك ليس له علاقة بتكوينها البيولوجي كمرأة. إذ أن هذه الأدوار يمكن أن يقوم بها الرجل أيضا. عليه فإن أدوار النوع الاجتماعي تختلف عن أدوار الجنس البيولوجي، فالأولى من الممكن أن تكون متبادلة بين الجنسين، في حين أن الثانية تتسم بالثبات.

1 -9-احتياجات النوع الاجتماعي العملية:

وهي تنشأ عن التقسيم التقليدي للعمل طبقا للجندر بالنسبة للمرأة والرجل، وهي نتيجة لترتيب المرأة في المقام الثاني بعد الرجل والذي لا يعد محل تساؤل أبداً. إن احتياجات النوع الاجتماعي العملية تعد استجابة أو رد فعل على الضرورة المباشرة في سياق معين، وهي احتياجات عملية بطبيعتها وكثيرا ما تعني بالظروف المعيشية غير المناسبة مثل توفير المياه والرعاية الصحية والتوظيف ... الخ.

1 -10-احتياجات النوع الاجتماعي الاستراتيجية:

وهي الاحتياجات التي يتم تحديدها، على أساس ترتيب المرأة في المقام الثاني بعد الرجل في المجتمع. وهي تحدد على ضوء علاقتها بالرجل. وتختلف هذه الاحتياجات طبقا للسياق الذي توضع فيه، وبناءا على علاقتها بتقسيم العمل طبقا للنوع الجنسي وكذلك علاقتها بالسلطة والسيطرة. ويمكن أن تتضمن موضوعات مثل الحقوق القانونية والمساواة في الراتب وتحكم المرأة في جسدها. إن مواجهة احتياجات النوع الاجتماعي الإستراتيجية يساعد على تحقيق قدر اكبر من العدل ويغير الأدوار الموجودة مما يجعله تحديا ضد وضع المرأة في مكان اقل.

1 -11-التخطيط مع مراعاة الجندر:

هو التخطيط الذي يأخذ في الاعتبار تأثير السياسات والبرامج على تحقيق التوازن بين الجنسين، والذي يحاول بصورة إيجابية معالجة اوجه عدم التوازن في العلاقات الجندرية.

ويعني ذلك، ضرورة الأخذ في الاعتبار، عند التخطيط، الاختلاف في النوع. بعبارة أخرى، ضرورة أن تشمل عملية التخطيط مشاركة المرأة في جميع مراحل التخطيط للتنمية، وذلك ابتداء من مرحلة تحديد المشكلة، وتوجيه الأهداف. حتى تشمل التنمية مواجهة مشاكل المرأة والرفع من مستوى حياتها الاجتماعية والاقتصادية.

1 -12-الجندر ودوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية:

لايزال مفهوم الجندر يثير جدلاً وغموضاً لدى الكثيرين حيث تم تعريبه الى عدة مصطلحات، وكان مصطلح النوع الاجتماعي للدلالة على مفهوم الجندر وهو دراسة العلاقة المتداخلة بين الرجل والمرأة في المجتمع تحددها وتحكمها عوامل مختلفة اقتصادية واجتماعية وسياسية.

وتأثير هذه العلاقة على مكانة المرأة والرجل في المجتمع وأصبح استخدام كلمة الجندر يتزايد في جميع القطاعات المهتمة بمسائل التنمية والسكان وتنظيم الأسرة، ويعتبر إدماج فصل مستقل عن المساواة والجندر والإنصاف وتمكين المرأة في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (ICPD) المنعقد في القاهرة عام 1994 دليلاً على الاعتراف بأهمية التحليل الذي يعتمد الجندر لكن البعض يظن انه يحتوي على طريقة أخرى للإشارة إلى الجنس البيولوجي أو بعض جوانبه و يستعمله البعض الآخر ليحل محل كلمة امرأة في مجال المسائل والمشاريع التي تخصها بالذات ويعتبر كلا التفسيرين غير صحيح لأنهما يمهلان عنصرين مهمين هما الرجل و المجتمع والرسالة الجوهرية التي يؤديها مفهوم الجندر تتضمن الرجل والمرأة الموجودين في مجتمع واحد ووجهة نظرهما إلى كل القضايا التنموية التي تهم المجتمع.

مؤتمر بيجين الرابع 1995 : عندما قام هذا المؤتمر لتحقيق المساواة الايجابية بين الرجل والمرأة، وتحسين أوضاع المرأة أظهر مدى التزام دول العالم بالنهوض بالمرأة ومساواتها من منظور النوع الاجتماعي (الجندر) وأتاح المؤتمر الفرصة لجميع الحكومات والمنظمات والإفراد لاستعراض جهودهم وتجديد التزامهم للعمل من أجل المساواة والتنمية، كما تبنى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة(اليونيفيم) بعد مؤتمر بيجين برنامج عمل تمكين المرأة التي تم تبنيها في منهاج العمل من خلال إطلاق مبادرة برنامج متابعة ما بعد بيجين عام 1996 بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، وكان من أهدافه تعزيز الآليات المعنية بالمرأة وترجمة منهاج عمل بيجين إلى استراتيجيات وخطط عمل وطنية ودعم التخطيط الجندري و إدماج قضايا النوع الاجتماعي في التنمية الشاملة لزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار.

1 -13-الجندر ودوره في قضايا المرأة:

مفهوم (الجندر) Gender كلمة انجليزية تنحدر من أصل لاتيني وتعني في الإطار اللغوي Genus أي (الجنس من حيث الذكورة والأنوثة) وإذا استعرنا ما ذكرته آن أوكلي التي أدخلت المصطلح إلى علم الاجتماع سنجد أنها توضح أن كلمة Sex أي الجنس تشير إلى التقسيم البيولوجي بين الذكر والأنثى، بينما يشير النوع Gender إلى التقسيمات الموازية وغير المتكافئة (اجتماعياً إلى الذكورة والأنوثة) ولديها كتاب عن هذا عنوانه (الجنس والنوع والمجتمع عام 1972م)، ومن هذا نجد أن مفهوم (النوع) يلفت الانتباه إلى الجوانب ذات (الأساس الاجتماعي) للفروق بين الرجال والنساء، ولقد اتسع منذ ذلك الوقت استخدام هذا المصطلح ليشير ليس فقط إلى الهوية الفردية وإلى الشخصية ولكن يشير على المستوى الرمزي أيضاً إلى الصور النمطية الثقافية للرجولة والأنوثة، ويشير على المستوى البنائي إلى تقسيم العمل على أساس النوع في المؤسسات والتنظيمات. ورغم استخدامه بكثرة في الآونة الأخيرة إلا أنه ظل بصفته (مفهوما) غامضاً إذ يتم تعريبه وترجمته إلى اللغة العربية إلى مصطلحات عدة منها (الجنس البيولوجي، الجنس الاجتماعي، الدور الاجتماعي، النوع الاجتماعي) وحالياً يستخدم مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر) للتعبير عن عملية دراسة العلاقة المتداخلة بين المرأة والرجل في المجتمع.

بمعنى أن (الجندر يوضح العلاقة التي تنشأ بين الرجل والمرأة على أساس اجتماعي وسياسي وثقافي وديني) أي الاختلافات التي (صنعها البشر عبر تاريخهم الطويل)!! بمعنى أن (الجنس Sex يولد به الإنسان بيولوجياً فهو غير قابل للتغيير، أما ال Gender النوع الاجتماعي فهو قابل للتغيير لأنه يتكون اجتماعياً.. ولهذا فإن دعاة مصطلح الجندر يقدمونه على أنه يحمل معنى (تحرير المرأة وتحسين دورها في التنمية) ولا يزال الغموض حول ترجمة هذا المصطلح إلى اللغة العربية كما ذكرت سابقاً رغم أن البعض يجعله مرادفاً لكلمة Sex بمعنى الجنس والجنوسة وهذا الغموض حول تعريب هذا المصطلح كان واضحاً في وثائق مؤتمرات الأمم المتحدة التابعة لها بل إن النسخة الإنجليزية لمؤتمر بكين الدولي المشهور ذكرت المصطلح 254 مرة دون أن تعربه!! وتحت ضغط الدول المحافظة تم تشكيل فرق عمل لتعريفه وخرجت لجنة التعريف بعدم تعريف المصطلح!!

كما ينطلق بعض الباحثين من البناء الاجتماعي الهويات و الأدوار الأنثوية و الذكورية و بالتالي لبناء الاجتماعي للامساواة بين الجنسين ما ينتج عنه الهيمنة الذكورية و الثقافة الذكورية و بالتالي السياسة الذكورية. هذا ما يجعل من الممارسات الاجتماعية الجنسين تتأسس عن طريق الجندر[1].

أما في مؤتمر روما لإنشاء المحكمة الدولية عام 1998م فقد وردت عبارة (كل تفرقة أو عقاب على أساس الجندر تشكل جريمة ضد الإنسانية) وتم في النسخة العربية استبدال كلمة Gender بكلمة Sex!! ولقد اعترضت الدول العربية على هذا وتم التغيير إلى كلمة الجندر وبقي الأصل الانجليزي كما هو!!

ووفقاً لمن يرى أن (الجندر) ما هو إلا (أداة تحليلية تفسر العلاقات بين النساء والرجال وتداعيات هذه العلاقات وتأثيرها على دور ومكانة المرأة في المجتمع.. فإنهم يحددون أن مفهوم النوع الاجتماعي Gender Social هو عملية دراسة العلاقة المتداخلة بين المرأة والرجل في المجتمع وتسمى هذه العلاقة (Gender Relation Ship) تحكمها (عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية).

2-رؤية في الجنس والجندر:

2-1-الجنس الحيوي والجنس الاجتماعي:

الغاية من تحليل إحدى أنواع العلاقات بين الجنسين، الجنس الحيوي والجنس الاجتماعي مبنية على محورين أساسين:

المحور الأول التحليلي يتناول الحالة بالسؤال عن الجنس الحيوي بنظرة وراثية وبنظرة تصنيفية، وللإجابة على السؤال الذي يخص تحديد الجنس الحيوي في يومنا هذا عن طريق علم الحياة الجزئي، علم الحياة الوراثي وعلم الحياة الحيواني، عن طريق بحوثات مرجعية متنوعة بتحاليل المعطيات المتحصل عليها في وقتنا الحالي المنتظر إبرازها بصفة معرفة للجنس الوراثي.

[1] La femme dans la vie public et la prise de décision : étude comparative le cas de l'Europe, de canada, de Maroc et la Palestine, sous la direction de Claudine Bad et Claude Ziademen, ED l'harmattan, 5,7 rue de l'école polytechnique ,page 11

بالنظر لمنهجية التحديد الجنسي إلى غاية تركيب الغدة الصماء تحت المراقبة الدماغية تتأثر بإنتاج الهرمونات للصنفين بتواتر نوعي للأعضاء الجنسية.

هذه الأعضاء الجنسية تغير الهيكل العضمي وذلك من وجهة أنه بواسطة الهيكل العظمي تقوم بالبحث عن الجنس الصنفي.

التصنيف الهيكلي له حد إيجابي يسمح بدراسة زمنية وجعل من مقارنة الأعضاء متاحة وكذا زمن تطور الإنسان.

المحور الثاني يتعلق بالبحث الميداني من أجل سكان نيوليتيك (ما قبل التاريخ) لأفواج تعرف بصفة ثقافية اجتماعية وأفواج الجنس التي تعرف من خلال المواصفات الحيوية، تحلل المعطيات عن طريق شبكات التخصص لعلوم التطور، ما قبل التاريخ وعلم الإنسان الحيوي وهذه الأخيرة مترجمة على شكل تقرير اجتماعي للجنس[1].

3- النسوية: (Féminismes) موجات وتيارات:

يعرف بعضهم النسوية بأنها "منظومة فكرية او مسلكية مدافعة عن مصالح النساء وداعية إلى توسيع حقوقهن، أمام معجم ويبشر فيعفرها على أنها "النظرية التي تنادي بمساواة الجنسين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وتسعى كحركة سياسية إلى تحقيق حقوق المرأة واهتماماتها، وإلى إزالة التمييز الجنسي الذي تعاني منه المرأة، وتعرف الكندية "لويز تزبان" النسوية بأنها انتزاع وعي فردي في البداية ومن تم وعي جمعي تتبعه ثورة ضد موازين القوى الجنسية والتهميش الكامل للنساء في لحظات تاريخية معينة"[2].

تشير النسوية عامة إلى الاعتقاد بأن المرأة، تعامل على قدم المساواة –لا لأي سبب نسوي كونها امرأة- في المجتمع الذي تنظم شئونه ويحدد أولوياته حسب رؤية الرجل واهتماماته، وفي ظل هذا النموذج الأبوي تصبح المرأة هي كل ما يميز الرجل، أو كل مالا يرضاه لنفسه، فالرجل يتسم بالقوة والمرأة بالضعف، والرجل بالعقلانية والمرأة بالعاطفية، والرجل بالفعل والمرأة بالسلبية، وذلك المنظور الذي يقرن المرأة في كل مكان بالسلبية،

[1] sexe et genre Sexe et genre : de la hiérarchie entre les sexes, coordonnée par Marie Claude Hurtig, Michèle Kail et Hélène Rouch, Ed CNRS, 15 rue Malebranche-75005 Paris., p28

[2]-نادية ليلى عيساوي، تيارات الحركة النسوية ومذاهبها، العدد 10، أنظر أحمد عمرو، النسوية من الراديكالية إلى الإسلامية، قراءة في المنطلقات الفكرية، ص142.

وينكر عليها الحق في دخول الحياة العامة وفي القيام بدور في الميادين الثقافية على قدم المساواة مع الرجل.

ومن هنا يمكن القول بأن النسوية هي حركة تعمل على تغيير هذه الأوضاع لتحقيق تلك المساواة الغائبة[1].

أما سارة جامبل فقد أوردت تعريف أكثر شمولية؛ حيث ترى أن النسوية مصطلح يشير إلى كل من يعتقد أن المرأة تأخذ مكانة أدنى من الرجل في المجتمعات التي تضع الرجال والنساء في تصانيف اقتصادية أو ثقافية مختلفة، وتصر النسوية على أن هذا الظلم ليس ثابتا أو محتوما، وأن المرأة تستطيع أن تغير النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي عن طريق العمل الجماعي، التي تقوم على العقل والمادة: فيربط العقل بالذكر ويربط المادة بالمرأة مرورا بـ(كانط) الذي يصف المرأة بأنها ضعيفة في تكوينها ككل وبخاصة في قدراتها العقلية، وفيلسوف الثورة الفرنسية (جون جاك روسو) الذي يقول: "إن المرأة وجدت من أجل الجنس ومن أجل الإنجاب فقط" و(فرويد) رائد مدرسة التحليل النفسي الذي يرجع كل مشاكل المرأة إلى معاناتها من عقدة النقص تجاه العضو المذكر[2].

دائما وفي محاولة وضع المرأة في إطار تعريفي لها نجد سيمون دي بوفوار في الجنس الثاني (1949) "المرأة لا تولد امرأة بل تصبح امرأة". من خلال عرضها لفلسفة الطبيعة والثقافة بالمقابل الجنس والجندر، بالوقوف مقولة لوسيان ملسون "أن الإنسان ليست له طبيعة بل له تاريخ" أي أن الطبيعة الإنسانية كمجموعة من الإمكانيات والاستعدادات لا يمكن لها أن تتحقق وأن تصبح موجودة بالفعل لا بواسطة الثقافة كفضاء (زمكاني) عام للتربية والتنشئة والتعليم (لوبرتوون 2005)، لقد بينت بحوث الأنتروبولوجيا وعلم الاجتماع كيف أن الكثير من الظواهر المتعلقة بالإنسان والتي نتعامل معها على أنها موجودة بفعل الطبيعة هي في الواقع لا تمت للطبيعة بصلة وإنما تصارعت أطراف اجتماعية كثيرة لكي تلبسها لباس الطبيعة، وأنه قد جرى تطبيقها لتبدوا وكأنها طبيعية، فالكثير من الظواهر بدت

[1]- مثنى أمين الكردستاني وكاميليا حلمي محمد، الجندر: المنشأ المدلول، الأثر، جمعية العفاف، الأردن، عمان، العدد 39، 2004، ص15-16.

[2]- فريديريك انجلز، أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة. أنظر نفس المصدر، أحمد عمرو، ص143.

وكأنها ظواهر بيولوجية ، من خلال ربطها وإرجاعها باستمرار إلى عناصر الجنس والعمر كأدوات قياس، إضافة إلى إبراز صلاتها بالوظائف ذات الطبيعة البيولوجية[1].

تبين لنا سيمون دي بوفوار ببحوث سوسيولوجية كيف أن المرأة لا تولد امرأة بل تصبح امرأة، معناه أن المرأة ليست فقط كيانا بيولوجيا وإنما هي نتيجة للتاريخ والثقافة والصراع الاجتماعي، ولا يمكن أن لا نتعرض في هذا السياق إلى مارجريت ميد وبحوتها الميدانية لدى قبائل اوقيانوسيا في القرن الماضي حيث تبين أن الأنوثة، مثلها مثل الذكورة، لا تختلف فقط بل أنها قد تتناقض في المعاني والدلالات من قبيلة إلى أخرى، ومن مكان إلى آخر، كذلك فرنتز فانون (Fanon) في كتاب أصبح مرجعية للمستضعفين أين أثبت "بأن الزنجي ما كان أبدا زنجيا إلا عندما وقع استعماره من الأبيض"، هذه الصراعات الاجتماعية تعطي إذن وتفرض رؤية للتقسيمات الاجتماعية للأدوار بين الرجل والمرأة وتقييم الفضاءات، هذا ما تؤكده المرنيسي بالحديث عن الرمزين الجنسية كانعكاس وتعبير عن التراتبية التي يتبناها النظام الإسلامي، يعكسها أيضا تقسيم المكان الاجتماعي إلى مكان منزلي ومكان آخر عام تعبيرا عن علاقة سلطوية وتراتبية، فالهندسة الاجتماعية في البلاد العربية تقسم العالم إلى عالمين كأشد ما يكون الاختلاف: عالم الرجال وهو عالم من لهم السلطة والنفوذ، وعالم النساء الذي يمثل مجال الحياة الجنسية والأسرة. فمن جهة هناك من يتكلم ويتكلم بقوة. وفي المقابل هنالك من هو خاضع ولا يتكلم، وهما أيضا عالمان تتحكم فيهما مفاهيم وقوانين متعارضة بشكل كيفي عمليات التبادل الاجتماعي، على مستوى علم النفس التحليلي، يرى لاكان (Lacon) أن تجزئة المرور من مرحلة الرضاعة إلى مرحلة الطفولة تشكل حدثا هاما وحاسما في حياة الفرد، حيث يرى أن الرضيع ما قبل الأوديبي يعيش ما يسميه بالعالم "الخيالي" وهذه المرحلة يكون الرضيع، الذي لم يتعلم الكلام بعد موضعا للانطباعات والخيال وكل أنواع الغرائز، وليس لديه أية فكرة عن الحدود والممنوعات، أي كما الحال مع فرويد لا يعرف الرضيع أن جسده ليس هو العالم، وعبر المرحلة المر آتية يدخل الطفل إلى العالم الرمزي: أي يدخل إلى عالم لا يمكن أن يتعرف على الحقيقة إلا بواسطة اللغة والأنظمة التمثيلية الأخرى التي تعمل على طريقة اللغة وإن

[1]-ميسون وائل العتو، حفريات في ذاكرة النساء، دراسة سوسيولوجية للمرأة الأردنية، 2011، ص1.

هذا الدخول في الرمزي يقتضي قبول اللغة والأنظمة الاجتماعية والثقافية التي تهيمن على محيط الطفل، ويسمى لاكان (Lacan) هذه المنظومة السلطوية الكبيرة التي تعمل من خلال "اسم الأب" إقرارا بالطبيعة الأبوية التي تتسم بها تنظيماتنا الاجتماعية، فاللغة حسبه هي ليست مجرد ألفاظ، هي في الحقيقة تعريفات مسبقة الأشياء وجاهزة وموجودة في اللاوعي، أما بالنسبة لألتوسير (Althusser) يمكن أن تقابل المرحلة المر آتية الأيديولوجية التي توفر الأدوات اللازمة لكي تكتسب الفرد هويته الاجتماعية من خلالها، أي أن ما هو طبعي في حياة الفرد ينتهي بمجرد دخوله إلى عالم اللغة ليترك للثقافة مهمة رسم الأدوار وتوزيع المعاني وتحديد الهويات، يشير مصطلح الثقافة إلى ذلك الجزء المتوارث السمات المتعلمة في المجتمعات الإنسانية، وهو ما يقابل السمات التي يرثها الإنسان بيولوجيا وليس من خلال التعلم، فعندما قال فانون (Fanon) أن الزنجي لم يكن زنجيا أبدا -إلا بعدما وقع- استعماره من الأبيض قد عنى بذلك أن الصفات البيولوجية بالنسبة للإنسان ذو اللون الأسود لم تلعب دورا كبيرا في التعريف بمفهوم الزنجي وأن بناء المعاني والدلالات أنجز فقط عبر الاستعمار[1].

وعليه تقوم فلسفة الجندر على فكرة أن التقسيمات والأدوار المنوطة بالرجل والمرأة، وكذلك الفروق بينهما، وحتى التصورات والأفكار المتعلقة بنظرة الذكر لنفسه وللأنثى، ونظرة الأنثى لنفسها وللذكر...إلخ. كل ذلك هو من صنع المجتمع وثقافته وأفكاره السائدة أي أن كل ذلك مصطنع، وبالتالي يمكن تغييره، فتقليديا نظر للرجل على أنه قوي، عنيف، بالإضافة إلى أنه عقلاني، أما المرأة فهي سلبية، حنون وعاطفية، لكن النسويون يعترضون على هذا التصنيف وإلحاق الصفات كمعطى طبيعيا، وإنما ينظرون إليهما (الذكورة والأنوثة) كنساءات اجتماعية[2].

3-1-اتجاهات فكرية في النظرية النسوية:

3-1-ا- اتجاه النسوية الليبرالية (الفردية):

يقوم هذا الاتجاه في النظرية النسوية الفرضية البسيطة بأن جميع الناس قد خلقوا متساويين، ولا ينبغي حرمانهم من المساواة بسبب نوع الجنس، والمذهب النسائي الليبرالي

[1]- أنظر نفس المرجع، مسيون العتو، ص3-4.
[2]- عديلة محمد الطاهر، المقاربة النسوية للعلاقات الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جانفي 2015، ص4.

يرتكز على المعتقدات التي جاء بها عصر التنوير والتي تنادي بالإيمان، بالعقلانية والإيمان بأن المرأة والرجل يتمتعان بنفس الملكات العقلية الرشيدة والإيمان بأن التعليم كوسيلة لتغيير وتحويل المجتمع، والإيمان بمبدأ الحقوق الطبيعية؛ وبناءا على هذا فمادام الرجال والنساء متماثلان من حيث طبيعة الوجود إذن فإن حقوق الرجال ينبغي أن تمتد لتشمل النساء أيضا[1].

إذن التيار الليبرالي يركز الفردية أو على المرأة كفرد، وعلى قدرات المرأة وإمكانياتها في الحصول على حقوقها والمحافظة عليها من خلال نشاطها وفاعليتها واختياراتها، عندما تؤمن لها الحرية وكافة الحقوق الأخرى، وهي تؤمن بالتفاعل الشخصي بين الرجل والمرأة كوسيلة لتغيير المجتمع، وتؤمن بقدراتها على الحصول على المساواة التامة وبإمكانية ذلك دون تغيير في البنى الاجتماعية، كما أن المساواة بين المرأة والرجل تأتي من خلال السياسة والقانون[2].

يمكن إطلاق الليبرالية على أية حركة نسوية تسعى من أجل تحسين وضع المرأة من الناحية القانونية والصحة والتعليم والمشاركة السياسية، وتحسين مستوى معيشة النساء عامة ولا تطرح مفاهيم متطرفة، وطالبت بحقوق مشروعة ولم تظهر في وجهها حركات مناهضة من النساء لأن ما تدعو إليه قدر جامع متفق عليه بين التيار الأول والثاني للحركة النسائية الغربية[3].

يتميز هذا التيار بإيمانه بقدرة النظام الرأسمالي على ملامسة الكمال والتكيف مع المتغيرات ويعمل المنتمون إليه من أجل أن يوفر النظام القائم نفس الفرص والحقوق للنساء والرجال من خلال التركيز على التربية وتغيير القوانين المميزة بين الجنسين وتكوين لوبيات الضغط وتغيير الذهنيات على المدى البعيد. وقد انتقدت النسوية الليبرالية انتقادا شديدا من جانب من يعتقدون أنها لا تركز إلا على الجوانب السطحية للتحيز للرجل وأنها لا تفعل شيئا لتفكيك التراكيب الأيديولوجية العميقة التي تخضع النساء للرجال، كما هوجمت بسبب انحيازها للطبقة الوسطى البيضاء، وتجاهلها للاحتياجات الخاصة بالأقليات[4].

3-1-ب - الاتجاه النسوي الماركسي:

[1]- د.رانيا كمال، الاتجاهات الفكرية في النظرية النسوية، العدد 86، مجلة عود الند، 2013.
[2]- د.ميت الرجي، الموجات النسوية في الفكر النسوي الغربي، 2012.
[3]- الجندر، مصدر سابق، ص13.
[4]- سارة جامبل، النسوية وما بعد النسوية. أنظر: أحمد عمرو، مرجع سابق، ص145.

يعتبر نسويو هذا التيار أن قمع المرأة وقهرها بدأ مع ظهر الملكية الخاصة الذي يؤدي إلى عدم المساواة الاقتصادية والاعتماد والارتباك السياسي، والعلاقات الاجتماعية الغير الصحية في نهاية المطاف بين الرجل والمرأة، هو جذر اضطهاد المرأة في السياق الاجتماعي الحالي.

واستغلال النساء في المجتمعات الرأسمالية وعلاقات الإرث التي تسببت في قيام علاقات غير متوازنة، تجسدت في توزيع المهام والأعمال على أساس من التمييز الجنسي، ومع سقوط الاتجاه السوفياتي تبلور التيار النسوي الماركسي إلى تيارين رئيسيين:

أولهما (النسوية الشعبية) الذي يعتبر أن التمييز الجنسي ليس إلا عنصر القهر الأول للنساء وأن النضال من أجل المساواة بين لا جنسين يجب أن يتوافق مع النضال ضد الفقر والتهميش والعنصرية.

ثانيهما مذهب (الأجر مقابل العمل المنزلي) الذي يعمل على تبيان حجم القطاع غير المرئي وغير المحسوب في الاقتصادي، منطلقا من أن العمل المنزلي وعمل الولادة أو إنتاج البشر وهو مكان لاستغلال النساء لترافقه مع الارتباط الاقتصادي بالرجل ومجانية العمل. ومن ثم يشكل المنزل والحي والمجتمع الصغير بالنسبة للمرأة النصف الآخر من التنظيم الرأسمالي الذي يخدم النصف الأول، أي السوق[1].

كما كتب تروتسكي في عام 1920 "إن إنجاز المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة داخل الأسرة يعد...مشكلة شاقة إذ يجب أن تحدث ثورة في كل عاداتنا العائلية حتى يحدث ذلك، وحتى الآن فمن الواضح تماما أنه ما لم يكن هناك مساواة فعلية بين الزوج والزوجة في الأسرة بالمعنى الطبيعي، وكذلك في ظروف الحياة، فإننا لا نستطيع التحدث بجدية عن مساواتهم في العمل الاجتماعي أو حتى في السياسة.

وفي تصريح لمحادثات لنين مع الألمانية الثورية كلارا زيتكن بعد عدة سنوات من الثورة الروسية عندما تحدث بالتفصيل عن العقبات التي تحول دون تحقيق تحرير المرأة. "هل هناك أي دليل ملموس أكثر (على القمع المستمر للمرأة) من المشهد الشائع لرجل يراقب بهدوء امرأة تفني نفسها في عمل تافه رتيب، يستنزف الوقت والجهد، مثل الأعمال

[1]- بوابة نسوية، جزء من سلسلة حول النسوية www.bahethat.com

المنزلية، يراقب روحها تتآكل ذهنها يزداد عامة، تحفت نبضات قلبها، وتفتر إرادتها؟ عدد قليل جدا من الأزواج ليسو حتى البروليتاريين، يفكرون في مقدار ما يمكنهم تخفيفه من أعباء وهموم زوجاتهن أو إراحتهم تماما. لو قدموا يد العون في أعمال النساء ولكن هذا من شأنه الحط من تميز وكرامة الزوج إنه يطلب أن يتمتع بالراحة والسكينة...علينا اقتلاع وجهة نظر مالك العبيد للتحريم، سواء في الحزب* أو بين الجماهير، هذه واحدة من مهامنا السياسية، إنها مهمة ضرورية على وجه السرعة بما يوازي تشكيل فريق عمل مؤلف من الرفاق: النساء والرجال، مع تدريب نظري وعلمي شامل لعمل الحزب بين النساء العاملات"[1].

في إطار المؤتمر الأول لنقابات العمال في روسيا عام 1917 شاركت إلكساندرا كولنتاي كممثلة للحزب*، حيث دعت الرجال من الطبقة العاملة لدعم المساواة في الأجر للنساء العاملات حيث قالت "العامل الواعي طبقيا يجب أن يفهم أن قيمة عمل الذكور تعتمد على قيمة عمل الإناث، وأنه من خلال التهديد بإحلال العاملات النساء محل العمال الذكور مقابل أجور أقل، يمكن للرأسمالي أن يضغط أجور الرجال فقط عدم الفهم يمكن أن يؤدي بالمرء أن يرى هذه المسألة كقضية المرأة وفقط".

علاوة على ذلك، فإن النسوية في الحقيقة هي حركة واسعة ومتعددة الأوجه، تضم العديد من الأجنحة المختلفة، والعديد من الأسس النظرية المختلفة، إن إنشاء خيال النسوية على أساس أكثر أشكالها بورجوازية، تم الهجوم عليه ثم الاعتقاد أن مهمتنا انتهت، هو أمر يؤدي نظريا النضال ضد اضطهاد المرأة، هناك مناقشات هامة جرت بين النسويات وظلت مجهولة بالنسبة لنا إلى حد كبير، يمكنها أن تلعب دورا في تعزيز فهمنا لكل من اضطهاد المرأة والماركسية نفسها[2].

تطالب بضرورة تهيئة الأجواء والفرص المناسبة لتمكين المرأة اقتصاديا، ذلك بإخراجها من البيت لتكون عاملة ومنتجة، وتخليصها من واجبات البيت والزوج، وما يسمى

* قصد في الحوار بالحزب البلشفي الذي خصص قبل وبعد الثورة موارد كبيرة للشيوعية والتثقيف للنساء من العمال والفلاحين من خلال القسم النسائي في الوقت نفسه جادل ضد المواقف القائمة على التحيز الجنسي من الرجال من الطبقة العاملة.

[1]- شارون سميث، المرأة والاشتراكية، مقالات عن تحرير المرأة 2013 نشرت على موقع جديدة العامة الاشتراكي (socialist worker) ص 4.

* سبق تعريفه.

[2]- شارون سميت، مصدر سابق، ص5.

في هذه الآونة بالأدوار التقليدية النمطية التي تعيق المرأة، وذلك عن طريق إنشاء المطاعم الجماعية ودور الحضانة للأطفال والغسالات العامة...إلخ. وأن تكون تربية الأطفال من مهام الدولة لا من مهام المرأة، ويسمى لنين المطاعم الجماعية دور الحضانة، ورياض الأطفال ببراعم الشيوعية التي لا تفترض شيئا من الأبهة والتفخيم، والتي من شأنها واقعيا أن تحرر المرأة، وأن تقلص وتمحور واقعيا عدم المساواة بينها وبين الرجل، وأن تستجيب لدورها الاجتماعي والحياة العامة[1].

وتظهر تيارات كثيرة في قلب هذا الجدل الدائر حول أوضاع المرأة في ظل النظام البرجوازي حيث تحاول جولييت ميتشل في كتابها (سلطة المرأة 1971) أن تمزج بين الفروع الأساسية للمذهب السنوي تحت مظلة مفهوم واحد جامع وهو النوع (Gender) وتقول إن قمع المرأة ينحدر في صيانتها في ظل المجتمع الطبقي ولذلك يجب تغيير وضع المرأة ووظيفتها في المجالات العامة والخاصة كي تتحقق لها الحرية الكاملة، حيث تذهب إلى أن النوع لا يتوقف على الجوانب البيولوجية، فالجنس ينبع من الخصائص التشريعية، أما النوع فمكتسب من خلال عمليات التأثير والتأثير الثقافي فالنوع من منتجات الثقافة (سارة جامبل 2002) [2].

3-1-د - اتجاه النسوية الاشتراكية :

تعتبر المنافس المباشر للاتجاه الليبرالي، ترتكز على الدور الكبير والحاسم الذي تلعبه القوى المادية خاصة الاقتصادية منها في تحديد شكل حياة النساء، هذه المقاربة تأخذ أحيانا مسمى النسوية المادية بالنسبة للنسويين الماركسين فإن سبب لا مساواة المرأة مع الرجل يوجد طبيعة النظام الرأسمالي، ولتحقيق معاملة متساوية للمرأة فإنه لابد من المضي قدما في طريق إسقاط والقضاء على الرأسمالية، أما النسويون الاشتراكيون فإنهم يشيرون إلى أن اضطهاد وظلم المرأة قد حصل في المجتمعات ما قبل الرأسمالية واستمر حتى في المجتمعات الاشتراكية، وبذلك فإنهم لا يرجعون الوضع المأساوي الذي عاشته النساء إلى مساوئ النظام الرأسمالي فقط، بالرغم من تحمله لنسبة كبيرة، وإنما يضيفون سببا ماديا ساهم

[1]- الجندر، مرجع سابق، ص14.
[2]- اتجاهات فكرية في النظرية النسوية، مرجع سابق.

بشكل مؤثر في تحديد وضع اللامساواة الذي تعيشه المرأة، ألا وهو النظام البطريكي (الأبوي) [1].

إذن يعتقد هذا التيار بظهور الملكيات الخاصة في التاريخ مع قمع المرأة، فتوريث الملكيات الخاصة عمل على زج العلاقات الإنسانية ضمن مؤسسات اجتماعية، وعلى توزيع المهام اعتمادا على أساس التمييز الجنسي. فأضحى الرجل مالكا والمرأة تابعة مملوكة، ويرى هذا التيار أن نظام العمل الرأسمالي يعتمد على ثنائية الرجل العامل: المنتج، والمرأة: الأعمال المنزلية المجانية التي لا تعتبر من ضمن الإنتاج، حيث اعتمد ذلك التيار على مقولة "إنجلز" بأن قيام الرأسمالية والملكية الخاصة أكبر هزيمة للجنس الثاني حسب ما يدعو إليه البنيويون الماركسيين"[2].

3-1-ه - النسوية الراديكالية أو النوعية (Gendes feminisme):

يرى هذا التيار بأن الرجل هو المتحكم بهرمية رأس المال وهذا ما يفسر الأدوار الجنسية ويفرز اضطهاد الرجل للمرأة، وأن وضع المرأة الحالي هو ناتج عن سيطرة الرجل على مراكز القوى والسلطة والمال، وهو المسئول الأول عن اضطهادها، وطالما أن هذا النظام وهذه القيم هي التي تحكم المجتمع فإن المرأة لن تتمكن من إنجاز أي تغيير هام في مسيرتها نحو المساواة، وانطلاقا من عمل هذا التيار، ولدت مذاهب فكرية ونقدية، أضاف كل منها نظرة جديدة إلى التحليل السيكولوجي وفهم الحالة النسوية منها مذهب عالمة النفس لوس ايريغاراي التي طورت التفكير حول مفهوم الاختلاف وخلقت نقاشات حول الطابع البيولوجي والاجتماعي لهذا الاختلاف واستعاد هذا المذهب قول المفكرة الفيلسوفة ليمون دي بوفروار (لا تولد المرأة إمرأة وإنما المجتمع هو الذي يعلمها أن تكون إمرأة)، وتعبر النسوية الراديكالية البارزة روبين مورجان (Robin Morgin) عما تراه قهر عالمي للنساء بوصفها النساء بأنهن شعب خاضع للاستعمار، وقد تم استعمار أرضهن النفيسة –أي أجسادهن- من قبل المجتمع البطريكي، أما الأمر الأكثر أهمية فهو أن تلك الأرض بما فيها من موارد يتم استغلالها، حيث يتم إجبار النساء على الإنجاب دون أي ضمانات من قبل الرجال، تؤكد التزامهم بدعم أو رعاية أو تحمل أي مسؤولية على الإطلاق، كما أن النساء قد استوعبن

[1]- عديلة محمد الظاهر، مرجع سابق، ص8.
[2]- عمرو أحمد، نفس المرجع، ص145.

تماما الأفكار المعادية للنساء عن أجساد النساء باعتبارها "نجسة" وهي دائما موضوعة في الخدمة لتحديد الرغبات الإيجابية للرجال[1].

سيمون دي بوفوار في كتاب الجنس الثاني تبين ببحوث سوسيولوجية كيف أن المرأة لا تولد امرأة بل تصبح امرأة أي هذه المرأة ليس فقط كيانا بيولوجيا وإنما هي نتيجة للتاريخ والثقافة والصراع الاجتماعي، كما تذهب مارغريت ميد دراسة أجرتها على ثلاث مجتمعات تقليدية مختلفة الثقافة توصلت لتأييد فرضية أن الجنس هو من المفاهيم الثابتة في جميع الثقافات لكن الأدوار الاجتماعية المنوطة بالجنسين ترتبط بمفهوم الجندر (النوع الاجتماعي) وأن هذه المفاهيم هي التي تختلف من ثقافة إلى أخرى.

وبناءا على الدراسة جرى التفريق بين مفهومي الجنس والجندر، فالأول أصبح يختص بالدلالة على المستوى البيولوجي والثاني يختص بالدلالة على المستوى الثقافي فمفهوم الجندر (النوع الاجتماعي) يختلف في معانيه ومضامينه ودلالاته وارتباطاته بالوظائف والأدوار المنوطة به من ثقافة إلى أخرى تبعا للمعاني والرموز التي توزع من قبل السلطة (Jackson, Scott, 2002)، فالثقافة هي إذن سلطة رمزية طاغية كما يرى بورديو (Bourdieu) فهي التي تتولى مهمة الحمل على الاعتقاد والإقناع وإقرار مادون غيرها، وهي تمتلك قوة شبه سحرية وقدرة هائلة على التعبئة إذا كما تحقق شرطها الأساسي هو ذلك المتعلق بالاعتراف بها والاعتراف بسلطة من ينطق بها، لأن ذلك هو ما يعطي للكلمات قوتها ويجعلها قادرة على حفظ النظام واستمراره، فليست سلطة الكلام إلا السلطة الموكولة لمن فوض إليهم أمر التكلم والنطق بلسان جهة معينة، فاللغة حسب (Bourdieu) تتمتع بسلطة تستمدها من خارجها أي من الثقافة التي تبنيها (Bourdieu) 1990.

لقد أصبحت مثل هذه المقولات القائمة على البيولوجيا بمثابة الأيديولوجيا التي يتم توظيفها كذريعة لتعيين الهويات في المجتمع البطريكي تحديدا، فالدور الذكوري هو دور الجنس المسيطر، بينما الدور الأنثوي هو دور الجنس الخاضع. وأما الأنثوية فهي ليست أكثر من مجموعة الصفات والحالات التي إذا تمثلها الجسد النسوي فهو مؤنث وإلا فهو خارج الأنوثة (التالي خارج النظام) (الغذامي 1998) ويتم استبطان هذه الأيديولوجيا الجندرية

[1]- دمية الرجي، مرجع سابق.

كدرجة تبرير التفاوت والهرمية وربما حتى تبرير العنف والقمع، ويبلغ هذا التمثل من القوة درجة إقناع الطرف المتضرر، بحكمة هذا القمع وبشرعيته هذا التطبيع ينعكس في الثقافة من خلال صنع صور جندرية ذهنية تتكفل اللغة بإعادة إنتاجها.

وتمثلها لفعل ولسلوك (Zorber, 1994)، وتصبح مع الوقت تصورات ومسلمات من الثوابت كما يقول بورديو (Bourdieu)[1].

ويعتقد كونل (Connell 1987) أن الذكورة والأنوثة تجليات في أشكال متنوعة في مختلف المجتمعات والثقافات وأحيانا داخل المجتمع الواحد، وعلى المستوى الاجتماعي، تتدرج هذه الأشكال المتباينة في نظام ترابي لدور كل المستويات فيه حول هيمنة الرجال على النساء ويستخدم كونل نموذجا مثالي للذكورة المهيمنة التي تخضع لها جميع الذكورات والأنوثات الأخرى في المجتمع ويشير مفهوم "الهيمنة" في هذا السياق إلى السطوة الاجتماعية التي تمارس مجموعة دون غيرها في المجتمع، لا بالقوة بل بمنظومة من القيم الثقافية التي تتغلغل في تضاعيف الحياة الخاصة وميادين الأنشطة الاجتماعية المختلفة وتشيع هذه الهيمنة وترسخ من خلال قنوات عديدة منها وسائل الإعلام والاتصال والمؤسسات التربوية والتعليمية والتوجيه الثقافي والمذهبي (Connel 1987) فالوسائل الحديثة أيضا أصبحت تمارس تأثيرا على تكريس الصورة الجندرية للجنسين حيث يعد التلفاز من الوسائل الأنجح والأوسع انتشارا والأكثر قدرة على إعادة توزيع خصائص الأنوثة والرجولة في المجتمع إذ أن هذا السبب اللا منقطع في الصورة التلفزيونية يتدخل حتى في كيفية تعريفنا لأنفسنا، بذلك يعد التلفاز أداة فعالة في تشكيل الأدوار المثالية للجنسين، كما تم تعريفها من قبل المجتمع، الأمر الذي تؤكده النظرية الاجتماعية الجندرية للتعلم، حيث أن مفهوم الجندر الطفل يتم بناءه من خلال المحاكاة للمشهد التلفزيوني، أي أن الأدوار الاجتماعية يتم تمثلها واستبطانها كأدوار جندرية مثالية من خلال التلفزيون (Walker 1996).

[1]- ميسون العتو، مرجع سابق، ص10-11.

3-2-التمثلات الاجتماعية للرجولة والأنوثة:

يعرف لفي استروس (Levi Strauss) الثقافة على أنها مجموعة من الأنظمة الرمزية باللغة ونظام القرابة والفلسفة والدين والفن والعلم وطريقة الأكل واللباس والمشي وحمل الجسد... وهذه الأنظمة هي التي تعطي معنى للاجتماعي والطبيعي وهي التي تنظم العلاقات الاجتماعية وهي التي تقيم الحدود في كل مرة بين الحق والباطل، بين الحرام والحلال، بين المسموح والممنوع، بين الخير والشر، بين الرفيع والوضيع، بين الأعلى والأسفل، بين النهار والليل إلى غير ذلك من الحدود والحواجز التي تحاول كل ثقافة أن ترسمها لقراءة العام (Aln and Spencer 1997)، للفهم أكثر بناء التمثل بين الذوات لابد من العودة إلى سيمون دي بوفوار في كتابها الجنس الثاني حيث ركزت فيه على البناء الثقافي للمرأة كآخر، فبالنسبة لبوفوار (Bouvoir) مفهوم أنا في كل المجتمعات الإنسانية يخلق من خلال التقابل مع مفهوم ذات أخرى هي لبيت أنا والآخر، وبناء عليه فإن أرجل ومن موقع الفاعل وصاحب السلطة استعان على الذات التي من خلالها تم نفي المرأة وخلقها كآخر، فأصبحت كلمة امرأة لا تحمل معنى الذات بل معنى الشهوة أو المتعة أو البضاعة، إنها بحسب بوفوار أسطورة الأنوثة الأبدية ولما كانت كل التمثلات المتاحة أو بمعنى أدق المفروضة على الجميع، سواء كان في الدين أو الأسطورة أو الأدب أو الثقافة بعامة هي من صنع الرجل، فإن المرأة أيضا استبطنت هذه التعريفات وأبدتها وتعلمت أن تحلم من خلال أحلام الرجل، وبالتالي فإن المرأة الحقيقة تصبح مطالبة أن تقبل نفسها كآخر للرجل، وأن تصنع من نفسها موضوعا لا ذاتا (De Bouvoir 1952)، ولكن في كل الحالات، لا يمكن أن تكون صناعة المرأة كواقع وكتصور وكمفهوم رهينة للهيمنة الذكورية خاصة وللهيمنة بوجه عام أكانت اقتصادية أو اجتماعية أم سياسية إنما هي أيضا رهينة للخطاطات المهيمنة، فمن وجهة نظر ميشال فوكو تتشكل الخطابات من الكلمات والعبارات والتمثل لتشكل نصا متماسكا لإنتاج الحقيقة الاجتماعية، فالخطابات هي أيضا لها دور خطير في صناعة الحقائق والأشياء وهي على أهمية بالغة في صناعة الرجولة والأنوثة (Gamble 2001)، هنا نلمس دور الخطاب في صناعة المرأة أنه من القضايا التي قد وقع البحث فيها كذلك من السنين، حسب (F.Saussure) فاردينال دي سوسير الجسد لغة واللباس لغة و التمثلات لغة أي أنها ليست

أشياء وإنما أنظمة من الدلالات، بمعنى أن الصلة الذهنية التي يصنعها الناطقون بين المفاهيم والإدراك والعلامات التي تستخدم لتسميتها: تصنع[1].

3-3-المسار التاريخي للمشاركة السياسية للمرأة:

3-3-ا- مكانة المرأة في العصر الجاهلي:

الدور السياسي للمرأة في العصر الجاهلي:

اهتم العرب قبل الإسلام بالمرأة وأحاطوها بكل مظاهر العناية والحب والتقدير، فاحتلت مكانة بارزة في الحياة العربية، والمتتبع لأخبار المرأة في الفترة الجاهلية يلاحظ بأن وضعها لم يكن بالصورة السيئة، بل المرأة في الفترة الجاهلية كانت تحضى بنوع من الحرية والمثال على ذلك الاحتفال الكبر الذي كانت تقيمه نساء مكة في رجب من كل عام، فقد أورد ابن سعد: أن نساء مكة قبل الإسلام كن يحتفلن في عيد لهن في رجب، وكن لا يتركن شيئا من أكبار ذلك العيد إلا أتينة، كما كن يعتكفن عند الأوتان. وبهذا يكون العرب من أوائل الأمم التي خصصت للمرأة يوما يحتفل فيه المجتمع.

ويبدو أن ظاهرة الاحتفال هذه قد اخفت بعد ظهور الإسلام فلم نعد نسمع بهذا النوع من هذه الاحتفالية، كما نلسم خلال نص ورد على لسان عامر بن الظرف العدواني عندما جاءه صعصعة بن معاوية يخطب ابنته عمره، فقال له: "يا صعصعة إنك أتيتني تشتري مني كبدي، فارحم ولدي، قبلتك أو كرهتك والحسيب كفء الحسيب، والزوج الصالح أب بعد أب". أما عن ظاهرة وأد البنات فيا لعصر الجاهلي، فإنها جاءت نتيجة الظروف الاجتماعية التي كانت تعيشها القبائل في تلك الفترة من حيث الفقر، والحرب والسبي ومعاملة الأزواج، حتى أن بعضهم كان يفضل وأد ابنته حتى لا يتزوجها اللئيم وبذلك يعزي الماوردي ظاهرة الوأد "إلى إشفاق العرب عليهن وحمية لهن من أن يتزوجهن اللئام".

كما أن ظاهرة كانت محدودة ومنحصرة في قبائل قليلة من المجتمع أمثال ربيعة، وكندة، وتميم إلى أن بدأ الدفاع عن هؤلاء الفتيات المؤودات بأن حرر صعصعة بن ناجية جد الفرزدق الذي افتدى ما يزيد عن مائتين وثمانين مؤودة وقد افتخر الفرزدق بقوله:

أبي أحد الغيثين صعصعة الذي مت تخلف الجوزاء والنجم ممطر

[1]- ميسون العتو، مرجع سابق.

أجار بنات الوائدين ومن يجد على الفقر يعلم أنه غير معفر

بالنسبة لحرية الزواج وحرية الطلاق فهي تواجدت على عكس الوقت الحاضر في أبسط الظروف، ففي رواية من بين الروايات حول إفساح المجال للمرأة في اختيار شريك حياتها، الشاعرة الخنساء، فقد تقدم لهطبتها درير بن الصمة فردته قائلة "ادع بني عمي الطوال مثل عوال الرماح وأتزوج شيخا"، وكذلك بنت عبتة اشترطت على والدها أن تملك أمرها ولا يزوجها من رجل حتى يعرض عليها وقالت: "إني امرأة قد ملكت أمري فلا تزوجني رجلا حتى تعرضه علي"[1].

ولكن نتساءل إن كانت هذه الصورة الإيجابية للمرأة قبل الإسلام في عصر الجاهلية هي صورة عامة لكل النساء أم هي فقط أمثلة عن أشراف القبائل وبعض الشاعرات اللواتي حضين بهذه المكانة.

في سياق آخر فقد وصفت وضعية المرأة العربية في الجاهلية بحياة المهانة وعدم الاحترام بحيث كانت تعتبر أحيانا ملكا للرجل يتصرف فيها بالطريقة التي يشاء كالبيع والإهداء والزواج بأكثر من واحدة، بل كان بعض الرجال يتزوجون أكثر من عشرة، وأما حياة المرأة داخل الأسرة أو على الأصح مع والدها فكان يغلب عليها قوله تعالى "وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من السوء ما بشر به..." (سورة النحل، الآية58)، يقول السيد قطب في ظلال القرآن، في تفسيره لهذه الآية: وترسم السياق صورة مذكرة لعادات الداخلية: "وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا من الهم والحزن والضيق وهو كظيم غضبه وغمه، كأنها بلية والأنثى هبة الله له كالذكر، وما يملك أن يصور في الرحم أنثى ولا ذكرا، وما يملك أن ينفخ فيه حياة، وما يملك أن يجعل من المنطقة الساذجة إنسانا سويا وإن مجـرد تصـور الحياة نامية متطورة من نطفة إلى بشر - بإذن الله- ليكفي لاستقبال المولود أي كان جنسه بالفرح والترحيب وحسن الاستقبال لمعجزة الله التي تتكرر..".

إن المجتمع الجاهلي الذي كان يعيش على نمط النظام القبلي، كا يفضل عادة الذكر على الأنثى، لأنه كان يعيش على العصبية القبلية، والعصبية القبلية لا تكون قوية إلا إذا

[1]- د.محمد عبد القادر خريسات، المرأة والمشاركة السياسية في ظل الدولة الإسلامية، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، 1998، ص16-17.

كانت قائمة على عنصر الرجل لا على عنصر الأنثى في نظر الجاهلي، بالتالي فنمط الحياة السائد والنظام الاجتماعي القبلي قبل الإسلام الذي فرض ذهنيات داخل المجتمع تنظر للمرأة على أنها مصدر عار وحط لقيمة الوالد والعائلة والقبيلة ككل، وبالتالي فالمرأة كانت سببا لمس الشرف وبتعبير أدق هي كانت تمثل الشرف إلى درجة أنها أصبحت خذر عليه باعتبارها أنثى[1]، هذا ما يبرز ظروف اعتداء الجاهلي على المرأة من خلال استقرار الأحداث التاريخية والاجتماعية بسلب حقوقها الإنسانية المختلفة بالوأد وحرمانها من الإرث أو اعتبارها كسلعة وكمتعة.

3-3-ب- المرأة والسياسة في صدر الإسلام:

لقد اهتم الإسلام بالأنثى امرأة وبنتا وزوجة وأختا وأما اهتماما كبيرا، وليس أدل على ذلك من ورود لفظ الأم في القرآن (23 مرة) ولفظ الزوجة (16 مرة) ولفظ النساء (37 مرة) ولفظ الأنثى (18 عشرة مرة) ولفظ الأخت (11 مرة) ولفظ البنت (أكثر من 21 مرة)، بالإضافة إلى العديد من الآيات التي تتحدث عن واقع المرأة وظروفها، وكيفية التعامل معها كسورة النساء، الطلاق، البقرة، المائدة، النور، الأحزاب، المجادلة، التحريم، كما حرم الإسلام الوأد نهائيا بقوله تعالى: "وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت" (سورة التكوير، الآية 8-9)، وتوجه الإسلام إلى حسن معاملة المرأة والاعتناء بها.

ومع أن القرآن الكريم قد خص الرجال بالقوامة دون النساء بقول الله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم" (سورة النساء، الآية 4)، إلا أن هذه القوامة لا تعني بحال من الأحوال الانتقاص من حقوق المرأة ومكانتها، وقد برر الوقاد هذه القوامة بقوله فحق القوامة مستمد من التفوق الطبيعي في استعداد الرجل، ومستمد كذلك من نهوض الرجل بأعباء المجتمع وتكاليف الحياة، فهو أقدر من المرأة على كفاح الحياة، ولو كانت مثله في القدرة العقلية والجسمية، لأنها تنصرف عن الكفاح قسرا في فترات الحمل والرضاعة وهو الكفيل بتدبير معاشها وتوفير الوقت لها في المنزل لتربية الأولاد، وتسيير أسباب الراحة والطمأنينة البيتية[2].

[1]- فعفاع عواد ياسين، نفس المرجع، ص47-48.
[2]- نفس المرجع، ص28.

ولم يكتف الإسلام بالتأكيد على حرية الملكية والحيازة لدى المرأة بل تعدى ذلك إلى الحرية الشخصية وأهمها حريتها في اختيار زوجها، والشواهد على ذلك كثيرة فهذه خنساء بنت خدام الأنصارية أكرهها والدها الزواج بمن لا تحب، فتوجهت إلى الرسول(ص) تشكو أباها، وقال يا رسول الله إن أبي تفوت علي فزوجني فلم يشعرني قال: لا نكاح له، انكحي من شئت، ورد نكاحه، وتزوجت من رغبت فيه.

وأكد الإسلام على بعض الحقوق التي كانت تتمتع بها المرأة في العصر الجاهلي مادامت لا تتعارض مع تعاليم القرآن الكريم، ولا يمس مصالح الأنثى كأنثى، ومن أبرزها حق الإجارة، فقد أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم إجارة أم هاني بنت أبي طالب يوم فتح مكة وقال قد أجرنا من أجارت أم هاني. وأمنّا من أمنت فلا نقيلهما. وإذا كان الدين مرتبط ارتباطا وثيقا بالسياسة، فإن المرأة المسلمة في هذه الفقرة المبكرة من التاريخ الإسلامي قد نشطت في المجال السياسي في بث الدعوة الإسلامية ونشرها، وليس أدل على ذلك من اعتناق خديجة بنت خويلد الإسلام ووقوفها إلى جانب الرسول صلى الله عليه وسلم عندما نزل عليه الوحي، تدهئ من روعه وتذهب إلى ورقة بن نوفل وتطمئن زوجها وقامت بسب الأوثان وعبادتها، لقد قامت بعض النساء بدور لا بأس به في نشر الدعوة الإسلامية وتحملن من أجله ما تحمله بعض الرجال، ومن اللواتي كان لهن دور في اعتناق الدعوة الإسلامية ونشرها فاطمة بنت أسد، زوج أبي طالب، فقد كانت من أبرز الناس برسول الله (ص) ومنهن أروى بنت عبد المطلب، وكثيرا ما كانت تحث ابنها على مؤازرة الرسول صلى الله عليه وسلم والدفاع عنه،حتى قالت: "والله لو كنا نقدر على ما يقدر عليه الرجال لتبعناه وذببنا عنه"، وهناك من النسوة من اشترطت في مهرها للزواج اعتناق الإسلام كما شاركت في البيعة هي أضعف أمور السياسة أمثال أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية كانت ممن حضرن ليلة العقبة وبايعن الرسول صلى الله عليه وسلم[1] مبدأ المساواة في الإسلام شمل شؤونها كثيرة في الحياة الاجتماعية فيرتبط بالمعاملة والزواج والميراث والمشاركة السياسية، وتخصص سورة كاملة باسم النساء دليل واضح على حرص الإسلام على هذه المسألة وتخصيصها في هذه السورة جزء كبير من تحديد الحقوق المخصصة للمرأة، كما

[1]- المصدر السابق، ص28-30-31.

يحدد الإسلام بعض الاستثناءات في مسائل حصول الرجل على حق تعدد الزوجات والزيادة في حق الميراث ليس ظلما للمرأة ولكن لحفظ التوازنات الأساسية في المجتمع لأن الرجل يقع على عاتقه بناء الأسرة وإعالتها. والحقوق السياسية التي جاءت في مختلف فترات التاريخ الإسلامي سواء في المتابعة أو ابتداء الرأي والنهي عن المنكر و الامر بالمعروف وتسلم مناصب في نظام الحكم، جاءت وفقا للأرضية التي وضعها الإسلام لحقوق المرأة في المجتمع[1].

3-3-د- المرأة في العصر الحديث:

في العصر الحديث وبصفة عامة، في البلدان الديمقراطية الغربية نجد المرأة قد حصلت على حرية بشكل واسع في كل المجالات للحياة، فمنذ الطفولة تتضمن الأنظمة العلمانية الديمقراطية معاملة متساوية بين البنت والصبي وتمنع التمييز على أساس الجنس، كما تقدم لهم الإمكانيات للتطور المتناسق والمنسجم ومن عمر الثامنة عشر يحق للمرأة الانفصال على أهلها. تماما مثل الشباب ويعتبرها القانون فردا حجا وبالغا ويحق للمرأة العمل لإعالة نفسها وعائلتها. كما يحق لها الحصول على دعم المجتمع وحمايته الاجتماعية، وتحصل على كل المؤهلات من دراسة وتتطور للوصول إلى نفس مستويات الإبداع عند الرجل، ومن جهة مازالت هناك إحصائيات مثيرة عن العنف ضد المرأة في الغرب ففي فرنسا وحدها تموت أكثر من 3 نساء شهريا نتيجة هذا العنف مما يشير بوضوح إلى الإرث الحضاري لاضطهاد المرأة التاريخي، لم يتخلص الغرب منه حتى الآن، بالرغم من التغييرات الكبيرة التي جرت على حياة المرأة ومفاهيمها وحقوقها[2].

في رؤية يقول فرويد أن المجتمع يفرض على المرأة أن تضحي بنفسها وإن لا تحب نفسها كصفة غير طبيعية في المرأة ومنه فهي تضحي بذلك بطموحها الفكري ومستقبلها الثقافي بهدف تغذية طموح زوجها فيتفوق هو في العلم والفن والأدب وتظل هي ركدة داخل المطبخ، تقول مادلين شابسال "إن الكتابة عملية فردية عالية المستوى وترتبط ارتباطا وثيقا بالظروف الاجتماعية أي أنها تعتمد على درجة حرية الفرد في المجتمع والمرأة حرمت من هذه الحرية قرونا وخاصة في القرن التاسع عشر، فالشيء الذي حرم على النساء بشدة وعلى

[1]- فعفاع عواد باسين مصدر سابق، ص52.
[2]- مجلة المرأة، المرأة في العصر الحديث، 2018

البناء هو (حرية الكلام) لأن المجتمع كان يشك أن حرية الكلام ستقود إلى حرية التفكير ومن ثم إلى حرية العمل ومن ثم إلى الإبداع وبالتالي إلى حرية الفعل، ومنه هذا ما قاد النساء لأن يصبحن عقيمات الفكر أو التفكير وأن يفقدن اهتمامهن بالنواحي الفكرية والحياتية، ولم يشعرن بأي نقص ويتصورن أن عقم المرأة هو فقط عجزها عن ولادة الأطفال إلى أن أصبحت المرأة تحت هذه القيود وتعتز بها وتتفاخر وليس السبب الفروق التشريحية بينهما وبين الرجل بل سبب القهر الاجتماعي الطويل المتأصل بها وخوفها الدقيق من أي حركة أو حرية، وقد يترتب على هذا العقم الفكري سلبيات عديدة منها على سبيل المثال (العلاقة بين الأم وابنتها) علاقة مريضة بنيت على القهر والخوف وهذا القهر والخوف يفسر العلاقة بين الجنسين أي أشد أنواع الكراهية تنبت بين المقهور والمقهور كأن يكره العبد زميله العبد، وهذا شيئ غير طبيعي وبنافسة متوهما على أنه عدوه الحقيقي بدلا من أن يتآزر معه ضد العدو الحقيقي الذي هو السيد[1].

كتفسير لسبب كره البنت لأمها أو لتكون هذا الصراع بينهما هو محاولة الأم دائما إعادة إنتاج نموذج الأنثى فيها وغرس نفس القيم ونفس الأفكار في ابنتها فيتشكل ذلك الصراع، فالمجتمع لا يتوقف عن إعادة الفرو قات بين الجنسين بنفس طريقة إعادة إنتاج الثروات أو عدمها لذلك يجب العيش بحذف هذه اللامساواة، ولكن المرأة لا تتقدم بنفس درجة الرجل فهذه الفروقات هي السبب الذي يؤدي إلى إقصاء المرأة[2] يتواصل نضال المرأة بحيث لم تتوقف الصراعات السياسية والنقابية والقانونية عبر العالم الرامية إلى القضاء على كل أشكال التمييز وقد أدت هذه الصراعات إلى تراجع في الفوارق بين مختلف مستويات العمل عند الجنسين وأزاحت العديد من الحواجز التي كانت تعرقل تثمين وتطوير العمل النسوي، ومنعت المرأة من الدخول إلى مجالات كانت مخصصة تقليديا للرجال وتقلد مناصب المسؤولية و التأطير ولم يسمح هذا التقدم بالوصول إلى مساواة حقيقية حتى في البلدان الأكثر تقدما. وبظهور الثورة الصناعية في هذه البلدان وبتسارع تطوير المدن طرحت مسألة المرأة بحدة سواء تعلق الأمر بمركزها في الأسرة وفي المجتمع وفي السياسة أو في القطاع

[1]- سندس سالم النجار، المرأة في العصر الحديث، الحلقة الثانية، العدد 1748، 2006.

[2] - Geneviève Fraisse, la controverse des sexes. PUF, er ed Mai 2001, Paris, p60.

الاقتصادي، فقد وفرت التحولات الاجتماعية الناجمة عن مسار عصرنة المجتمعات الظروف لنقاش اجتماعي سياسي وإيديولوجي حول مكانة المرأة ودورها ومركزها.

وقد ساعد مسار دمقرطة المجتمعات وعصرتنها على مستوى العالم على بروز وتوسع بعض المطالب الأخلاقية والسياسية المتعلقة بتكافؤ الفرص والعدل الاجتماعي والحق في الترقية الفردية، وفي إطار هذا المسار فإن الفرص على ترقية مركز النساء ومنحهن نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال قد دفع أيضا إلى ترقية العمل النسوي، إن مسألة ترقية المرأة في البلدان المتطورة قد انتقلت من مطلب الترقية عن طريق العمل المأجور إلى مطلب الترقية في عالم الشغل، وفضلا عن ذلك، فإن المجتمعات العصرية قد انتقلت عن طريق العمل المأجور إلى مطلب الترقية في عالم الشغل. وفضلا عن ذلك فإن المجتمعات العصرية قد انتقلت بصفة تدريجية من مطلب المساواة في الحقوق إلى مطلب تكافؤ الفرص، وفي بعض المجتمعات إلى مطالب التساوي في تقلد مناصب المسؤولية لاسيما في المجال السياسي. إن التنافس في عالم الشغل بين الرجال والنساء وحرص الرجال على حماية مناصب عملهم وسلطتهم غالبا ما يكون سببا في الصراعات والنزاعات، وقد تتفاقم هذه الصراعات أثناء الأزمات وندرة مناصب الشغل. إن الرقي الاجتماعي ينبغي مقارنته بالمبادئ التي طرحتها الندوة العالمية الرابعة * حول النساء المنعقدة في بيجينغ بالصين من 04 إلى 15 سبتمبر 1995 وقد دفع مطلب العدالة الاجتماعية هذه الندوة إلى أن توصي بتحرير النساء داخل أسرهن وداخل المجتمع وحماية حقوق الإنسان فيما يخص المرأة[1].

في سياق آخر عن أوضاع المرأة في العصر الحديث بدأت المحافل الدولية منذ عام 1972 على وجه الخصوص تهتم بقضايا المرأة، فأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام

---

* الندوة العالمية الرابعة للأمم المتحدة حول النساء المنعقدة في بينجينغ في سنة 1995 تم تكريس مفهوم النوع "" حيث تعهدت الدول وحددت أهداف دقيقة وصادقت على برنامج عمل كامل للإسراع في مسار ترقية المرأة وضمان مشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

المادة 15: يؤكد البيان الختامي لندوة بيجينغ على مايلي: "إن المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص والحصول على الموارد والاضطلاع بالمسؤوليات العائلية بصفة متساوية والشراكة المنسجمة بين النساء والرجال تعتبر أساسية بالنسبة لرفاههم ورفاه أسرهم وكذا لتوطيد الديمقراطية.

المادة 16: إن مسألة النساء في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتكافؤ الفرص والمساهمة الكاملة على قدم المساواة بين النساء والرجال باعتبارهم فاعلين ومستفيدين من التنمية المستدامة في خدمة الفرد، تعتبر شروطا أساسية للقضاء على الفقر وشروطا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وحماية البيئة والعدالة الاجتماعية.

[1]- النساء وسوق العمل، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع التقرير التمهيدي، الدورة العامة العادية 25 ديسمبر 2004، ص13-14.

1975 سنة دولية للمرأة، كما أعلنت الفترة من 1976-1985 عقدا دوليا للمرأة، ثم اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1979، واعتمد مؤتمر نيروجي الدولي عام 1985 الاستراتيجيات المرتقبة للنهوض بالمرأة خلال الفترة 1980-2000 وأكدت منظمة اليونسكو في مؤتمر العام سنة 1985 وفي خطتها المتوسطة للأعوام 1990 -1995 بضرورة تحسين أوضاع المرأة وتخفيض نسبة الأمية خاصة بين النساء، كما أكد المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان الذي عقد في فيتنام عام 1993 مجددا على ضرورة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في كافة الحقوق وضرورة مكافحة التمييز القائم في كافة المجالات على أساس نوع الجنس، كما أكد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المنعقد في كوبنهاجن حتى عام 1995 أن تمكن المرأة من تحقيق كامل إمكاناتها يعتبر عنصرا حاسما في إستراتيجية تسعى إلى حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[1].

ورغم كل الجهود التي كانت تبذل لتحقيق تساوي الفرص بين المرأة والرجل، ما تزال الفجوات بين الجنسين كبيرة في مختلف المجالات، ولا يزال يتعين على المرأة في كثير من المجتمعات أن تنهض بأوضاعها الاجتماعية والسياسية والثقافية.

3-4- المرأة والسياسة من خلال المفاهيم التي طرحتها الدراسات النسائية:

تشعر المرأة الممارسة للسياسة أنها تمثل أقلية في عالم رجولي، ينظم إليها بمثابة آخر، مختلف وغريب في وسط قائم على ترابية الجنس والتقسيم الجنسي للسياسة. بمعنى هناك مقاومة شديدة في عالم السياسة باعتباره عالما رجوليا ذا سيطرة ذكورية لأنه يعرف عليه أنه محيط ذكوري حسب (Simean.M 1998) فدخول المرأة هذا العالم بمقتضى مواجهة مجموعة من الإكراهات المادية والرمزية، منها القوانين الجاري بها العمل والسيطرة التي تتم عبر التمثلات والصورة والأفكار الجاهزة التي تتغذى في الثقافة "المجال السياسي هو المجال الذي تطرح فيه العلاقة بين الذكورة والأنوثة كعلاقة إشكالية نابعة من التقسيم الجنسي للعمل وتحديد الضوابط التي تعمل على الفصل بين الجنس بشكل واضح وتفرض على كل منها أنماط سلوكية جد دقيقة أبرزتها أن السياسة عمل ذكوري بامتياز وعنصر أساسي من العناصر المكونة للهوية الذكورية، أما الهوية الأنثوية فهي أبعد ما تكون

[1]- شيرين نعمان دحان، تطور مكانة المرأة عبر التاريخ، مركز النظم لخدمات البحث العلمي، موقع ابن الإسلامي الموقع الرسمي للأستاذ.

عن السياسة، قائمة على أدوار أخرى مرتبطة بالإنجاب وإعادة إنتاج الخيرات البشرية وما يتبعها من رعاية خاصة بالأسرة، لهذا يضعن التقسيم الجنسي للأدوار الاجتماعية أمام هويتين متعارضتين ومبنيتين على ضوابط مختلفة[1].

في رؤية أخرى برز الفكر النسوي نتيجة للصراع القائم بين الاتجاهات المختلفة ورد فعل يحاول تأصيل مكانة المرأة وحقها في التمتع بمزايا المواطن العادي وبلوغ قيمة المساواة بين الجنسين وهو الأمر الذي يحاول كما اهتمت بالإشارة إلى كول الذي كان شديد التأثر بفكر روسو وكذلك ماركس، حيث يوجد على حد قول العديد من الجمعيات ذات الفوائد المختلفة، إلا أن هذا لا يعد كافيا للفرد بأن يمثل من قبل جمعية واحدة بل يجب عليه المشاركة في جميع هذه الجمعيات التي يهتم بها ومن ثم يفهمها جيدا حيث تتطلب جميع الأعمال الاجتماعية مشاركة هؤلاء، وتعد الفائدة التعليمية للمشاركة فائدة حاسمة ويساير ذلك رأي روسو وكذلك جون ستوارت ميل[2].

ركزت الحركة النسائية في المراحل الأولى على الدفاع عن الحقوق المدنية والاجتماعية والقانونية، وفي مرحلة أخيرة اهتمت بالدفاع عن الحقوق السياسية في العقود الثلاثة الأخيرة فرضت مقاربة النوع كمنظور جديد للنسائية نفسها على الدراسات السياسية والاجتماعية مركزة أبحاثها حول فهم الأسباب التي جعلت الهوة كبيرة بين مساهمة كل من الرجال والنساء في الحياة السياسية وضعف تمثيلية النساء في مراكز القرار، في نفس الوقت قدمت عدة مفاهيم لتحليل وتفسير وضعية التمييز التي تعاني منها المرأة في كافة المجالات، مع تقديم حلول التجاوز واقع اللامساواة وجعل السياسة مجالا يعرف الاختلاط الجنسي مثل باقي المجالات الأخرى.

تأتي الأبحاث المكتوبة باللغة الإنجليزية في المقدمة سواء من حيث غزارة الإنتاج أو تطوير المفاهيم، تعتبر الأمريكية (A.Oakley 1972) هي رائدة هذه الأبحاث، عملت هذه الباحثة على التمييز ين مفهومي الجنس والنوع، يحيل مفهوم الجنس على كل ما هو بيولوجي طبيعي لدى الإنسان ينما يحيل مفهوم النوع على كل ما هو ثقافي ومتخول لديه، لهذا تعمل

[1]- أسماء بن عدادة، المراة والسياسة، المعهد الجامعي للبحث العلمي، الرباط، 2007، ص13.

[2]- قدور زينة، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، أطروحة لنسل شهادة الدكتوراه، علم الاجتماع السياسي، 2017، جامعة وهران.

مقاربة النوع على إظهار أن العلاقات بين الرجال والنساء ليست محددة بالعوامل الطبيعية البيولوجية بل بالسياق المجتمعي الذي تتحكم فيه الروابط الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية مع إظهار البعد التاريخي للاختلافات بين الجنس، تهدف مقاربة النوع إلى إعادة النظر في الحدود الفاصلة ين ما هو طبيعي ثابت وبين ما هو اجتماعي متحول مع إظهار الأسلوب التي تجعل العلاقات الاجتماعية بين الجنسين تختلف من مجتمع لآخر ومن فترة زمنية لأخرى باعتبار هوية النوع تتطور في صيرورة مستمرة تبدأ من مرحلة الطفولة[1].

و بهدف إرساء النظام العام في المجتمع، أقحمت المرأة في مجال الإدارة المركزية أين حاولت تغيير الأمور في صالحها، و جعلت من هذا المركز و خلال هذه المكانة منطق للنضال النسوي[2].

أحدثت مقاربة النوع انقلابا في مجال البحث الأكاديمي حول النساء، وفي المشاكل المرتبطة بالتنمية في مدلولها الشامل، وقد ظهرت صلاحيتها في المجال الوصفي والمفاهيمي والسياسي كما تبين ذلك في المؤتمرات الدولة كمؤتمر بيكين حو النساء عام 1995، تعتمد على المقارنة بين أوضاع الرجال والنساء في كافة المجالات إذ أن كل معطى حول النساء لا أهمية له إلا إذا جاء في سياق المقارنة مع وضعية الرجال في ذلك المجالين ومع التطورات الحاصلة في هذا المجال بدأ مفهوم النوع يعوض بعلاقات النوع لاستحضار الجنسين معا داخل البناءات الاجتماعية في المجال السياسي ترفض مقاربة النوع النظرة التقليدية في معالجة اللامساواة بين الجنسين وهي التي تعتبر أنه يجب إضافة النساء ومتابعة السير، دون التساؤل عن البعد الجنسي للتعريف التقليدي للسياسة، لذلك تعمل على إعادة النظر في المفاهيم والمقاربات التقليدية في الحقل السياسي، وتعتبر أن البناءات الاجتماعية والسياسية مكونة من فئات نوعية هي الرجال والنساء، كما نتساءل عن مصداقية التصور البيولوجي للنوع القائم على التوزيع الطبيعي للجنس، فبالنسبة لمقاربة النوع أن تكون رجلا أو امرأة ليست مسألة بيولوجية بل هي مسألة سلطة اجتماعية، بالتالي علاقات القوة والصراع[3].

---

[1]- أسماء بنعدادة، مصدر سابق، ص14.

[2] M. Bernard Chenot : deux histoires parallèle : nos académies, le rôle politique des femmes. Palais de l'institue, MC MX CI. Paris 1991, page 5.

[3]- أسماء بنعدادة، مصدر سابق، ص14-15.

عرفت وضعية المرأة في العالم وضعية تطورية من مجمل المواثيق و القوانين التي ترأستها مختلف الدول الكبرى عبر العالم، والتي تعبر عن قفزة نوعية في تاريخ المرأة، كتغيير جدري لأوضاعها الاجتماعية و السياسية بصفة عامة[1] (انظر ملحق تطور وضعية المرأة في العالم) .

في سياق آخر أسماء بتعداده تتكلم عن القطاع النسائي كهيئة تنظيمية نسائية تابعة لحزب سياسي معين، ينضبط لقوانينه التنظيمية الداخلية وقراراته السياسية كما يتمتع في نفس الوقت بنوع من الاستقلالية من مظاهرها تنظيم المؤتمرات العامة وانتخاب الأجهزة المسيرة وطنيا ومحليا، تسيطر برامج عمل والقيام بأنشطة ثقافية وإشعاعية، المشاركة في ملتقيات وطنية ودولية تنصب معظمها على القضايا المرتبطة بالمسألة النسائية، تطلق على هذه الهيئات التنظيمية عدة تسميات تختلف من حزب لآخر مثل اللجنة، المنظمة، الجمعية، لكن الاسم الأكثر شيوعا هو اسم القطاع النسائي. تكمن خصوصيته في كونه تنظيما يضم النساء فقط، أي تنظيم قائم على أساس التقسيم الجنسي للعمل السياسي، عكس التنظيمات الأخرى القائمة على أساس المهنة كقطاع التعليم أو قطاع المحاماة مثلا أو تلك القائمة على أساس السن كقطاع الشبيبة. تتمتع القطاعات النسائية باستقلالية بنسبة من الناحية التنظيمية لكنها إطارات تابعة للحزب سياسيا وخاضعة لقراراته ومواقفه من كل القضايا بما فيها تلك المتعلقة بالمسألة النسائية، تكون هذه التنظيمات مفتوحة في وجه كل النساء المنتميات للحزب[2]. لأن هذا الانتماء في هذه التنظيمات يسمح للمرأة المنخرطة أن تشارك في الحياة السياسية وكذلك المشاركة في أخذ القرارات السياسية لكن لا تأخذ القرارات النسوية صبغة استمرار النسوي بانتمائها إلى الحركة النسوية لوحدها لهذا التنظيم النسوي حسب أسماء يستدعي الانخراط في الحزب.

عملت منظمة العمل الديمقراطي الشعبي على خلق القطاع النسائي مع تأسيسها وهيأت كل الظروف المناسبة ليعرف انطلاقة قوية، عملت نساء الاتحاد الاشتراكي على تأسيس قطاع نسائي مع المؤتمر الاستثنائي وبدعم محدود من الحزب، غير حزب الاستقلال شكه التنظيمي مرات عديدة واشتغل في كل مرحلة بصيغة تناسب ظروفه التاريخية وحاجته

[1] انظر الملحق تطور وضعية المراة في العالم.
[2] - أسماء بنعداد، المصدر السابق، ص26.

للطاقات النسائية، أسس في مرحلة الكفاح الوطني تنظيما نسائيا سرعان ما تخلى عند بعد حصول المغرب على الاستقلال وبني صيغة العمل المشترك الرجال والنساء في نهاية الثمانينات تراجع مجددا عن هذا الاختيار وأسس منظمة المرأة الاستقلالية كتنظيم نسائي تابع للحزب، أما التجمع الوطني للأحرار فلا يتوفر على قطاع نسائي بالمعنى الذي حددنا سابقا.

ويعمل في العقد الأخير على بناء تنظيم نسائي تحت اسم القطاع النسائي التجمعي لازال في مراحله الأولى بفضل حزب العدالة والتنمية تأطير نسائه من خلال منظمات وجمعيات نسائية موازية للحزب مثل منظمة تجديد الوعي النسائي، ومنتدى الزهراء كشبكة جمعوية مفتوحة في وجه الجمعيات النسائية التي لها نفس الأهداف من مختلف أنحاء المغرب، ثم لجنة عمل المرأة والأسرة وهي لجنة وطنية تابعة للحزب[1].

يؤدي وجود تنظيمات خاصة بالنساء داخل الأحزاب إلى التقسيم الجنسي للعمل السياسي وانخراط جزئي للنساء في الحياة السياسية ينحصر في الدفاع عن قضياتهن الأساسي والبقاء بعيدا من ممارسة الفعل السياسي في شموليته. يدفعنا هذا التقسيم والفصل إلى التساؤل عما إذا كان توفر حزب سياسي على تنظيم نسائي يعد مؤشرا على موقف داعم للمسألة النسائية ويساهم بالتالي في خلق وعي لدى أطر الحزب من الرجال والنساء بضرورة اشتراك النساء اشتراكا وازنا في الحياة السياسية وتشجيعهن على الوصول لمراكز القرار، أم أن تأسيس إطار تنظيمي يضم النساء فقط ويجعل من المسألة النسائية محور اهتمامه يعمل على إبعاد النساء عن العمل داخل الهياكل الأخرى للحزب، وبالتالي عن المشاركة السياسية بمعناها الشامل، من ذا الذي يستشعر الحاجة إلى خلق قطاع نسائي، هل الحزب كهيئة تنظيمية رجالية أو نسائية الحزب أو الاثنان معا تتساءل الباحثة؟

تتفق جل الأحزاب على أن خلق قطاع نسائي يعد أمرا ضروريا للنهوض بأوضاع المرأة، لكن تصوراتها لوظائفه وطرق اشتغاله وحدود استقلاليته مسألة تختلف من حزب لآخر، كما ترى جل هذه الأحزاب أن المرأة بحكم الدستور تتمتع بالمساواة مع الرجل في الترشح والتصويت، لكن وضعها الاجتماعي والاقتصادي يعوق ممارستها للعمل السياسي بشكل فعال، وبالتالي لا يمكنها من الاستفادة من هذا الحق الممنوح قانونيا؟ تتوحد خطابات

[1]- اسماء بنعدادة،نفس المصدر، ص26.

الأحزاب وتدعو جميعها إلى ضرورة تجاوز هذه الهوة وفتح المجال أمام النساء من أجل إدماجهن في الحياة السياسية وتمكينهن من تمثيلية مشرفة، وفي هذا الإطار يأتي خلق تنظيمات نسائية تراعي الخصوصية النسائية وتساعد المنخرطات على الاندماج في العمل السياسي وتجاوز الفكرة الشائعة التي ترى أن السياسة عمل خاص بالرجل يصعب اقتحامه من طرف النساء[1].

في دراسة الحركات النسوية العربية أقامها بسام حسن المسلماني الذي يرجع بداية الموجة الأولى من الحركة النسوية في مصر إلى بدايات القرن 19، عندما أشرف كلود باشا بأمر من محمد علي باشا على مدرسة الطب عام 1830 وفوجئ برفض المجتمع المصري للتعامل مع الأطباء في حالة مرض النساء فتم افتتاح مدرسة لتعليم الفتيات بعض النواحي الطبية. يكن مولدات متعلمات بدلا من القابلة التقليدية عام 1832، لكنه أيضا فوجئ برفض المجتمع المصري لتعليم الفتيات في تلك المدرسة حتى مع العقوبات التي هدد بها محمد علي الفلاحين والجند في حالة عدم إدراج بناتهن في المدرسة، مما اضطر كلود باشا لتعليم الجواري وساقطات القيد لمبادئ اللغة الفرنسية والعربية، وفنون التوليد وكيفية العناية بالمرأة العامل والأطفال الرضع، مبادئ الجراحة الأولية بدءا من عام 1836م وكانت تتراوح أعمارهن من 9 سنوات إلى 13 سنة، وفي عام 1837 ازداد العدد حتى وصل إلى 50 فتاة منهن 13 جارية بسبب المزايا والمكاسب التي تمنع لهن، إلا أنهن كان ينظر لهن نظرة احتقار من المجتمع لدرجة عدم رغبة أحد الزواج منهن ولهذا ألزم محمد علي خريجي مدرسة الطب العليا بالزواج من خريجي مدرسة المولدات، وكان يقيم عقد قران جماعي وتتولى فيه الدولة تأثيث بيت الزوجية.

وفي عام 1892 ظهرت أول مجلة نسائية وهي مجلة "الفتاة" وكانت هند نوفل اللبنانية هي رئيسة تحريرها وكان للشوام دور في إصدار المجلات النسائية التي انتشرت في مصر وتوالت المجلات النسائية من حينها كمجلة الفردوس، ومرآة الحسناء، وأنيس الجليس والتي تعتبر من أهم المجلات التي ناقشت قضايا المرأة منذ عام 1898إلى عام 1908م.

[1]- أسماء بنعدادة، مصدر سابق، ص27.

مع انتشار تلك المجلات التي ناقشت عدة قضايا تخص المرأة أولها وأهمها: تعليم المرأة، ظهر مؤيدون لتعليم المرأة كافة العلوم، مثلها مثل الرجال في حين كان هناك معارضون لهذا التوجه ويطالبون بأن يقتصر تعليم المرأة على الاقتصاد المنزلي، وتربية الأطفال لأن هذا ما يحتاجه منها المجتمع، وبمرور الوقت كانت شوكة المؤيدين تتقوى شيئا فشيئا، في حين تضعف المعارضة[1].

كما شكلت الزعيمة السابقة للجنة المرأة بحزب الوفد، هدى الشعراوي: الاتحاد النسوي المصري، وأدى ذلك لاشتراكها في مؤتمر نسوي دولي بروما 1923 ومنذ عودتها قامت مع نبوية موسى وسيزا نيراوي مع نساء أخريات بخلع براقعهن،كان الاشتراك في هذا المؤتمر بداية ارتباط الحركة النسوية المصرية بالنسوية العالمية. كرس الاتحاد النسوي المصري نفسه لخدمة قضايا النسوية، وإحداث التغيير في القوانين الخاصة بالمرأة، بهدف توفير ما يسمى بالمساواة بين الرجال والنساء في مصر، ومن بين المطالب التي كانت تدافع عليها الحركة النسوية في مصر هي إلغاء تعدد الزوجات وحق الطلاق من خلال المجلة المصرية الصادرة باللغة الفرنسية والعربية 1924 و1944 وبعد الحرب العالمية الثانية وبصعود النشاط الحزبي ظهر أول حزب نسوي برئاسة فاطمة راشد، وفي 1951 ذرية شفيق مسيرة نسائية لمجلس النواب مخاطبة نساء مصر: إن نواب نصف الأمة يجتمعون الآن بمجلس النواب وأننا سنخبرهن أن اجتماعاتهم غير قانونية لأنها لا تمثل الأمة بأكملها" وقدمت المسيرة مطالبها لنائب رئيس المجلس بعد أن اقتحمت المجلس، وكانت المطالب تتلخص فيما يلي[2]:

- السماح للمرأة بالاشتراك في العمل السياسي.
- تغيير قانون الأحوال الشخصية ليتم منع تعدد الزوجات وتقنين الطلاق.
- تساوي الأجور بين الرجال والنساء.

كما أنه كان هناك نقاش واختلاف حول تكوين حركة نسائية مستقلة عن الحزب الاشتراكي الثورين في مصر مثلا كان معظم الرجال الاشتراكيين المصريين يرون أن إنشاء حركة نسائية مصرية مستقلة عن الحزب اليساري الاشتراكي إنما هي فكرة خاطئة كما أن

[1]- بسام حسن المسلماني، الحركات النسوية في العالم العربي، تقرير أوت 2017، موقع –لها أون لاين- ص1.
[2]- نفس المصدر، ص2.

معظم النساء الاشتراكيات المصريات كن يرين أن الأحزاب المصرية اليسارية تتجاهل قضية المرأة أو تنظر إليها كقضية اجتماعية فرعية، كما أنه لم يكن للمرأة نصيب يذكر من المقاعد القيادية لهذه الأحزاب وكان يسيطر عليها الرجال. تقول السعداوي أن النظام الطبقي الأبوي قد نجح في إخضاع النساء بفرض أشكال من القهر الاقتصادي والاجتماعي عليهن، مدعمة بأشكال من القهر النفسي والجسدي والجنسي وقد استطاع أن يفرض هذه الأنواع المتعددة من القهر من خلال النواة التربوية الأولى التي تشكل نفسية الطفل وشخصيته وهي الأسرة الأبوية[1].

إن الممارسة الاجتماعية تعتبر مصدر لإنتاج و شرعية الهوية الجنسية، و ما ان المرأة تشعر بهويتها الأنثوية عندما تمارس سلوكات أنثوية مع نساء أخريات، و نفس الشيء الرجل يشعر بذكوريته من خلال ممارسته لبعض السلوكات مع الجنس الذكري، وهذا ما يسمى بأنماط الوظائف الجنسية التي ينتج منها الذكر و الأنثى[2].

ومن مهام الحركة النسائية دراسة تاريخ الأسرة الأبوية وعلاقتها بتاريخ وثقافة المجتمع النسائي والعربي حتى يمكن لها أن تكشف عن الارتباط بين القهر الأبوين وتدرك أبعاد تلك العلاقة بين التطور السياسي والاقتصادي وبين الكبت الفكري والجسدي الذي أدى إلى إضعاف شخصية المرأة العربية المعاصرة، كما كانت عليه في عهود سابقة، وكيف شوهدت نفسيتها لتصبح سلبية أو مأسوية أو غير ذلك من الصفات التي قال عنها علماء النفس أنها تكون الأسس لسيكولوجية النساء[3].

هذا ما تطرقت إليه أسماء بنعدادة في الخصوصية النسائية كمفهوم يتكرر في الخطابات النسائية والسياسية، يقصد بها مجموع الشروط التاريخية والثقافية التي حددت ولازالت الوضع الاجتماعي والقانوني والسياسي للمرأة والرجل على أساس تقسيم الأدوار بينها، تركز المقاربة النسائية على مفهومي العام والخاص في تأطير وتفسير هذا التقسيم المجال العام / الدولة كفضاء خاص بالرجل والمجال الخاص /العائلة كفضاء خاص بالمرأة، لقد ارتبط وضع الرجل تاريخيا بالحياة العامة وفضاءاتها ومختلف العلاقات المرتبطة بها

[1]- نوال السعداوي، مصدر سابق، ص8.
[2] Zakia Daoued : feminisme et plitique au maguereb, soiante de lutte, misenneuve et larose, page 127.
[3]- نوال السعداوي، مصدر سابق، ص8.

وعلى رأسها التحكم في السلطة السياسية وإعادة إنتاج الثروات المادية، أما وضع المرأة فقد ارتبطت بالحياة داخل الأسرة كفضاء خاص وبالإنجاب كفعل يعيد إنتاج الثروات البشرية[1]. نفس المضمون أعلنت عليه نتائج الأبحاث التي أقيمت من طرف برامج عالمية فيما يخص مشاركة المرأة في المجال العام، أنه يوجد هناك قوانين فيما يخص الفروق الشكلية التي تعاني منها المرأة في إطار توجهها نحو الفضاء العام بسبب العائق السوسيوثقافية التي تشكل عراقيل في حياتها العملية وفي رغبتها للتوجه إلى مراكز المسؤولية وأخذ القرار[2].

ضمن الشروط التي طبعت علاقة الجنسين طيلة فترات تاريخية طويلة بقيت المرأة مبعدة عن العمل السياسي وعن المشاركة في تسيير الشأن العام، لهذا تعد محاولة اشتراك المرأة في الحياة السياسية والحزبية أهم عنصر في إعادة بناء العلاقات بين الجنسين على أسس جديدة وترسيخ المساواة بينهما وإزالة كل أشكال التمييز بينهما، لهذا نتساءل بنعدادة بأي معنى توظف الأحزاب السياسية مفهوم الخصوصية؟

تختلف أراء الأحزاب السياسية ومقاربتها فيما يخص الخصوصية النسائية في الوقت الذي يدافع حزب العدالة والتنمية مثلا على التكامل بين الجنسين واحتفاظ كل منهما بأدواته الأساسية وخصوصيته، نجد الأحزاب ذات المرجعية الاشتراكية تعتبر أن المسائل النسائية لا تتمتع بأية خصوصية وأن الاستغلال الممارس على المرأة وهو شكل من أشكال الاستغلال السائد في المجتمع الطبقي وأن القضاء عليه يتم ببناء مجتمع اشتراكي، تخلت هذه الأحزاب عن هذا التصور بعد فترات من عملها وبدأت تدافع عن المساواة التي تلغي كل أشكال التمييز بين الجنسين بما في ذلك المجال السياسي[3].

في قراءة لنيلي حسين معروف* في العلاقة بواقع المرأة العربية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعلن في 10 ديسمبر1948 الذي يعتر إنجاز للبشرية بحيث تقاس بموجبه مدى تقدمية وتحضر أية أمة من خلال نظرتها ومعاملتها للإنسان في جميع بلدان العالم. بهدف حماية الإنسان من آدميته وكرامته التي سليتها القوى الاستعمارية والطبقات

[1]- أسماء بنعدادة، مصدر سابق، ص27.

[2]- وردة بداش، الفضاء العام والفضاء والخاص بين القطيعة والاستمرارية، رسالة ماجستير في علم الاجتماع 2012، ص4.

[3]- وردة بداش، نفس المرجع، ص28.

* ليلى حسين معروف: عضو مكتب الاتحاد العالم لنساء العراق.

البرجوازية والإقطاعية التي تستغل الإنسان كآلة لمالكي الأرض ووسائل الإنتاج، وأصحاب النفوذ والسلطة في الدولة التي تحمي مصالحهم، استطاعوا أن يكرسوا عبر التاريخ ثقافتهم الاستغلالية التي تحولت إلى عادات وتقاليد وقيم تحتكم إليها المجتمعات بالتالي فهي لا تحتاج إلى القمع المباشر مادام أصبح لها قوى ثقافية وأعراف وقوانين يدافعون عن مصالحهم، والمرأة في ظل هذا الواقع المتخلف ينعكس عليها هذا النظام فتستغل من طرف الزوج بنفس الطريقة الاستغلالية للنظام الاستعماري وكذلك من طرف المجتمع والدولة، بشكل إجمالي المرأة عانت وما تزال تعاني من التمييز، ووضعت في مستوى قانوني واجتماعي وبالتالي ثقافي وسياسي أقل بكثير من موقع الرجل والسبب هو التراث الاستعماري والتمييز الذي كان عليه الواقع الاجتماعي والثقافي في ظل الاستعمار والعهود التابعة واستمرار التخلف الضاري والمدني الذي يعيشه الوطن العربي[1].

3-5- المرأة العربية والمشاركة السياسية :

لقد قطعت المرأة العربية خطوات واسعة في النصف الثاني من القرن 20 سواء على المستوى الثقافي أم على المستوى الاجتماعي، ولكن مازالت في كثير من الأحيان وفي المستوى القانوني والاقتصادي والسياسي لم تغادر في هذه المجالات المستوى الثقافي الذي وصلت إليه المرأة العربية، وهناك الكثير من الإشكالات فيما يخص تاريخ المرأة العربية[2].

ما نحتاجه هو أن نسلط الضوء على مساهمة المرأة وأن نسمع لهذه المساهمة أن تصبح تيارا من التطبيق الأساسي لأجيالنا، سواء في المدارس أو الجامعات وإذا كان المنظور وطنيا سواء منظور المرأة أو الرجل، فلا يوجد هناك اختلاف سوى أن المنظور الوطني يوجب على الجميع استثمار طاقاته، ومساهمة المرأة تضيف إلى الحركة الوطنية ما لا يستطيع الرجل إضافته، حيث لكل منها قدراته الذهنية وأسلوب مشاركته، فالمرأة في الحروب والأزمات تصبح مساوية للرجل وتقوم بالتضحيات، كما يستوجب عليها أن تحافظ على الأسرة، فهي إذن تصبح معنية بالفضاء العام والفضاء الخاص ولكن سرعان ما تنتهي

[1]- ليلى حسين معروف، واقع المرأة العربية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كتاب قضايا عربية المؤسسة الغربية للدراسات والنشر.

[2]- د.بثينة شعبان، المرأة العربية والمشاركة السياسية، دار الفكر أفاق معرفية، 2002.

الأزمة حتى تعود المرأة إلى أدوارها التقليدية، والقيم السلبية تفرض رأيها من جديد على المرأة وتقصى من الفضاء العام بحيث تقصى من المراكز السياسية ومراكز أخذ القرار.

المرأة في الجزائر عانت في الجبال وحملت السلاح، في سيرورة حاربت مع الرجل من أجل الاستقلال كذلك نفس الوضعية للمرأة في لبنان ومصر وفي كل بلد عربي كل هذه التصفيات والمشاركات التاريخية للمرأة في الحروب والأزمات السياسية لم تحدث تحولا نوعيا في وضع المرأة بعد الأزمة السياسية أو بعد الحرب وهنا تساءلت الباحثة لماذا. وقد عرفت النساء المناضلات اللواتي ناضلن في حرب الجزائر، وكان لهن دور في حرب الاستقلال بالجزائر ورغم أنهن عشن في الجبال وسجن وعذبن في السجون كما عذب الرجال. لماذا بعد الاستقلال تحديد المرأة تماما ولا يسمح لها بالمشاركة السياسية التي تليق بها في مساهمتها النضالية طوال حرب الاستقلال النساء العربيات رغم كل ما قدمن من تضحيات من لسن مواطنات بالمعنى الكامل للكلمة فالمواطنة هي أن انتهك الحقوق الكاملة للمواطنة ولكن المرأة في معظم دول الوطن العربي إلى اليوم لا تستطيع لأن يتنافر خارج الوطن مع الطفل الذي ولدته وربته بل يمكنها ذلك فقط بعد أخذ تصريح من الأب، وإذا لم يكن الأب على قيد الحياة فهو العم أو الجد الذي لم يشارك تماما في تربيته. فرغم الكفاءة والثقافة والمستوى الذي وصلت إليه المرأة إلا أن هذه الكفاءة لا تنطبق على واقع المرأة العربية اليوم[1].

في سياق آخر يرى الدكتور عبد الملك منصور ان الواقع المعاصر للمشاركة السياسية في الوطن العربي مازال يستطحب أقدارا متفاوتة، وأحيانا صورا مستجدة من ذات العوامل والملامح التي طغت على تاريخ الممارسة السياسية العربية بدءا بالانفصام بين الممارسة وأصول مرجعية الأمة، ومرورا باستمرار بالدور السلبي للعامل الديني، وتعثر المؤسسة السياسية والتداول الشيوعي للسلطة باحتكار السلطة فعلى الرقم من التغيرات والتطورات التي طرأت على الواقع السياسي العربي إلا أنها تبقى تحت سيطرة السلطة، بالإضافة إلى سواء الممارسة السياسية وضعف الوعي السياسين فنرى أن التحول من الحكم الأسري والعائلي في الوطن العربي انتهى غالبا إلى أشكال أخرى من أشكال احتكار، بل

[1]- د.بثينة شعبانن نفس المرجعن ص100-101.

توارث السلطة من قبل كيانات اجتماعية (تنظيمات وأحزاب سياسية أو عسكرية) تدعى لنفسها إن لم يكن بلسان المقال فبلسان الحالين نفس ما ادعتها أو تدعيها الكيانات البيولوجية الأسر والعشائر أمن حق الوصاية والاحتكار الذي قد يصل إلى درجة الوراثة[1].

قد تتم المشاركة السياسية إذن في الوطن العربي بالمحدودية فعلى البعد الأفقي للمشاركة تشير الإحصاءات إلى أن الفئة التي تشارك سياسيا بالمبادرة إلى ممارسة حقها في الانتخابات فئة قليلة العدد، ولا تشكل سوى نسبة محدودة من مجموع الشعب السياسي، وعلى البعد الرأسي ينتهي التفاعل السياسي بالنسبة إلى كثيرين عند مستوى التفرج العراض أو المتابعة النظرية البحتة والتي قد تكون مشفوعة بتحليليات أو أمنيات شخصية ويرتفع قدر التفاعل عند بعضهم إلى مستوى المشاركة الفعلية في الأحداث السياسية، ولكن مشاركتهم تنتهي عند التصويت في الانتخابات والاستفتاءات، كما قد يتخصى البعض إلى المشاركة ببعض الأعمال السياسية الأخرى كالمظاهرات والاضطرابات السياسية ولا يتجاوز إلا أقل من ذلك المستوى الانخراط في العمل السياسي المنظم[2].

في الوقت الذي يفترض فيه نظريا ألا تكون مؤسسات المشاركة السياسية الشعبية في مجموعها، أو تكويناتها النيابية المشتركة كالمجالس التشريعية، أقل قوة أو سلطة من المؤسسات الأخرى في الدولة، كالمؤسسة الرئاسية أو العسكرية، إن لم تكن تفوتها سلطة قانونيا، نجد أن الواقع السياسي العربي يكاد يقوم على علاقة عكسية تماما، تعكس تضخم صلاحيات رئاسة الدولة والمؤسسات التابعة لهان حتى أنها تعلو، وتحد بشكل واسع من صلاحيات مؤسسات المشاركة السياسية النيابية، وتحولها إلى مؤسسات شبه تابعة لها، ومما يمكن ملاحظته بهذا الخصوص أن كافة الدساتير العربية تقريبا تنص صراحة على حق رئاسة الدولة في حل مجلسها الوطني أو التشريعي، ولو كان مجلسا نيابيا منتخبا على حين تلتزم هذه الدساتير الصمت فيما يتعلق بحق هذه المجالس أو الإرادة الشعبية العامة في عزل رئيس الدولة[3].

[1]- د.عبد الملك منصور، المرأة العربية والمشاركة السياسية، دار الفكر آفاق معرفية متجددة، 2002، ص124.
[2]- عبد الملك منصور، نفس المرجع، ص122.
[3]- عبد الملك منصور، نفس المرجع، ص187.

هناك بعض الدراسات التي تتناول الأطر القانونية وكيف أن الدستور يتيح للمرأة الحقوق نفسها التي يتيحها للرجل في العمل وفي الانتخابات وفي الترشيح أيضا إلا أنهم وفي النهاية أجمعوا أيضا أن المشكلة هي مشكلة التطبيق خاصة في ظل الموروثات الثقافية والمجتمعية التي لا تعترف، لمشاركة المرأة و لكن هذه الدراسات لم تلجأ إلى أسلوب التحلل النوعي لهذه المسألة، أن القانون الذي لا يأخذ الموروثات والعادات ي الحسبان إنما هو يتجاهل التحليل النوعي لقضايا المجتمع ومن هنا فإن هناك حاجة لتغيير القانون أو العمل بمبدأ الكوطا على أقل تقدير كتدبير مؤقت وتمييز إيجابي لصالح المرأة[1].

توصلت هذه الدراسات إلى أن هناك حضور ضعيف للمرأة على مستوى المؤسسات التمثيلية المحلية وغياب تام في البرلمان إلا فيما ندر من الحالات في بعض الدول العربية على الرغم من أن القانون الدستور في معظم الدول يكفل للمرأة والرجل المساواة في الحقوق السياسية، كما أن مجمل الدراسات أثبتت أن هناك اهتماما خاصا بقضايا المرأة في البلدان العربية، وذلك عن طريق تعزيز مشاركتها على أوسع نطاق في عمليات التنمية وقد حققت المرأة في هذه البلدان تقدما نسبيا في معدلات التعليم والمستوى الصحي وميدان العمالة، ما انعكس على زيادة نسبة المشاركة للمرأة في الانتخابات بالتصويت وبالترشيح للبرلمانات[2] بالنسبة لمشاركة المرأة في ليبيا فهي مازالت رهينة تأثير العوامل التقليدية والموروث الثقافين كما أن النمط التربوي مازال نمطا أبويا ذكوريا يؤكد خضوع الأنثى للذكر. حسب ما بينه التقرير الوطني للتنمية البشرية لتدني حصة المرأة الليبية من الحصول على الفرص المهنية، وتولي المسؤوليات القريبة من صنع القرار، فيما يخص مشاركة المرأة في البحرين فينظر في تشريعيات 1998 والتي لم تفذ بها أي امرأة رغم النسبة التمثيلية التي قدرت بـ40% وهذا ما يدل على عدم مساندة المرأة المشاركة المرشحات النساء في الانتخابات المحلية، بالنسبة للمغرب فوصلت المشاركة النسوية في الانتخابات المحلية إلى 47,2% و6,31% في التشريعات بالنسبة للرجال و1984 وصل عدد المرشحات إلى 10 من مجموع 1436 مرشحا نسبة 1,09% وهي نسبة ضئيلة[3] بالنسبة للمشاركة في الانتخابات البرلمانية

[1]- د.إيمان بيبرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربين جمعية نهوض وتنمية المرأة رقم 4528.
[2]- إيمان بيبرس، نفس المرجع، ص11.
[3]- نفس المرجع، ص12.

في مصرن كان تمثيل المرأة في برلمان ما بعد الثورة لا يتعدى 2% في حين أنه في ظل النظام السابق بلغ 12,7%، وفي تونس التي تعتبر من أكثر البلدان تقدما من حيث تمثيل المرأة، فازت المرأة بنسبة 29% من المقاعد البرلمانية أي 63 مقعد[1].

3-6- معوقات المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي:

تعد العوامل السياسية من أهم العوامل التي تعوق المرأة عن المشاركة السياسية، كالمناخ الانتخابي الذي يسوده العنف والفساد والمال يحجم المرأة عن الإدلاء بصوتها لكي لا تتعرض للإهانة كما يجعلها تخاف أن ترشح نفسها لكي لا تشهر نفسها وتلوث سمعتاهن كذلك ضعف الدعم الحزبي للمرأة، فمعظم الأحزاب في الوطن العربي لا تقدر دور المرأة وإمكانياتها في هذا المجال وهذا الضعف لا ينحصر فقط في التمثيل في الهيئات العليا أو الترشيح للانتخابات فحسب بل حتى على مستوى القاعدة الحزبية فاكتفت الأحزاب فقط بتكوين لجان للمرأة وكذلك الافتقار إلى إطار تشريعي للتمييز الإيجابي لصالح المرأة، هيمنة القبلية والطائفية والعشائرية على نظام الانسحاب، فالتمثيل أضحى على أساس قبلي أكثر منه على أساس فردي واجتماعي للمواطن بالنسبة للعامل الاقتصادي، فالمرأة العربية لا تحظى باستقلالية مادية ما يشكل عائق في تدعيم مشاركتها[2] ولربما أهم عامل يحول دون المشاركة الفعالة للمرأة العربية بصفة عامة في السياسة هو العامل الاجتماعي-الثقافي الذي تسوده ثقافة التفرقة بين الجنسين على أساس التفرقة بين الفضاء العام والفضاء الخاص حيث صنف الفضاء الخاص المنزلي بالفضاء الأنثوي بينما صنف المجال العام بالمجال الذكوري، بحيث يرتبط دور المرأة بالمهام المنزلية ولتربية الأولاد والإنجاب، هذا التقسيم الغير عادل للأدوار يترك أثار عكسية تراكمية فالانغماس الكلي في الحياة العائلية يحدد اختيارات المسارات للنساء.

الصعوبة تكمن في عدم إمكانية المرأة التفريق بين الفضاء العام والفضاء الخاص ين اللامساواة الناتج عن تقسيم العمل والأدوار بين الجنسين[3].

[1]- تقرير المنتدى شبه أقل من حول مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية بعد الثورة، القاهرة، ديسمبر 2012، ص7.
[2]- إيمان بيرس، مصدر سابق، ص24.
[3]- وردة بداش، مصدر سابق، ص47.

3-7- المسار التاريخي لمشاركة المرأة السياسية:

3-7-ا- المرأة الجزائرية من النضال المسلح إلى الممارسة السياسية:

إن دور المرأة الجزائرية، ومهامها تكاملت مع الأيام إبان سنوات ثورة التحرير الكبرى، إنها المرأة التي ترابط في الأرصفة والشوارع راصدة تحركات العدو، وهي تلك التي تفتح بيتها وتهيئ عائلتها كلهم لخدمة فوج من الفدائيين فجأة ولفترة من الزمن كثيرا ما تطول، وإنها التي حملت العتاد والألبسة والتقارير والمناشير ومختلف الوثائق السياسية السرية من مكان إلى مكان، عابرة الحواجز العسكرية وإنها التي تمنطقت على القبيلة متعرضة لمختلف المضايقات والإهانةات، كما أنها ضفرت الرصاص مع ضفائرها، وعملت المرأة الجزائرية كرابط اتصال وتبليغ بين خلايا الثوار في المدينة الكبيرة ومن تضحياتها أنها كانت عندما يكتشف أمرها للعدو، أو عند القبض على أحد رفقائها وتعذيبه تشد الرحال إلى الأرياف تاركة وراءها الأهل و الزوج والأولاد لتشارك في المعارك الكبرى بشكل مباشر حتى الاستشهاد، بغض النظر عن الدور الذي تلعبه من أجل توفير الغذاء والطبخ والغسل بمشقة لإخوانها المجاهدين[1].

هذه صورة مبسطة لما قامت به المرأة الجزائرية من أدوال نضالية تعبر عن صور مشاركتها في الحياة العامة بالتالي المشاركة السياسية.

إن نضال المرأة الجزائرية لم يبدأ منذ 1945 تاريخ ثورة أول نوفمبر العظيمة، ولكن المرأة الجزائرية فرضت نفسها وجدارتها في المقاومة المسلحة والنضال قبل ذلك منذ وقع الاحتلال سنة 1830، فمن بين 46 مقاومة شعبية كبرى خاضها الشعب الجزائري شرقا وغربا شمالا وجنوبا في مساحة تزيد عن المليونين متر مربع كانت المرأة حاضرة بمختلف أشكال وصور المقاومة، كحالة استشهادية للنضال في وسط البلاد، في مناطق جبال جرجرة بولاية تيزي وزو الحيالة برزت البطلة المقاومة الشابة الشرسة التي قادت الرجال وفتكت بمئات الجنود والضباط التابعين لقوات المحتلة الفرنسية، وأجهضت خططهم العسكرية، ففي معركة واحدة جرت بقيادة هذه البطلة المعروفة بلالة فاطمة نسومر في جويلية 1854 ثم القضاء على 800 عسكري فرنسي من بينهم 24 ضابطا ساميا، وتم جرح 400 عسكري

[1]- محمد بوعزارة، المرأة الجزائرية من النضال إلى المشاركة السياسية، الندوة الإقليمية حول مشاركة المرأة في الحياة السياسية، مركز الدراسات المتوسطة والدولية، أفريل 2017.

آخرين، كما تم أسر العشرات من الجنود[1] والضباط بالإضافة إلى أمثلة أخرى كالقائدة خذيجة ب سنة 1878[2].

حال الاحتلال الفرنسي تجهيل المواطنين الجزائريين خصوصا النساء حين تراوحت نسبة الأمية ما بين 90% حتى نهاية الاحتلال، وبعد مرور أزيد من مائة عام على احتلال الجزائر عام 1937 تم تأسيس نظام نسائي موال للسياسة الفرنسية الاستعمارية باسم "الاتحاد الفرنسي الإسلامي لنساء الجزائر"، ضم 36 امرأة وكان هذا التنظيم يقوم بنشاطات اجتماعية ونشاطات ثقافية محتشمة. كما تم إنشاء تنظيم نسائي آخر باسم "اتحاد النساء الجزائريات" وهو تنظيم كان تابعا للحزب الشيوعي الجزائري وقد جرى حله 1955 بعد 8 أشهر من اندلاع الثورة التحريرية الكبرى، أو تنظيم سياسي نسائي جزائري ذو توجه وطني صرف كان بمبادرة من حزب حركة الانتصار الحريات الديمقراطية وهو منبثق من حزب الشعب الجزائري الذي تبنى مطالب استعادة الاستقلال للجزائر، في 20 جويلية 1947 بتأسيس "جمعية النساء المسلمات الجزائريات" على غرار حمل مختلف الأحزاب والتنظيمات التي انصهرت جميعها في جبهة التحرير الوطني وتم تعويض هذا النظام النسائي بـ "لجنة العمل برئاسة مامية ش وهي واحدة من المناضلات التي عملت إلى جانب السيدة نفيسة حمودة، تحت غطاء اجتماعي على بث التوعية وغرس الروح الوطنية والتكوين السياسي للمرأة الجزائرية[3].

لقد عملت توصيات ندوة بيجينغ وكذلك مضمون برنامج طرابلس 1962 والميثاق الوطني 1976 على تشكيل مرجعية هامة وقاعدة إيديولوجية وسياسية لما سوف يلي فيما يخص وضعية المرأة الجزائرية بضرورة ترقية مكانتها وتعزيز دورها بأهداف البرنامج (طرابلس) التي تهدف إلى تحرير الفرد من كل الضغوطات المسلطة عليه وكذلك الترقية الاجتماعية للجماهير، كأن تقضي الأحزاب على كل العراقيل التي تحول دون ترفيه النساء وازدهارها وأن يدعم نشاطات المنظمات النسوية[4] إذن هذه الأرضية والكتابات الرسمية كانت قبل الاستقلال هيأت كسياسة للدساتير المتحلية مع استعادة الاستقلال الوطني عام

[1]- محمد بوعزارة، نفس المرجع.
[2]- فعفاع ياسين، مصدر سابق، ص58.
[3]- محمد بوعزارة، نفس المرجع.
[4]- المجلس الوطني الاقتصادي، مصدر سابق، ص19.

1962 شكلت في 13 جانفي 1963 لجنة لتحضير مؤتمر اتحاد النساء الجزائريات ضم 75 مناضلة، ولكن انعقاد المؤتمر لم يتم إلا في عام 1966 وظل هذا التنظيم يعمل إلى غاية 1997 تحت قيادة حزب التحرير الوطني ولكن بعدها أصبح يتبع سياسيا لحزب التجمع الوطني الديمقراطي، فكانت مشاركة المرأة الجزائرية الفعالة في الثورة واحدة من العناصر التي جعلت العديد من الأصوات النسائية بعد استعادة الاستقلال ترتفع عاليا وتدعو إلى ضرورة تمكين المرأة من الوصول إلى مصدر القرار مع العلم أن المؤتمر دعى إلى ضرورة إلغاء التمييز بين الرجل والمرأة ومنحها فرصا كبيرة للوصول إلى مختلف مواقع المسؤولية، هذه المسألة التي أغضت آنذاك فريق المحافظين الذين كانوا يتحفظون على مشاركة المرأة السياسية، مع العلم أن المشرع الجزائري وضع في دستور 1963 في إطار ما عرف بقانون خميستي الذي كان مول وزير خارجية الجزائر مادة تؤكد على ضرورة اشتراك المرأة في الحياة العامة وإعطائها فرصة التعليم مع الإشارة أن نسبة التعليم كانت متدنية ووصلت نسبتها 37% في 1966، ولكن هذه النسبة ارتفعت في 2008 إلى 60% للإناث، ووصلت نسبة لانساء في مجال الصحافة إلى 78% من بينها 35% مسؤولات في القطاع، بالنسبة للقضاء بلغ عدد القاضيات 2274 من مجموع 5284 قاضي في 2015 نسبة 42%[1].

وبالرغم من كل النضالات التي حققتها المرأة الجزائرية والمشاركات الفعالة إبان الثورة وكل هذه القوانين المصادق عليها خلال 55 عاما إلا أن الذهنيات تجاه المرأة والتقاليد والأعراف التي تقيد الأفكار في المجتمع مازالت تعيق فعالين أداء وتمكين المرأة من البروز والإسهام في الساحة السياسية. على الرغم من منح دستور فيفري 1989 فرصة لانفتاح الجزائر على التعددية السياسية والإعلامية، وسمح بإيجاد الشروط الموضوعية اللازمة لتوسيع دائرة الإنتاج الإعلامي وقد ساهم هذا الانفتاح والتعددية على تشجيع المرأة على ولوج هذا الميدان سواء على مستوى الصحافة الخاصة أو العمومية المكتوبة والسمعية

[1]- محمد بوعزارة، نفس المصدر.

البصرية. ويظل مجال الإعلام محوريا نظرا لدوره الخادم لجميع المجالات فهو الوسيط الأساسي في العملية الهادفة لتحسين وضع النساء وصورتهن في المجتمع بوجه عام[1].

من دون شك التشريع الجزائري ومنذ الاستقلال يواصل في تعزيز الإطار القانوني الخاص بحماية المرأة وذهابها في الحياة السياسية ومجمل السياسات العمومية، بالرغم من المكتسبات التي حصلت عليها المرأة حقلي التعليم والعمل بفضل عزيمة المرأة الجزائرية واتخاذها من التعليم استراتيجية للخروج من الوضع الدولي الذي يضعها فيه المجتمع التقليدي إلا أن النزعة المحافظة لدى النخب السياسية لازالت تحول دون التمثيل الحقيقي للمرأة في العملية السياسية، هذا بالإضافة إلى أن طبيعة اشتغال الحقل السياسي الجزائري ذي الخصوصيات الفكرية والإيديولوجية في الممارسة السياسية الذي يصعب فرص تمثيل المرأة[2].

لقد فشل النظام الجزائري خلال ثلاث فترات 1964، 1972، 1980، أي في عهد ثلاثة رؤساء، بن بلة، بومدين، وبن جديد، في تبني قانون منصف للمرأة إلى ترك فراغ قانوني فيما يخص القانون المدني الذي صدر سنه 1975، لم يكن عدم اشتراك المرأة في إعداد هذا القانون وحده الدافع إلى نمو حركة نسوية معارضة ولكن تجاهله للواقع وعدم الأخذ في الحسبان بالتغييرات التي حصلت في الحياة الاجتماعية والاقتصادية أيضا، وربما بشكل خاص، يبدو المرأة في هذه الجوانب جعل نجاح إدماج المرأة في الحياة العامة مسألة مرهونة يتقدم مكانتها في النصوص القانونية، يدفعنا هذا إلى القول أن النظام السياسي قد كرس المرجعية التقليدية وسمي بالمعايير التي فرضتها الأعراف والقيم التي دافعت عنها بعض المرجعيات الإسلامية، وقد أدى ذلك إلى بروز نضال نسوي خارج الأطر الرسمية للحزب الحاكم (جبهة التحرير الوطني) وللمنظمة الجماهيرية التي كانت تنشط تحت لوائه الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، بحيث اتجه نشاط النساء النضالي إلى الحركة النقابية،

[1]- الاستراتيجية الوطنية الترقية وإدماج المرأة، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، مارس، 2009.
[2]- ناصر جابي، لماذا تاخر الربيع الجزائري، منشورات الشهاب، 2012، مجلة إنسانيا CRASC، رقم 55، 58.

التي ورغم التمثيل النسبي الضعيف للنساء فيها إلا أنها كانت ملاذا للتعبير عن مطالبهن المهيمنة[1].

إذن بفضل دستور 1989 الذي أقر التعددية السياسية والإعلامية في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد قد فتح المجال للمرأة لتسهم في الحياة السياسية، إذا بفضل هذا الدستور تشكلت عشرات الجمعيات والتنظيمات النسائية، حتى إن إحدى المناضلات التي كانت تنشط في السعر اعتقلت أكثر من مرة وأصبحت لأول مرة تتزعم حزبا سياسيا اعترف به القانون الجديد للأحزاب، وهو حزب العمال الذي تترأسه السيدة لوزية ح، كما نعلم أن الجزائر مرت في التسعينات بعدة أزمات أدت إلى تراجع رهيب في السياسة إلى غاية إصدار قانون الوئام المدني والمصالحة الوطنية في ظل رئاسة عبد العزيز بوتفليقة لعدوة الاستقرار السياسي والاجتماعي وعودة الأمن في المجتمع الجزائري، وكل هذا الجو جملة من الإجراءات والإصلاحات الجزئية المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، فقد مكن الرئيس بوتفليقة ولأول مرة في بداية عهدته 1999 إلى 2004 خمس نساء من مناصب وزارية مهمة، ثم عمد الرئيس في إطار سلسلة إصلاحات سياسية التي باشرها خصوصا في 2011 إلى إصدار القانون 03/12 الصادر في 12 يناير 2012 المتعلق بتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهو القانون الذي أقرها أصبح يعرف بالكوطا لصالح المرأة في المجالس المنتخبة، وبموجب هذا القانون الذي دخل حيز التطبيق مع الانتخابات التشريعية في 2012 ارتفعت نسبة تواجد المرأة في المجالس المنتخبة بشكل معتبر جعل المرأة الجزائرية الأولى عربيا بنسبة تفوق 30 بالمائة في البرلمان. فإذا كانت نسبة تمثيل المرأة وصلت إلى 5 بالمائة في مجلس انتقالي أولي ظهر 194 نائبا من بينهن 10 نساء عام 1962، أي مع فجر الاستقلال فإن تلك النسبة سرعان ما تراجعت في المجلس الوطني عام 1963 لتكون في حدود 1,47 بالمائة ولم تتجاوز هذه النسبة حتى عام2002 حدود 10 في المائة، ولكنها قفزت إلى 31,6 بالمائة في انتخابات 2012، إذ أن من بين 462 نائبا في المجلس الشعبي هناك 145 امرأة، هي نسبة تفوق بكثير المعدل العالمي المقدر حاليا بـ20,3، وقد أقر قانون تمثيل المرأة أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حدة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن

[1]- بلقاسم بن زنين، المرأة الجزائرية والتغيير، دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية، إنسانيات عدد مزدوج، 57-58 /2012، ص22.

النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها ويكون ذلك بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني كالتالي: 20% عندما يكون عدد المقاعد 4، 30% عندما يفوق 5، 35% عندما يفوق 14 مقعدا، 40% عندما يفوق أو يزيد عن 32 مقعد، بالنسبة لمقاعد الجالية الجزائرية بالخارج 50[1].

على الرغم من كل هذه الإصلاحات وهذه القوانين نجد أن الخلل فيما يخص المرأة والواقع المعاش لا يوجد هناك تغيير قاعدي جدري لثقافة راسخة مهينة لا تحسن تطيق وصياغة هذه الإصلاحات.

فلقد انصب على ما يسمى في الأدبيات السياسية والصحفية بالبناء والتشييد، وألم يكن الرهان منصبا على المرأة في ذلك على الرغم في اتباع سياسة اجتماعية تعني بالإسراع من انبعاث المرأة من أجل اشتراكها في تسيير الشؤون العامة وتنمية البلاد وحتى عندما أصبح اهتمام النظام السياسي منصبا حول إنجاح مشروع الثورة الثقافية التي كانت تهدف إلى تكوين إنسان جديد في مجتمع جديد لم تكن للمرأة مكانة تذكر بشكل بدا وكأنها تحت وصاية ذلك الإنسان الجديد الذي ما هو إلا الرجل الجزائري "المهيمن، المشرع الجزائري لا يدرك التلازم الموجود بين التغيير الاجتماعي الحاصل منذ الاستقلال وحرية المرأة وانبعاثها واستقلاليتها التي تم تقييدها في قانون الأسرة، لم يحرم المرأة الجزائرية من أداء دورها ولكنه في المقابل وهذا ما يهمنا بشكل أكبر قد أثر سلبا على إعداد السياسات العامة الكفيلة بإشراك المرأة في الحياة العامة، فمجرد اعتبارها كقاصر أو غير مؤهلة كالرجل في قانون الأسرة قد أعاق بشكل أو بآخر الاندماج الكامل للمرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية من حيث أنه أعطى اهتماما للجانب الخاص في العلاقات بين الزوجين ولدور المرأة داخل الأسرة بشكل كاد يحصر مكانتها في البيت[2].

إن نضال المرأة الجزائرية بالأمس إلى جانب الرجل كان مبنيا على قيم وطنية وإنسانية نبيلة تنبع أساسا من مبدأ نبيل يتعلق بمحاربة الاحتلال والظلم والقهر الذي كان يتعرض له الشعب الجزائري، فأن ممارسة السياسة اليوم من قبل المرأة يجب أن تبنى على مجموعة من الأهداف والمقاييس والقيم منها خصوصا ضرورة قدرة إسهام المرأة في بناء

[1]- محمد بوعزارة، نفس المرجع.
[2]- بلقاسم بن زينت، مصدر سابق، ص

الوطن وتحقيق التنمية اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، وأن يتم تقييمها وفق اعتبارات الكفاءة وحسن التسيير والقدرة على العطاء والتكيف مع مجريات الحياة وليس وفق منظور المادتين 29 و31 من نص الدستور المعدل في عام 2016 التي تؤكد على أن المواطنين سواسية أمام القانون وأنه لا يمكن التذرع بأي تمييز سببه المولد أو العرق أو الجنس أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، وأن المؤسسات تستهدف ضمان المساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تمتع الإنسان وشخصيته وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

الاستراتيجيات القانونية للمشاركة السياسية للمرأة:

المسار في الجزائر:

منذ الاستقلال أكدت السلطات السياسية في إستراتيجية التنمية إرادتها في ترقية إدماج المرأة في الحياة المهنية بوضع إجراءات قانونية وتنظيمية قائمة على أساس المساواة بين الرجل والمرأة في الاستفادة من التربية والتكوين والصحة والتشغيل والحماية الاجتماعية، لقد اعتبر الميثاق الوطني 1976 أن جمود المرأة هو دلالة عن ضعف الاقتصاد وتأخره في الترقية الاجتماعية وفي الفصل الذي يحمل عنوان ترقية المرأة الجزائرية، تم تقديم تحليل عميق، وفيما يتعلق بوضعية النساء قبل استقلال البلاد فإن النص يؤكد على أنها كانت قاسية جدا. إن وضعية المرأة الجزائرية في مرتبة دنيا داخل المجتمع الجزائري سببها الذهنية الإقطاعية والنظام القائم على سلطة الأب المطلقة مما نجم عنهما تقييد حقوق المرأة ومواقف تمييزية في حقها والجمل التي تعاني منها والمهام الشاقة التي تقوم بها.

وتؤكد الدساتير الجزائرية منذ 1976 مبادئ الحماية الاجتماعية التي كرسها منطق الدولة الاشتراكية مع إدخال منطق آخر يتسم بالليبرالية والانفتاح الاقتصادي منذ سنة 1989. ومن المبادئ التي أقرها تحسين علاقات العمل والأجور وضمان الشغل والضمان الاجتماعي من خلال التكفل التام بحق المواطن في الصحة وترقية التعليم المجاني على كافة المستويات ونص هذا الدستور في المادة 41 على أن الدولة تضمن المساواة بين جميع

[1]- محمد بوعزارة، نفس المصدر.

المواطنين بتفعيل المشاركة لجميع المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي[1].

ينص دستور سنة 1996 على إقامة دولة على أسس ديمقراطية وعدالة اجتماعية، ويضمن الحريات الأساسية للجزائريين والجزائريات، وكرامة الأشخاص، ويؤكد على واجب الأولياء في تعليم والخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية خلال الدورة العادية الثالثة لندوة الاتحاد الإفريقي، جريدة المجاهد الصادرة يوم 2004/07/07. "تواصل الجزائر بعزم مجهوداتها من أجل أن تؤدي المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات، في الميادين السياسية والاقتصادية والتربوية والثقافية والتي أصبحت واقعا ملموسا إلى تقدم جديد في الوضع الاجتماعي المهني للمرأة وقد أصبح اليوم تمدرس أعداد كبيرة من البنات في جميع مستويات التعليم مضمونا وتزداد نسبة مشاركة النساء في السكان المشتغلين بوتيرة متسارعة أكثر فأكثر، كما أصبحت تشغل مناصب عليا في السياسة والاقتصاد ووظائف سامية ومستويات عليا في الوظيف العمومي. وتمثل النساء في الجزائر حاليا أكثر من 50% من الطلبة الجامعيين وأزيد من 60% من الأطباء وأزيد من 30% من القضاة، وما يفوق 55% من الصحفيين مما يبعث على التفاؤل ونطمع إلى بذل كل المجهودات اللازمة للحفاظ على هذه الوثبة الواعدة وتكثيف العمل خلالها بتقيم مجتمعنا وتنمية بلادنا"[2].

غير أن واقع المرأة في الجزائر غالبا ما يتميز بممارسات تمييزية وتهميشية للمرأة، ما يتناقض مع الإجراءات التي تنادي بالمساواة والتي نص عليها الدستور والقانون الاجتماعي، ويفسر هذا التناقض بالعادات والتقاليد القديمة والراسخة، التي عززتها الخطابات الإيديولوجية المحافظة والرجعية والعنيفة، والتي لا تزال مستمرة، والضغوط الموضوعية المرتبطة بالأزمة الاقتصادية التي أدت إلى انتشار وتفاقم البطالة والفقر.

تعتبر حركة النسوية في الجزائر عن مسار طويل من النضال بالأخص في الشكل الجمعوي و النضال الثروة التحريرية الكبرى بالإضافة إلى نضالات أخرى وتجمعات نسوية تنحى منحى المطالبة بالمساواة بين الجنسين (انظر الملحق حركة النساء في الجزائر).

[1]- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مصدر سابق، ص19.
[2]- نفس المرجع، ص20.

نحاول من خلال عرض كرونولوجيا لتطور تشغيل النساء في الجزائر من خلال عرض أهم النسب للتشغيل حسب السن و الحالة المدنية و نسب السكان بالاظافة إلى عرض أهم العوائق أمام الإدماج المهني و التطرق إلى الحالة المدنية للمرأة المتزوجة و المقارنة بغرض التفريق بين النسب المختلفة لكل منهما (انظر الى ملحق نطور تشغيل النساء في الجزائر).

تعزيز دور البرلمانيات في العملية التشريعية والسياسية :

التشريع الجزائري:

تعد الجزائر من الدول السباقة وإرادة في مجال تعزيز المشاركة السياسية للمرأة من جهة وحماية حقوقها لا سيما ما يتعلق بمحاربة كل أشكال العنف ضدها من جهة أخرى ويمكن تلخيص الجهود الكبيرة التي بذلتها الجزائر في تعزيز الإطار القانوني الخاص بحماية وترقية المرأة فيما يلي:

كرس الدستور الجزائري مبادئ المساواة بين الجنسين وحماية المرأة من أي شكل من أشكال التمييز،القانون 90-11 الذي أصدر في سنة 1990 الخاص بعلاقات العمل يضمن الحق في العمل للجميع والمساواة بين الجنسين في التشغيل والحقوق الأساسية (في الجزائر لا يوجد فرق في الأجور بين المرأة والرجل)، قانون الأسرة المعدل في سنة 2005 والذي عزز حقوق المرأة في الأمة، الأمر 05-02 الذي أصر في 2005 والذي منح للأم ذي جنسية جزائرية حق منح جنسيتها لأطفالها المولودين من أب أجنبي (اكتساب الجنسية الجزائية عن طريق النسب)، القانون العضوي رقم 12-03 الذي أصدر في سنة 2012 والذي حدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بتطبيق نظام الكوطا (والذي حدد بين 20 و50 بالمائة حسب عدد المقاعد المتنافس عليها)، القانون العضوي 12-04 الذي أصدر في سنة 2012 الذي يلزم الأحزاب تحت طائلة رفد الاعتماد- بإدراج نسبة من النساء في مختلف الهياكل كأعضاء مؤسسين ومؤتمرات وقياديات، القانون رقم 14-01 الذي أصدر في 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المتعلق بالمساواة وعدم التمييز، القانون رقم 15-01 الذي أصدر في 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة موجه للأمهات المطلقات الحاضنات، القانون رقم 15-19 الذي أصدر سنة 2015 والذي يحرم كل أعمال العنف المرتكب ضد

الزوجة وقرر هذا القانون عقوبات جزائية صارمة على مرتكب العنف ضد الزوجة، قانون 15-12 الذي أصدر في سنة 2015 المتعلق بحقوق وحماية الطفل، نص تعديل الدستور الأخير الذي أصدر في مارس 2016 على التزام الدولة بترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل وتشجيع ترقية المرأة في مناسب المسؤولية والهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات،فيما يتعلق بتصنيف الدولي حسب نسبة تمثيل المرأة في البرلمان الذي أجرى في أكتوبر 2016، صنفت الجزائر في الرتبة الأولى عربيا، 12 في القارة الإفريقية و40 على المستوى الدولي. (146 امرأة منتخبة من بين 462 عضو في المجلس الشعبي الوطني ما يناسب 31,6 بالمائة) [1].

الخاتمة:

عملت التوجهات الفكرية النسوية الكبرى في العالم على تحقيق أسس الديمقراطية و المساواة الفعلية في الواقع من خلال العمل للوصول إلى مجتمعات تنعم فيها المرأة بحقوق متكافئة مع الرجل في كل المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و تسرد في هذه المجتمعات الديمقراطية و العدالة و المساواة دون تهميش أو إقصاء أو إضعاف لأي مكون و ذلك بإزالة الفجوة بين الجنسين و تكريس حقوق الإنسان و بالأخص حقوق المرأة كحق و شرط أساسي لنهوض المجتمعات باعتبار أن المرأة تعبر عن نصف المجتمع هذا ما يفرض ضرورة تسليط الضوء على الأدوار الاجتماعية للمرأة و توضيح اللامساواة للبناء الاجتماعي للأدوار في الفضاء العام و الفضاء الخاص الذي يرتكز على أسس اجتماعية بنيت على أساسه مختلف السياسات العامة في مختلف مجالات المجتمع ما أدى إلى ترسيخ ثقافة و دهنيات أصبح تسير عليها المجتمعات بمختلف مؤسساتها.

[1]- وثيقة رسمية سلمت لنا من طرف عضو في مجلس الأمة العاصمة 2018، خلال إجراء المقابلة مع نائب الرئيس في المجلس الأمة السيدة نوارة سعدية جعفر.

الفصل الثاني

الأسرة و أهميتها في المشاركة السياسية

مقدمة.

1-المرأة الجزائرية وقانون الأسرة.

2-قانون الأسرة في الجزائر.

3-الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الأساسية (الدستور الجزائري).

4-التطورات الرئيسية لملامح الأسرة الجزائرية.

خاتمة.

مقدمة:

تجدر الإشارة إلى أن الأسرة خلية أساسية في بناء المجتمعات و تجسيد الأدوار الاجتماعية و ذلك من خضوع الجنسين في هذه النواة إلى التنشئة الاجتماعية و على هذا الأساس ينشأ الجنس الأنثوي و الجنس الذكوري بكل ما يحمله كلا الجنسين من ثقافة و أفكار و دهنيات هذه نتيجة لتطورات و تمثلات و سلوكيات مستوحاة من هذا الفضاء المنزلي الذي هو الأسرة باعتبار هذه الأخيرة ترتبط بالأشكال التقليدية للمجتمعات فهي تتنافى و التطورات التي تعرفها المجتمعات أو تحديات ديمقراطية و المساواة بين الجنسين' هذه التحولات تقوم افتراضيا على التغيير الجدري في التركيبة الأسرية و يؤثر على أداء الأدوار لأفرادها في الأسرة كفضاء خاص و المجتمع كفضاء عام أين تفرض التطورات القانونية صور جديدة لمجتمعات تقوم على أساس المساواة الاجتماعية بين الجنسين.

1-المرأة الجزائرية وقانون الأسرة:

1-1- مفهوم الأسرة:

على الرغم من أن المجتمع يتكون من أفراد، فإن الفرد المنعزل يعد في ظل علم الاجتماع فكرة مجردة، فالفرد في أي مكان جزء من ظاهرة، وكل ظاهرة اجتماعية بل وكل قوة اجتماعية تنتج عن تعاون يتفاوت نطاقه ضعيفا وسعة أي عن تظافر النشاط بين عدد كبير أو صغير من الأفراد، وإذا كان التحليل في علم الحياة يقف عند حد الخلية فإنه في علم الاجتماع يقف عند حد الأسرة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الأولى في التنظيم الاجتماعي على اعتبار أن النوع الإنساني من الأنواع التي يلبث أفرادها أن يؤلفوا جماعات محددة ومتنوعة، بمعنى أن غريزة المجتمع فطرية في النوع الإنساني، وأنها ترجع إلى الميل الفطري أي إلى الرغبة في حياة الجماعة لدى الإنسان، وانتهى علماء الاجتماع والأنتربولوجيا والفلاسفة أمثال هوبز في القرن 17 وروسو في القرن 18 إلى "أن المجتمع ظاهرة مصطنعة وليست طبيعية، قامت على فكرة المنفعة وإشباع الأنانية الفردية" والمبدأ الذي تقوم عليه الأسرة هو موجود في الوظائف العاطفية المتبادلة بين الزوجين وأبنائهما وبين بقية النسق القرابي للأسرة. كذلك التعاون الذي أدى إلى ظهور ما يسمى بتقسيم العمل الذي سوف يكون السبب الأول لاتساع وتعقيد المجتمعات.

تمارس الأسرة نفوذا كبيرة على أفرادها على اعتبارها منظمة اجتماعية أولى تلقي الفرد الرعاية والحماية وتوفر كل متطلبات التنشئة الاجتماعية كون الفرد في هذه المنظمة يتشرب القواعد التنظيمية، ويخضع لعادات وأعراف وتقاليد الأسرة ويتفاعل مع أفرادها تفاعلا مباشرا[1].

إن الأسرة تعد أساس كل المجتمعات البشرية واللبنة التي يقوم عليها بناء الأفراد والمجتمعات وأن التطورات والتحولات السريعة التي تعرفه المجتمعات المعاصرة أصبحت تطرح تحديات على الخلية الأسرية نتيجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي أدت إلى استفحال الآفات الاجتماعية كانتشار العنف الأسري وتعاطي المخدرات، السرقة، الهدم التخريب...وكل هذه الآفات تهدد الأسر في كيانها وبنيانها وفي تأثيرها على أداء أدوارها[2].

إن تنوع الأشكال العائلية هو مرتبط بالأشكال التقليدية الثقافية لا محالة. فهناك دائما علاقة مترابطة بين الثقافة وبنية القرابة. مع العلم أن الحراك الاجتماعي يفرض تغيرات وتحولات في مختلف بنياته وأهم هذه البنيات هي الأسرة، هذه التحولات التي وف تؤدي إلى إنتاج أشكال مختلفة للأسر بالتالي ممارسات وتفاعلات اجتماعية متباينة للأفراد داخل الأسرة والمجتمع خاصة تلك المتعلقة بالعلاقات الزوجية وعلاقات القرابة أي علاقات النوع الاجتماعي في المجتمعات المتقدمة[3].

2- قانون الأسرة في الجزائر:

على أساس ضرورة تمتع المرأة بمنزلة مساوية لمنزلة الرجل وذلك بموجب القانون في جميع مناجي الحياة، لأن المرأة وكما بينت جل الدراسات تعاني من التمييز من قبل المشرع الجزائري، هذا ما يستدعي الحكومات لضرورة مراجعة وتنقيح القوانين الوطنية، وكذا آليات التنفيذ حتى يمكن إلغاء أحكام التمييز، وكفالة المرأة ومكانتها المساوية للرجل، كما ينبغي للحكومة أيضا أن تنشئ حملات للتوعية العامة من أجل الترويج لحقوق المراة المساوية للرجل باعتبارها مواطنة (ثمنية نذير ص 12-13)، بالتالي ينبغي تنقيع قوانين الأسرة لضمان المساواة في الحقوق بين الزوجين داخل نطاق الأسرة، ولضمان عدم التمييز

[1]مجلة مجلس الأمة، خطوة لإرساء الحكامة والمشاركة المرتقبة تعدي السلوك، المواطنة

[2]- مجلة مجلس الأمة، خطوة لإرساء الحكامة والمشاركة المرتقبة تعدي السلوك، المواطنة.

[3] - Daniel Dagenais, la fin de la famille moderne, collection, le sens social, lu PUR, 2000, p21.

خلال تنفيذ قوانين الأسرة، على أساس إصلاحات كبيرة داخل نظام محاكم الأسرة وتدريب مسؤولي المحاكم على حقوق المرأة وذلك بمراجعة التفسيرات الغير منطقة مع الشريعة الإسلامية، التي تؤدي إلى حرمان المرأة من الحقوق المساوية لحقوق الرجل، من أجل ضمان عدم التمييز ضد المرأة، مع العلم أن تغيير قانون الأسرة هو من بين الحركات الدولية حيث أن هذه الموجة مست كل دول العالم العربي، فتونس مثلا لديها قانون أسرة متحرر نسبيا منذ عدة سنوات، والمغرب التي فرضت قانون أسرة الذي قام بالتوسيع إلى حد كبير في حقوق المرأة عام 2004 هذه التعديلات أتت بعد نضالات طويلة وعديدة لحركات المجتمع المدني التي تؤكد على المساواة بين الجنسين، التي كان لها تأثير كبير في التعديلات التي مر بها قانون الأسرة في جل الدول العربية[1].

بعد نضال مستميت من طرف الحركة النسائية الجزائرية لمدة أكثر من عقد من الزمن استطاع المجتمع المدني أن يؤثر على المحيط الرسمي للجزائر إذ عقد المجلس الإسلامي الأعلى ولأول مرة في تاريخ الجزائر ندوة في شهر أكتوبر 1999 تحت رئاسة المرحوم عبد المجيد مزيان رئيس المجلس الإسلامي الأعلى وبتأثير من مظاهرات ونشاطات وفعالا للحركة النسوية وبعض الأحزاب المطالبة بإعادة النظر في قانون الأسرة فدرس موضوع حقوق الطفل والمرأة وبحضور جمع من المختصين من بينهم أساتذة جامعيون وحركات إنسانية شخصيات بهدف النقاش والحوار وخلصت إلى مجموعة من التوصيات الأساسية :

الإسلام باعتباره دين الدولة لما يمنع من ترقية القوانين والأفكار الخاصة بالمرأة الجزائرية في سير البلاد وطبقا لذلك فإن قانون الأسرة الحالي لا يستجيب المتطلبات حماية الأسرة والطفل ويجعل الأسرة بعيدة عن المقاصد الحضارية التي تتطلع إليها الأسرة الجزائرية.

قانون الأسرة هو قانون وضعي مستوحي من الإيديولوجيات الذكرية والمرجعيات الدينية وكل قانون وضعي يخضع للاجتهاد.

لا بد من إعطاء الأولوية للمرأة فيما يتعلق بالتكفل بالاقتصاد المنزلي وترقيته مما يمكنها من حماية شخصيتها، تحديد الإجراءات الاجتماعية لصالح المرأة العاملة خاصة عطلة الأمومة،

[1]- أ.كلثوم مسعودي، الأسرة الجزائرية كما يصورها قانون الأسرة الجزائري، جامعة ورقلة ، 2005.

التذكير بحق المرأة في العمل ضمن قانون الأسرة، تحديد كل حالات التكفل بالطفل قصد السماح للمرأة، بممارسة حقها في العمل، في الميدان ما قبل المدرسي تراعي خصوصيات المرأة العاملة مع حقوق الطفل،إعطاء إمكانيات للمداومة المدرسية وتكوين المساعدات لما قبل التمدرس وتكوين مساعدات اجتماعية ومساعدات في الميدان التربوي وهذا المصلحة الطفل وحمايته،وضع قوانين لقمع التحرش الجنسي في جميع الميادين وعلى كافة المستويات،الحرض على قطائب مبادئ حقوق الإنسان داخل الأسرة مع النصوص الدستورية[1].

بعد هذه المبادرات المكثفة من الحركة النسوية والمجتمع المدني أعلن رئيس الجمهورية بمناسبة 8 مارس 2001 في ندوة وطنية أعدتها النساء البرلمانيات والحركة النسائية أنه يوافق على تقديم قانون الأسرة للتعديل لأنه أصبح لا يتماشى مع العصرنة حقوق الإنسان ويعرقل مسيرة المرأة الجزائرية في التنمية الوطنية.

إن قانون الأسرة الجزائرية قد أثار جدلا فقهيا حادا ومتنوعات باعتبار مأخوذا من طمس جوهر الشريعة وهناك تيار يحاول الاجتهاد متجاوزا قواعد الاجتهاد المتعارف عليه في الشريعة الإسلامية وأصول الفقه و هو ما عرف بالاجتهاد المؤدي إلى الابتعاد والخروج عن أصول الفقه وهو ما عرف بالاجتهاد المؤدي إلى الابتعاد والخروج عن أصول الدين ومخالفة قوانين الشرع مرتكزا على القيم الجديدة من مساواة بين الجنسين إلى الديمقراطية...وقبل أن ندلي برأينا في هذا وذلك يجب أن نتعرف على القانون الذي أثار جدلا قويا وفي بعض الأحيان استعمل من طرف تيارات مختلفة واستعملت المرأة وقانون الأسرة كوسيلة لبعض التوجيهات والأفكار التي تنتشر هنا وهناك باسم الديمقراطية وحقوق الإنسان و العصرنة، وعلى كل حال فالانتقادات والنقائص التي وجهت لهذا لا قانون تتعلق بالمواد 48/52/11/8 والمتعلقة أساسا بتعدد الزوجات "الولي" الطلاق وسكن الحاضنة بعد الطلاق[2].

إن مراحل سن قانون الأسرة حملت ضمن طيتها صراعا إيديولجيا ما بين الفرانكفونيين والإسلاميين في ظل نظام مشرع من خلال مواد دستوره على ضرورة توسيع

[1]- السيدة فاطمة العوفي، مركز دراسات أمان، المرأة العربية والتطور السياسي، 2004.
[2]- نفس المرجع.

مجال المشاركة السياسية بإشراك مختلف القوى السياسية والاجتماعية في صنع ملامح السياسة العامة، هذا ما تجسد من خلال المشاريع المقدمة من طرف تنظيمات المجتمع المدني المختلفة، ناهيك عن اللجنة التي نصبها الرئيس بإعداد المشروع، بالرغم من ذلك استمرت سلسلة الصراعات ما بين الإسلاميين والفرانكفونيين، إلا أن رئيس الدولة قد حسم الصراع ما بين القوتين المتصارعتين أيديولوجيا حفاظا على الاستقرار العام ولضمان بقاء السكينة ألغى البند المتعقل بالولي ووحد سن الزواج، وكذلك قيد تعدد الزوجات، إذن قانون الأسرة لم يكن نتاج مشاركة سياسية فعلية بل كان نتاجا للصراع الإيديولوجي توجه مساره موازين القوى، واستمرار الوجود في السلطة[1].

لقد كان انتظار عشرين سنة من أجل تعديل قانون الأسرة مؤشرا على حساسية الموضوع من وعلى عدم إيلاء الاهتمام الكافي لدعوة النساء الجزائريات إلى إلغاء هذا القانون المسمى مجازا من طرف الحركات النسوية "قانون العارCode de l'infamie" وقد عبر الرئيس بوتفليقة عن موقف السلطة في هذا الشأن عندما اعتبر أن التعديل الذي دعا إليه إنما يروم إعادة النظر في القوانين والأعراف التي يكون قد تجاوزها الزمن والتي تتعارض مع طموحاتنا وتطلعاتنا في ترقية المرأة ولكن إلى أي مدى يمكن اعتبار قانون الأسرة ضمن السياسات العمومية؟ الواقع أن هذا القانون يكرس نزعة مقصدها الرئيس هو تنظيم الروابط الأسرية تحت ضمانة السلطة العمومية بما يضمن حقوق وواجبات أفراد الأسرة، ولكنه أبعد ما يكون عن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، ومن ثم فإن كل القوانين الأخرى، وكذلك السياسات المتتبعة من قبل الحكومات المتعاقبة فيما يخص قضايا المرأة، كانت يراعي احترام قانون الأسرة بما يقتضيه من مراعاة للقيم الثقافية الإسلامية، أكثر من مراعاتها للتغيرات الحاصلة، كما لم يحصل توجه جدي وفعال نحو اهتمام السياسات العمومية بالمرأة من حيث المقاربة الجندرية أو بدرجة أقل "البعد الجندري" إلا بشكل محتشم وحتى ذلك ما كان ليتم إلا تحت تأثير الموجة العالمية التي ظهرت بدءا من الثمانينات...بعدما اقتصرت مسألة اقتراح البرامج الخاصة بترقية حقوق المرأة على الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، ولفترة طويلة اتجه اهتمام الحكومة بعد مؤتمر بكين إلى اعتماد سياسات تستجيب لمتطلبات

[1]- قانون الأسرة الجزائريي بين المشاركة السياسية وسياسة المشاركة.
أ.نور الدين إمام، من مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة خيضر، بسركة، العدد السابق، ، 2012.

برنامج العمل الذي تم تبنيه، وكذلك لما تقتضيه واجبات الدولة الجزائرية والتزامها من خلال مصادقتها يتحفظ على اتفاقية إقصاء كل أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) سنة 1996.[1]

هذه الاتفاقية هي بمثابة قانون دولي تصبح بموجبه الدول الأطراف الموقعة عليها ملتزمة باتخاذ كافة التدابير للقضاء على أي فوارق بين الرجال والنساء سواء على مستوى الحياة العامة فيما يتعلق بممارسة جميع الحقوق: المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي التمتع بهذه الحقوق، أو على مستوى الحياة الخاصة وعلى وجه الخصوص في الإطار الأسري.

كما تهدف هذه الاتفاقية إلى تعميم الثقافة الغربية إلى كل شعوب العالم باختلاف ثقافاتهم عن طريق وضع الأجندة (Setting Agenda) وتعني عملية تحديد الأوليات التي يتعين على مختلف بلدان العالم التفكير بها[2]. حسب تصريح البرلمانية :

" ... قانون الأسرة غير منطقي تجاه المرأة و نحن في الحزب نناضل من أجل الغاءه ونطالب بالمساواة الفعلية في الواقع السياسي الجزائري و المساواة التي تطالب بها هي مساواة مطلقة بين الجنسين، هناك فرق بين ما هو موقف سياسي وما هو واقع المصالح السياسية تستغل و تستعمل المرأة كضحية و كمزهرية و الدولة تاعنا ترفض أي قانون يحمي المرأة و يطورها و أي قانون هو مطبق لحد الآن هو نتيجة لضغوطات دولية، فالنظام ينظر للمرأة نظرة دونية، و المرأة لازم تفرض نفسها في المجتمع حتى مع المناضلين و في الأسرة، نحكيلك أنا باش وصلت لهذا المستوى ماكانش ساهل أنا خويا أخينا و كانت عندي صعوبة معاه و مشاكل كبيرة، كان يرفض تماما فكرة أني نمارس السياسة و لكن تحديته و واصلت المشوارتاعي، كان يقولي نحيها من بالك و اليوم بفضل المجهودات و النضال ديالي و شاف بلي نجحت و وصلت راهو اليوم قابل الشيء اللي راني ندير فيه و حتى الجيران راهميشكرو له فيا و قولو أختك فحلة.لأني دافعت على حقوقهم و وصلت الانشغالات تاعهم....." (مقابلة رقم 7).

عملت هذه الاتفاقية على قلب الموازن من حيث إدخال فكرة النوع الاجتماعي باعتبار اتفاقية السيداو هي اتفاقية عالمية تلزم على إقرار المساواة بين الجنسين في كافة المجالات للحياة العامة، كما نعلم ان هذه الاتفاقيات تعلم على تعميم ثقافة عالمية غربية و المصادقة

[1]- بلقاسم بن رنين، مصدر سابق، ص23-24.

[2]- CEDAW: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة: رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة العالمية الإسلامية للمرأة والطفل، الطبعة الأولى، 2010، الأردن.

عليها يعتبر قاعدة قانونية دولية معناها تعمل تغيير العقليات و الذهنيات للمجتمع المصادق عليها.

3-الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الأساسية (الدستور الجزائري):

تشمل الحقوق السياسية، الحق في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة في الدولة، وحق الترشح لعضوية المجالس النيابية العامة والإقليمية، وحق الاشتراك في تكوين الأحزاب السياسية أو عضويتها.

وقد كرست الدساتير الجزائرية والقوانين الانتخابية هذه الحقوق السياسية، وأهمها حق الترشح الذي يسمح للمواطنين باختيار ممثليهم بكل حرية من جهة، ويفتح للمواطنين ممارسة هذا الحق على حد سواء دون تمييز على أساس الجنس من جهة أخرى، وبهدف حماية حقوق المرأة السياسية والاجتماعية وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل جاء الدستور الجزائري ليكرس القوانين التي تعمل على ذلك، حسب تصريحات إحدى البرلمانيات:

"...المرأة لم تخطو خطوة مهمة في حياتها السياسية لأن المرأة تاريخيا صنفت للداخل والرجل صنف للسياسة معناه معادلة الأدوار التقليدية، تغيرت في الواقع لأن المرأة تخطت عدة محطات في المجتمع، الآن نتكلم أكثر على الدور التشاركي داخل و خارج الأسرة، و نحن في الحزب بصدد القيام بندوات و اقتراحات نناقش فيها عدة انشغالات بالنسبة للمرأة و الأسرة من بينها ساعات العمل، ظروف العمل، الطفولة، توفيق المرأة بين الفضاء العام و الأسرة.." (مقابلة رقم 10).

نوى ان المبحوثات يشتركن في نقطة أن المرأة خطت خطوات مهمة في الحياة السياسية على الرغم من النقص الكبير الذي تعاني منه فيما يخص الأداء و الدور الفعال الذي يعبر عن المشاركة الفعالة التي تؤدي إلى تغيير مكانة المرأة في هذا المجال بالتالي في حياتها الاجتماعية أيضا، هذا ما نقصد به الدور التشاركي أي لا يكفي للمرأة أن تتواجد على مستوى الهياكل السياسية و انما ضرورة المشاركة في صنع القرار السياسي فيما يخص السياسات العامة للبلد.

- حق الترشح للمرأة الجزائرية مكفول دستوريا:

منذ حصول الجزائر على الاستقلال تبنت بصفة متتالية أربعة دساتير في سنة 1963 و1976، ثم دستور سنة 1989، ثم دستور سنة 1996 المعدل لدستور 1989، والذي تعرض نفسه للتعديل في نوفمبر 2008، مما يجعله الدستور المعدل والمتمم، وقد سجل

دستور 1989 دورا أساسيا بواسطة تفتحه نحو التعددية السياسية والتفتح الاقتصادي، لكن القاسم المشترك بين هذه الدساتير يتخلق في التوافق مع مبادئ العالمية لحقوق الإنسان والإعلان عن حقوق الإنسان، المساواة بين الجنسين، مساواة مشاركة الجنسين في الحقوق السياسية[1].

- مبدأ المساواة ومقاومة التمييز:

جاء في ديباجة الدستور في فقرتها الثامنة في الجزء الثاني "أن الثورة تتجسد من خلال سياسة اجتماعية لصالح الجماعات ورفع المستوى المعيشي للعمال..." ثم يواصل في نفس الفقرة "الإسراع في الأعمال من أجل تحرير المرأة حتى تستطيع المشاركة في تسيير شؤون العامة"ن كما يقرر في المادة 12 "أن جميع المواطنين من كلا الجنسين لهم نفس الحقوق ونفس الواجبات"[2].

مبدأ المساواة تنص عليه المادة (10، 11) من دستور 1963 حيث تنص على مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني، أما دستور 1976 فإنه ينص في المادة (02، 41، 39، 40) على أن الدولة تكفل المساواة لكل المواطنين وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعوق ازدهار الإنسان وتحول دون مشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

أما دستور 1996 فإنه ينص على أن تستهدف المؤسسات ضمان كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية. هذا الدستور الذي جاء بعد دستور 1989 الذي نص في مواده (08، 30، 31) على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين

[1]- زاد الخير طيطيلة، ترقية تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، مذكرة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري، جامعة ورقلة، 2014، ص15.
[2]- نفس المرجع، ص15.

والجزائريات واجبهم أن ينقلهم من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته[1].

إضافة إلى كل هذا فإن الملاحظ أن الدساتير الجزائرية أي دستور (1963، 1976، 1989، 1996) كرست حقوق المرأة في شتى المجالات، حيث نجد أن هذه الدساتير المتعاقبة نصت على إعطاء المرأة حرية إنشاء الجمعيات وحرية التعبير وكذا حق التعليم، وفقا لهذه الدساتير التي تنص على أن لكل مواطن الحق في التعليم، غير أنه لأسباب قد نترجمها لنقل التقاليد والعادات الاجتماعية وكذا الوضع العام للبلاد الذي يتميز بالعنف الشديد إزاء المرأة وضعف المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة الوطنية أو غياب الإرادة السياسية للدولة يلاحظ على المرأة الجزائرية التي تمثل 51 تراجعها عن الحياة السياسية حيث أن ما تنص عليه النصوص لا تتوافق مع النفوس على غرار التعديل عام 2009 الذي ينص على المساواة بين الجنسين والمساواة القانونية دون تمييز، المساواة أمام القضاء دون تفرقة المساواة في الحقوق السياسية كحق الانتخاب والتصويت والوظيفة العامة والترشح في المادة 50 لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية لديه الحق في الانتخاب، وهو أيضا واجب لكل جزائري وجزائرية المتمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية الذي لم يسبق لهم التسجيل في القوائم الانتخابية أن يطلبوا تسجيلهم هذا القانون الذي يشترط وضع قوائم انتخابية عامة، يسجل فيها كل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط الانتخابية.

حسب ما صرحت به إحدى البرلمانيات:

" .... في بعض الأحيان أن نحمل المجتمع و التقاليد ما ليس لها و لكن السبب هو المصالح السياسية و يجب أن نعرف ان العنف و الرشوة و الفساد سواء في الأسرة أو في المجتمع هم عوامل تعمل على كبح المرأة كذلك نحن مجتمع معنف لا يوجد فيه الأمان لهذا المرأة تخاف منه، أنا أقترح الدقة في التشخيص؛ لا يوجد محطات تطورية للمرأة في جميع المؤسسات السياسية في أخذ القرار و أنا bras droit taa SIHMED , il faut voir le phénomène dans sa globalité, les problèmes quelle peut subir la femme font bien partie de cette globalité. فاقد الشيء لا يعطيه، الهرم نفسه تنقصه الكفاءة في الممارسة، c'est un cawoo. ...")مقابلة رقم 11)

[1]- حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية، جامعة الجزائر، قسم علوم سياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2012.

حق النساء في المشاركة في الشؤون العامة للبلاد، كما تنص المادة51 بتساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط الذي يحددها القانون. تنص المادة 31 مكرر على أن تعتمد الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة وتطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور صدر القانون العضوي باعتبار القوانين العضوية آليات فعالية لإلغاء التمييز ضد المرأة ومساواتها بالرجل في الحقوق السياسية وخاصة ما يتعلق بحق الترشح للمجالس المنتخبة.

القانون العضوي 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة وذلك من خلال الوقوف على مبدأ المساواة في الحق التمثيلي بين الجنسين، يفرضه قانون الكوطا بنسبة تمثيلية تقدر بأكثر من 31% في 2012[1].

4-التطورات الرئيسية لملامح الأسرة الجزائرية :

التطورات الاجتماعية:

الاتجاه نحو الأسرة النووية:

تشير التقديرات، إلى وجود ما يقارب 60 بالمائة من العائلات المتكونة من أسرة واحدة و 40 بالمائة من العائلات المتكونة من أكثر من أسرة، مع ملاحظة أن معظم أرباب الأسر من الرجال(89 بالمائة) مقابل نسبة أقل(11 بالمائة) من النساء ربات الأسر(حسب نتائج الإحصاء العام للسكان و السكن 2008).

و يصبو الأزواج الشباب إلى الاستقلال عن الأسرة الموسعة و بناء حياة مشتركة مبنية على التواصل و التشاور و السهر على تنشئة عصرية للأطفال في كل ما يتعلق بمسارهم الدراسي و تفتح آفاق مداركهم و اندماجهم الاجتماعي.

تأخر سن الزواج:

من المنظور الاجتماعي، لا يزال الزواج يحظى بمكانة مصانة ضمن قيمنا التي تقدس الرابطة الزوجية لكن رغم هذا، أصبح الزواج، في كثير من الأحيان، يبرم في سن متأخرة عن ذي قبل. فقد بلغ سن الزواج حدود الثلاثين سنة للإناث(29.3 بالمائة) و 33سنة بالنسبة

[1]- زاد الخير طيطيلة، نفس المصدر.

للرجال. و قد انتقل المعدل بالنسبة للرجال.و قد انتقل المعدل بالنسبة للنساء، من 20.9 عاما في سنة 1977 إلى 23.7 في سنة 1987 ثم ارتفع إلى 29.3. و قد سجل نفس المنحنى فيما يتعلق بتأخر الزواج الأول بالنسبة للرجال: 25.3 سنة، 27.7 سنة في 1987 ، ثم 33 سنة 2008[1] .

و ترجع أبرز أسباب تأخر السن عند الزواج الأول حسب نتائج الاستبيان و المجموعة المركزة(2010) إلى جملة من العوامل أهمها: ''FOCUS GROUPE''

- تعميم تمديد سنوات الدراسة بالنسبة للجنسين.
- نقص الموارد المالية و المادية الضرورية و صعوبة الحصول على السكن والعمل.
- غلاء المهور و التكاليف الباهظة للزواج.

ظاهرة العزوبة:

تعرف ارتفاعا ملحوظا، حيث نشير على سبيل المثال أن معدلها بين الذكور الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 و39 عاما، كان يمثل سنة 1998 12 بالمائة مقابل 11.2 بالمائة لدى الإناث، ثم ما لبث أن تضاعف مرتين في سنة 2008 حيث أصبح يمثل على التوالي 24.3 بالمائة مقابل 23.3 بالمائة حسب نتائج المسح الأخير للسكان و السكن.

التحول في الأدوار و مراكز الاهتمام:ثمة تحول جلي على مستوى اهتمامات الأسر و تصورها لدورها لاسيما مع :

- ظهور الأسرة النووية.
- دخول المرأة لسوق العمل.
- سيطرة النمط الاستهلاكي على اقتصاديات الأسرة.

يستخلص من الدراسات و التحقيقات التي أجريت، أن التغيرات الحاصلة على مستوى البنية الأسرية لم يؤثر بعمق على نمط العلاقات الاجتماعية و العاطفية التي تصل أفراد العائلة بالأهل و الأقارب، ذلك أن الأسر النووية ما تزال متمسكة بتواصل الأجيال و تقاليد التكافل و التزاور.

[1]الاستراتيجية الوطنية للاسرة 2010-2014 ، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة، طبعة نوفمبر 2011، ص 15-16.

إن تحولات بارزة ظهرت خلال العشريات الأخيرة لاسيما ما طرأ منها بصورة ملموسة على طبيعة العلاقة بين النوع. و تبرز هذه التحولات بصورة أساسية من خلال تراجع التمييز بين الجنسين فيما يتعلق و العلاقات الحميمية بين أفراد الأسرة.

المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين:

شكلت مكانة و دور المرأة في المجتمع، محور ترقية دائمة، لتأكيد حقوقها و دعم مساهمتها في تنمية الوطن في كل المجالات، طبقا لما يقره الدستور و التشريعات الوطنية من مبدأ المساواة بين المواطنات و المواطنين.

باعتبار المرأة كائن اجتماعي ثقافي فإذن هي كائن سياسي، لان وضعية المرأة هي رهان من رهانات العصرية و التطور الذي استعملته السلطة السياسة دائما في دول المغرب للتلاعب بالهويات الأنثوية و الذكرية و الهدف موضع الهوية الذكرية للخارج[1].

وسعيا إلى تكريس ذلك، يجري تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لإدماج و ترقية المرأة للفترة من 2008-2013 التي حددت مجالات التدخل و الإجراءات الواجب اتخاذها، لتعزيز تمكين المرأة و رفع التحديات التي تقف دون بلوغها المكانة المنشودة.

و قد أسندت مهمة متابعة و تقييم مدى تنفيذ الإستراتيجية عبر خطط عمل قطاعية لفريق عمل مواضيعي يتشكل من ممثلي مختلف القطاعات الوزارية المعنية.

و حتى تكون المرأة شريكا فاعلا في المجال السياسي، تم في تعديل الدستوري لسنة 2008 إدراج المادة 31 مكرر لتوسيع مشاركتها في المجالس المنتخبة.

و إعمالا لهذه المادة صدر القانون العضوي الذي اوجد لأول مرة نظام الكوطا من أجل توسيع المشاركة السياسية للنساء على مستوى المجالس المنتخبة المحلية و الوطنية[2].

على نحو نحن نعلم أن التركيبة السكانية للجزائر تتوزع 50 بالمائة من الذكور و 50 بالمائة من الإناث، كما أن عوامل النمو الديمغرافي، أدت إلى انخفاض الوفيات، بارتفاع معدل الأمل في الحياة و ذلك بتحسين برامج و خدمات الصحة ناهيك عن تأخر سن الزواج و ذلك بتمديد فترة الدراسة لاسيما بالنسبة للبنات، ما يليه الدخول إلى الحياة العملية، و حسن

[1] Les femmes entre voilences et stratégies de liberté maghreb et Europe du sud, sous la direction de christiane veanvy, Marguerite Rollinde et Mireille Azzoug, Ed, Bouchene,2004, page 350.

[2] نفس المرجع، ص 26-27.

استخدام وسائل تنظيم النسل للعائلات. كلها عوامل و معطيات أفرزت شكل جديد لمجتمع و أفراد ذو ثقافة مختلفة و عصرية تتماشى و تغيرات العصر الجديد، أدت إلى تغير وضعية المرأة في الأسرة و المجتمع، فرضت نظرة لها بفعل نجاحها في الدراسة و دخولها إلى عالم الشغل بالتالي أصبحت تحظى بمكانة اجتماعية و تقوم بأدوار مغايرة عن تلك التي صنفت من أجلها تاريخيا. و كانت هذه من البدايات الأولى لتحرر المرأة من قيود الذهنيات الاجتماعية القديمة.

عبرت على هذا الجانب العديد من البرلمانيات اللواتي تقاسمن هذه الأفكار من بينها تصريح البرلمانية:

" ....الحمد لله اليوم المرأة ما بقاتش كيما كانت بكري، الأوضاع تبدلت، بصفة عامة كل النساء راهم متعلمات و عندهم ثقافة ممارسة السياسة، المرا اليوم تعرف حقوقها و تعرف واجباتها، و أصبح لديها الوعي الكافي لتشارك في الحياة السياسية و يكون عندها منصب لأخذ القرار السياسي و ربما أحسن من الرجل، أنا نظن تخطينا هذه المرحلة و ما عندنا علاه نتكلموا عليها، أنا نظن اليوم المرا هي اللي لازم تفرض نفسها بالعمل المتواصل باش تثبت جدارتها و استحقاقها..." (مقابلة رقم 9).

نرى أن المرأة توصلت لدرجة ما الوعي بضرورة مواصلة النضال، الغاية استحقاق المنصب المشغول، بغض النظر عن تحدياتها السالفة التي ترمي الى النضال من اجل المكانة فالمرأة في حد ذاتها مطالبة بنوعية الأداء السياسي و بفاعلية المشاركة السياسية.

إن المأساة الوطنية التي عرفتها البلاد خلال عشرية كاملة ألقت بتجلياتها على الأسر بالإضافة إلى المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية الأخرى، و قد أظهرت جل الدراسات حول العنف الأسري منها الدراسة التي أجرتها الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة، أن معظم حالات العنف المصرح بها من طرف المستجوبات قد حدثت داخل الأسرة، خاصة الممتدة.

كما أوضحت هذه الدراسة، أن تأثيرات العنف المنزلي تنعكس بالدرجة الأولى على الأمهات و الأطفال، الأمر الذي يتسبب في اضطرابات نفسية و الإقبال على تناول الأدوية و العقاقير و الإكثار من الاستشارات الطبية؛ بينما تتجلى تأثيرات العنف المنزلي على الأطفال في الرسوب المدرسي و جنوح الأحداث و تعاطي المخدرات و الكحول و محاولات الانتحار.

و من المظاهر السلبية الأخرى سوء معاملة الأطفال، فقد أظهرت دراسة استقصائية أجريت على المستوى الوطني و كذا الدراسة المسحية متعددة المؤشرات، أن الأسر كثيرا ما تلجأ إلى استخدام أساليب الردع التقليدية و لاسيما العقاب الجسدي و الحرمان التعسفي. و تمثل نسبة الأطفال الذين تعرضوا لعقوبة جسدية عنيفة 22.5 بالمئة من مجموع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين عامين و أربعة عشر عاما. و يسجل أن هذا الصنف من العقوبات، أكثر شيوعا بين الأبوين غير المتعلمين.

وحسب إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني، فإن الأحداث الذين كانوا عرضة لمختلف أنواع العنف قد بلغ عددهم 5565 سنة 2009 من بينهم 1968 فتاة، كما وصل عدد المنحرفين الأحداث الجنسية إلى 4800 سنة 2010 .

و في السياق ذاته، ينبغي الإشارة إلى جملة من الآفات الاجتماعية الأخرى التي قد تتفاقم مخاطرها على الأسر، نذكر منها: حالات الانتحار و الإدمان على تعاطي المخدرات و الهجرة غير الشرعية...إلخ.

صعوبة التوفيق بين المسؤولية الأسرية و الحياة المهنية:

رغم بقاء صور التضامن بين أفراد الأسرة إلا أن الدراسات بينت أن غياب الحوار و ظهور مشكل في الاتصال و التواصل داخل الفضاء الأسري خاصة مع الأطفال إلى جانب اهتزاز سلطة الأولياء إزاء أبنائهم مما يعطي للشارع و وسائل الإعلام الدور الكبير في توجيه الأطفال، خاصة المراهقين منهم و الذين يمرون بمرحلة انتقالية بين الارتباط بالأسرة و الاستقلال عنها، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان، إلى جنوح الأحداث.

تعاني النساء العاملات صعوبات التوفيق بين مهام في البيت و خارجه، حيث تتحمل المرأة بمفردها في أغلب الأحيان مسؤولية الأعباء المنزلية. فالقيام بهذه الأعمال و تربية الأطفال و أداء مهامها الوظيفية، يشكل عائقا أمام تحقيق طموحاتها المهنية.

إن نقص هياكل استقبال الأطفال يشغل بال الأمهات و يجعلهن في حالة توتر مستمر مما يؤثر على صحتهن و على توازن أبنائهن خاصة النفسي و يتسبب أحيانا في تعكير جو الانسجام و الطمأنينة داخل الأسرة. لذا تصبح مسألة توفير المزيد من الهياكل الخاصة بالأطفال ضرورة ملحة.

خاتمة:

تحدد مكانة المرأة في الأسرة طبيعة المشاركة السياسية لها و ذلك بقياس مدى فعالية و مدى مشاركة المرأة في التنظيمات السياسية كالحزب مثلا يعكس مكانتها في الأسرة و في هذا الإطار تحاول بعض الأحزاب في الجزائر تفعيل المجلس الوطني للأسرة و استحداث مرصد وطني لقضايا المرأة و شؤون الأسرة لمكافحة العنف ضد المرأة خصوصا و العنف الأسري عموما' مع تفعيل الإرشاد الأسري و التشجيع على برامج المساعدة على التماسك الأسري و التكفل القانوني بالمطلقة و الأرملة. و كذلك المطالبة بمنحة للمرأة الماكثة في البيت و تمديد عطلة الأمومة للمرأة ما يمكن أن يساعدها و يحفزها على المشاركة في المجتمع المدني و الأحزاب السياسية و هذا ما يدل على أهمية الأسرة و مكانة المرأة في قانون الأسرة و مدى تأثيره في المشاركة السياسية للمرأة.

الفصل الثالث

المرأة الجزائرية بين الفضاء العام والفضاء الخاص ومدى تأثير الضوابط الاجتماعية على المشاركة السياسية

مقدمة.

1-مفهوم الفضاء العام.

2-المرأة في الفضاء العام (البحث عن الهوية).

3-العنف تجاه المرأة في المجتمع الجزائري.

4-المرأة الجزائرية و المجتمع المدني.

5-الحركة الجمعوية.

6-المرأة الجزائرية و النشاط الحزبي السياسي.

7-المرأة و الأحزاب السياسية في ظل التعددية الحزبية.

8-السياسات العامة واستراتيجيات الحقوق الإنسانية والمرأة والمساواة.

9-الإستراتيجية العامة الوطنية ومخطط العمل لإدماج المرأة.

10-المرأة الجزائرية و النضال الحزبي.

11-الكوطا و الأحزاب السياسية.

خاتمة.

مقدمة:

تعيش المرأة الجزائرية ازدواجية بين الخضوع لممارسات المجتمع التقليدي أو التمرد عليه في محاولة لاكتسابه حلة الحداثة التي تحتم عليه أن يحدث قطيعة هو موروثة التاريخي والثقافي، وهذه الازدواجية تختلف من امرأة إلى أخرى حسب درجة اعتما دياتها الاقتصادية على الرجل من جهة وحسب الأسرة التي تنتمي إليها من جهة أخرى (أسرة ممتدة أو نووية أو في طور الانتقال من الممتدة إلى النووية). بالإضافة إلى مستوى التعليم الذي حصلته إلا أن الواقع الاجتماعي الملموس أثبت وجود المرأة المستقلة اقتصاديا إلا أنها تتعرض لشتى أشكال العنف بما فيها العنف الاقتصادي الذي يحرمها من عائد عملها كما وجدت المرأة التي تنتمي لعائلة نووية إلا أنها لا تتمتع بالقدر الذي يتمتع فيه الرجل بحرية اتخاذ القرار، أما المستوى التعليمي العالي فلم يمنع هو الآخر من تعرض المرأة لكافة أشكال العنف إذ الإشكال ليس في نظام تقليدي أبوي لأنه حتى وإن مارس أشكال العنف عليها فإنه دفع عنها أشكالا أخرى من العنف وليس الحل في نظام يساوي كليا في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة لدرجة لا تراعي الاختلافات النفسية والبيولوجية بينهما، وإنما يكمن في طريقة فهم وتمثل هذه الأنوثة والذكورة المتجددة في لا وعي الأفراد والتي ترسم حدودا وأدوارا اجتماعية مسبقة تظهر وكأنها معطى طبيعي مؤسس على ذلك الاختلاف البيولوجي، وبالتالي لا يمكن تغير الوضعية التي جعلت المرأة في موقع المهيمن عليه بإحداث ثورة معرفية تقلب القوى المادية والرمزية بين الجنسين

ظل حضور المرأة في القضاء العام محدودا ولم يفض تطور وضعيتها السوسيو-اقتصادية إلى تكثيف وتحسين تمثيلها بين إكراهات الحقل الاجتماعي والثقافي واستمرار النظرة التقليدية للمرأة على أنها عضو هامشي وغير كافي وغير فعال، كما أنه ينتظر المزيد من وسائل الإعلام في مجال دعم المرأة والدفاع عن قضاياها ومساندتها في المطالبة بحقوقها خصوصا في ظل الثراء والتعدد الذي يعرفه المشهد الإعلامي الجزائري على مستوى الإعلام المكتوب والمسموع والمرئي[1].

[1]- شبكة ضياء، وسائط الإعلام ورهان التمكين الاجتماعي للمرأة، 2017.

إذا كان مفهوم الفضاء العام أو العمومي، لا نجد له أساسا في التفكير الفلسفي والسياسي العربي باستثناء ما ذكره ابن خلدون في مقدمته عن ترتيب عمران المدينة أي الفضاء العام، هذه الإرهاصات الخلدونية التي لم تتبع بتراكمات معرفية عربية كفيلة بتأسيس فلسفة متكاملة في الفضاء العام العربي الإسلامي فإن الفكر الفلسفي الأوروبي ومنذ عصر الأنوار مع كانط إلى الفيلسوف الألماني يورغن هايرماس الذي أصل لهذا المفهوم حيث يذهب إلى أن الفضاء العم يحتل موقعا مركزيا في الفكر السياسي المعاصر، باعتباره مجالا للمناقشة وإطارا لمختلف القدرات الفكرية على البرهنة والإقناع. والحل الرمزي للصراعات بنوعينا الداخلية والخارجية ليس بأي حال من الأحوال مجالا للعنف والهيمنة ونفي الآخر وعدم الاعتراف به[1].

1-مفهوم الفضاء العام:

أخذ يورغن هابر ماس (Juige Habemas 1929) مفهوم الفضاء العمومي (espace public) عن كانط (E.Kant) الذي قال به وتم استعماله بكثرة في مجال التحليل السياسي منذ سبعينات القرن الماضي، فهو الفضاء الوسطي الذي تكون تاريخيا في زمن الأنوار بين المجتمع المدني والدولة، إنه المكان المتاح مبدئيا لجميع المواطنين حيث بإمكانهم الاجتماع لتكوين رأي عام لم يتنزع الفكر النقدي في الفلسفة في تناول موضوع الفضاء العمومي كمبحث إلا في القرن 19، جاء ذلك في خضم الاتجاهات التي ظهرت وتهم تحليل الهيمنة التي مارستها المؤسسات الرسمية في سعيها لبسط نفوذها عبر العقول بمركزية سلطتها وشد الفرد إليها لأجل احتوائه.

يعرف هايرماس الفضاء العمومي البورجوازي كفضاء الأشخاص خاصين مجتمعين، على شكل عموم، هؤلاء الأشخاص يدافعون عن هذا الفضاء العمومي المنظم من طرف السلطة وهم في نفس الوقت ضدها، وذلك من أجل نقاش القواعد العامة للتبادل في ميدان تبادل السلع والعمل الاجتماعي (المجال الذي بقي خاصا وأهميته ذات بعد عام)، ووسيط هذا التعارض بين الفضاء العمومي والسلطة هو وسيط أصلي لما سبق تاريخيا. إنه الاستخدام

[1]- فاطمة واياو، النساء في الفضاء العام المعرفي، إقصاء متواصل وعنف مؤبد،إسبريس (جريدة) مغربية، 2015 .

العمومي للعقل، إن موضوع الفضاء العمومي هو "العموم" كعامل لرأي عام بوظيفة نقدية مسندة إليها صفة العمومية أي عمومية النقاشات القانونية[1].

رصد هابرماس في مؤلفه كتاب "الفضاء العمومي" 1961 تطور مفهومي العام والخاص منذ العصر الوسيط انطلاقا من التعاريف الواردة في القانون الروماني حتى نهاية القرن 18 الذي عرف تفكك الخطوط العريضة لتطور "العام" والخاص عبر صيرورة الاستقطاب أدت إلى الانقسام إلى عناصر ذات بعد عام وأخرى ذات بعد خاص، فمع الإصلاح الديني في أوروبا تحولت الكنيسة كسلطة دينية إلى قضية خاصة، فأصبحت حرية التدين لأول مرة جزءا من الحرية الشخصية وأصبحت الكنيسة كهيكل اجتماعي ضمن هياكل أخرى تدار بواسطة القانون العام كما فصلت "الميزانية العامة عبر ميزانية البلاط الملكي بعد أن كانت جزءا من مدخراته.

يشير هابرماس إلى أنه لا يجب الاعتقاد أن فكرة العمومية تحققت انطلاقا من المقاهي والصالونات ولكن بفضلها تمت مؤسسة هذا العموم كفكرة أضحت مطلبا موضوعيا وحتى إن لم تصبح واقعا فقد لعبت دورا محددا، إن النقاش داخل عموم يفترض وضع تساؤل مجالات لم تكن خاضعة للنقاش من قبل[2].

1-1-الرأي العام ومؤسسة الفضاء العمومي السياسي:

كان لويس ميرسي (L.Mércier) أول من قام بتعريف "الرأي الأم" داخل التيار الفيزيوقراطي حسب هابرماس، حيث عمل على تعميق التفكير حول دوره الاجتماعي. أما خلال نهاية القرن الثامن عشر الميلادي في أوروبا فقد ارتبط مفهوم الرأي العام بالاستعمال العمومي للعقل من طرف العموم القادر على إصدار الأحكام في انجلترا خلال تلك الفترة، تطور الرأي إلى رأي عبر مفهوم (public spirit) وهو المفهوم الذي اعتبره فورستر مقابلا لمفهوم الرأي العام، بعد أن كان لهما نفس المعنى لمدة طويلة في الاستعمار الشائع للمفهومين.

في فرنسا في منتصف القرن التاسع عشرين كان الرأي العام يعني "الرأي الشعبي" الذي يتم التعبير عنه عادة عبر الإدراك السليم سواء لدى روسو من خلال نقده للحضارة أو

[1]- د.مولاي حيسون، الفضاء العمومي عند يورغن هابرماس، مجلة أنفاس، 2015.
[2]- د.مولاي حيسون، الفضاء العمومي عند يورغن هابرماس، مجلة أنفاس، 2015.

لدى الموسوعيين عبر انتقادهم للإيديولوجيات. اعتبر روسو (Rouseau) "أغورا" اليونان القديمة مكانا عاما وأساسا للدستور الأثيني فقد كان يريد ديمقراطية دون نقاش عمومي، حيث ربط "الإرادة العامة" برأي عام وآخر شائع، مؤكدا أن الإرادة العامة دائما على حق متجلية في توافق القلوب أكثر من توافق الحجج والمجتمع الذي يحكم بشكل جيد هو المجتمع الذي تكون فيه القوانين متلائمة مع الآراء، التي مصدرها الآداب البسيطة والقلوب المتحابة بشكل طبيعي.

كما اتجه هوبز إلى تقدير المعتقدات الخاصة على العموم مؤكدا أن الضمير الخلقي عدا رايا، في الوقت الذي أوضح فيه بايل (P.Bayle) أن ممارسة النقد أضحت شانا خاصا، وبالتالي فإن "الحقيقة" تنكشف انطلاقا من النقاش العمومي للانتقادات فيما بينها، كما أكد جون لوك (J.Locke) ما مضمونه "ما يحكم الأخلاق يحكم لا شرف يستمد قانونه من الرأي" فالرأي العام هو النتيجة الواضحة للتأمل العمومي بصفة مشتركة لأسس النظام الاجتماعي، فعمومية النقاشات البرلمانية مثلا تسمح للجمهور برقابتها عن طريق استخدام النقد وهو ما أكده الإنجليزي جيرمي بنتام (Benthan) بأن الجمهور (العموم) في مجموعه عليه أن يكون محكمة عليا لجميع محاكم العدل بأكملها موضحا ضرورة العمومية في النقاشات الداخلية والخارجية للبرلمان التي هي الضامن لاستمرار الاستخدام العمومي للعقل الموجه سياسيا[1].

إذا كان ماركس (K.Marx) يرى أن الرأي العام ليس إلا وعيا زائفا يغطي مصالح الطبقة البورجوازية، نجد دي توكفيل (Tocquivill) يعتبره "قوة نقدية" مؤكد إلى جانب ستيوارت ميل (J.S.Mill) بضرورة اعتبار الرأي العام قوة يمكنها أن تكون سدا منيعا في أغلب الحالات لسلطة الدولة (أو تحد من سلطتها) مقابل خضوع الرأي العام لضوابط قادرة على قيادته بفعالية وصلابة. إن زوال الفضاء العام يعود بالأساس إلى التحول البنيوي للعلاقات التي تربط المجال العام والمجال الخاص، فقد لوحظ تتنامي الفصل بين الحياة الخاصة والحياة العامة وظهور فضاء اجتماعي تميز بنوع من التداخل بين المؤسسات الاجتماعية ومؤسسات الدولة في مركب واحد من الوظائف من الصعب التفريق بينهما. على مستوى المنزل اختفاء الصالون وغرف الاستقبال و فردانية الغرف بالإضافة إلى التقسيمات

[1]- مصدر سابق.

المتعددة للفضاء المنزلي، يمثل ذلك تحولا خضعت له العائلة منذ العصر الليبرالي، ومقابل تنامي الميزة الخاصة للعائلة هناك الاعتراف المتزايد للميزة العامة لعالم الأعمال والتنظيم الاجتماعي[1].

1-2-الوظائف السياسية للفضاء العام:

في ثلاثينات القرن التاسع عشر تحولت صحافة الرأي إلى صحافة تجارية مقاولة في كل من الولايات المتحدة وفرنسا وإنجلترا، واحتفظت الصحافة السياسية بطابعها الفرداني بالرغم من ظهور المجموعات البرلمانية والأحزاب السياسية في كل من فرنسا وإنجلترا. لم يكن الفضاء العمومي السياسي مخترقا بالمنافسة بين المصالح ذات البعد الفردي، لهذا فالقرارات المتعلقة بالتوافق السياسي يمكن أن تتخذ باحترام كقاعدة للتعايش السياسي، في هذه الحالة فإن الفضاء العمومي يتكلف بتحقيق التوازن بين المصالح مقابل التخلي عن الاتفاق والتوافقات البرلمانية، لقد توفق البرلمان في أن يكون المكان المؤسس للنقاش السياسي مرهونا بما يدور في البرلمانات وفي وسائل الإعلام، لذلك لم يعد الرأي العام يتكون من خلال النقاش العقلاني بل أصبح مجالا للدعاية من أجل التضليل والسيطرة، إن عمومية النقاشات تقتضي ضمان استمراريتها داخل وخارج البرلمان وضمان وحدة الفضاء العمومي ووحدة الرأي العام المتكون. الفضاء العمومي كفضاء رمزي يضم عددا كبيرا من المواضيع القابلة للنقاش ومن الفاعلين المتدخلين عموما وذلك راجع للتوسع في مجال مصادر المعلومات وانتشار استطلاعات الرأي والتسويق والاتصال لدرجة إمكانية الحديث عن "فضاء عمومي كوني"[2].

2-المرأة في الفضاء العام (البحث عن الهوية):

اعتبر توجه المرأة إلى الميدان العام من الظواهر التي هزت النظام الاجتماعي وأحدثت الخلل في إنائه التقليدي، حيث أصبحت تحتل الأماكن العامة، هذه الوضعية التي ستطرح عدة تساؤلات، أين المرأة في الفضاء العام ستبدأ بالمقايضة الاجتماعية (دوريا شريفاتي مرابطين 1995)، والتعريف بالهوية النسوية، فبدأت بالتالي تظهر الصراعات والتضامنات في هذه الأماكن العامة المتقاسمة والمساهمة في تكوين الهوية الجماعية، من هنا

[1]- - د.مولاي حيسون، الفضاء العمومي عند يورغن هابرماس، مجلة أنفاس، 2015.
[2]- د.مولاي حيسون، نفس المرجع.

نتساءل لماذا تهتم بالهوية الجديدة للهوية النسوية؟ هذه الانشغالات سوف تدفعنا إلى التفكير في العمر المأجور السنوي الذي يتحصل على شهرة اجتماعية في الوقت الذي يسجل فيه العمل المأجور في الخارج.

لقد حققت المرأة تقدما معتبرا جدا في التعليم بكل مستوياته ما أدى إلى اندماجها السريع في عالم الشغل و في جل النشاطات الاجتماعية، هذا يعني ان المرأة أصبحت تشارك بطريقة ما في تشييد الاقتصاد الوطني، بالتالي أصبحت المرأة الجزائرية وبفعل مجمل التغيرات و المستجدات التي عرفتها العالم و تحديات العولمة، تطالب و تبحث عن هوية اجتماعية و بالتالي عن مكانة اجتماع تختلف عن تلك الهوية التي صنعت من اجلها اجتماعيا و هي هوية ربت البيت هذا الفضاء الخاص الذي مازال يحتكم لسلوكات و تصرفات و ضوابط و قواعد اجتماعية أسرية خاصة تحد من حريتها حسب تصريح إحدى البرلمانيات:

"...الخلل هو في الأسرة هي التي تكبح المرأة و عقليات الأسرة تنتقل إلى المجتمع و تعمل على إعاقة المرأة لان الأسرة تعمل على استقطاب المرأة إلى الداخل و الرجل إلى الخارج، فلولا الرئيس تاعنا لما حظيت المرأة بهذه المكانة اليوم..."(مقابلة 4)

الميدان المأجور يتكون من الفضائيين العام والخاص، فهوية المرأة العاملة تتميز بكونها تتواجد كشريكة ومنخرطة في المنطق التطوري الذي يبتعد كل البعد عن المراقبة العائلية، كما أن المرأة العاملة هي دائما تخضع لشروط مفروضة عليها اجتماعيا وهي صفة امرأة الداخل أي المنزل (دوريا شريفاني مرابطين) [1]، العمل النسوي من الظواهر الحديثة بالمقارنة مع العمل المأجور عند الرجال بدأت عند انتقال العائلة من الأرياف إلى المدن أي مع ظاهرة نشوء المدينة والمؤسسة، أصبحت اليد العاملة النسوية أمرا حتميا وضروريا لتشييد الاقتصاد الوطني. فعلى الرغم من تعدد الآراء حول خروج المرأة للعمل وإعادة النظر في التقسيم الجنسي للعمل، إلا أن المرأة تجد نفسها تقوم بتعددية الأدوار، داخل البيت وخارج البيت، وارتبط خروجها للعمل بالعلاقة مع الحتميات الاجتماعية بالخصوص المختلفة. إن التباين في الأدوار بين المرأة والرجل يتماشى واختلاف تطور المجتمعات وكذلك الأنظمة

[1]- بداش وردة، الفضاء العام والفضاء الخاص بين القطيعة والاستمرارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، 2012، ص36.

التي تتبناها، مما يحدد ماهية الأدوار للمرأة والرجل "صيغة الاختلاف بين الجنسين وبين الفضاءات التي يشغلها هؤلاء ترتبط إلى حد ما بارتباط الحياة اليومية ومجالات الممارسة، فالعلاقة بالفضاء هي ناتج اجتماعي لسياقات ثقافية بحيث أن الفضاء ينقل معاني ورموزا خاصة به حسب المدلول الثقافي والاجتماعي وحسب الرمزية التي يتشكل منها وينتجها ويعيد إنتاجها. فهو يحدد علاقات الأشخاص في المجتمع ويطرح اعترافات وانتماءات وأنماط للممارسة والتعامل، وعليه فلا توجد فضاءات شاغرة ولا حيادية، ما يجعل العمل يأخذ أهمية قصوى عند اعتماد التحليل للتقسيم الجنسي للعمل كأداة إجرائية لفهم ممارسات الفاعلين فيها (Gustabe Nicolas, fichier la psychologie de l'espace. 1981).

إن التقسيم الجنسي للعمل يفرز في كل فضاء معاني ودلالات، كما يحدد سلوكات ومهارات معينة لا تأخذ معاني متطابقة رغم تشابكها وترابطها، ورغم تقاربها في المعنى أو الوظيفة والتفاعلات الاجتماعية التي تختلف حسب كل فضاء، فالقضاء المنزلي أو المهني متقاربان يحاول كلاهما المحافظة على خصوصيته ولكن يبقى شبه مستقل، فكل فضاء يفرض وينتج سلوكات وتعاملات وممارسات[1].

إذن صيرورة التثاقف فرضت نفسها في معاش الناس، العولمة التقنية تربعت في تأثيرها على عرش العلاقات الاجتماعية تغيرت أنماط الحياة بما في ذلك تقسيم الأدوار بين الجنسين وتوزيع السلطات بينهما حتى لم يعد بالإمكان التحدث عن نموذج واحد من العلاقات الزوجية، على الرغم من أن النموذج الذي مازال يسيطر في المجتمعات التقليدية التي لم يصل التغيير إلى عمن بناءها الاجتماعي مثل هذه المجتمعات التقليدية الذكورية يعتبر الزواج أهم مشروع في حياة المرأة، إنه الضامن الأبرز أو ربما الوحيد الذي يكفل لها مكانة اجتماعية تنال بها الاعتبار والخطوة. لتحقيق مقل هذا المشروع تتم تربيتها منذ الصغر على الخضوع والطاعة للمالك الذكر وخاصة الزوج، وتعتبر العقائد الدينية أكبر مسند لترسيخ هذا المنهج السلوكي الحياتي بين الجنسين[2].

[1]- بداش وردة، نفس المصدر، ص38.

[2]- د.سوزان جرجس، خضوع المرأة للرجل بين الثقافة الشعبية والنص الديني الساكن في الوعي الجماعي، الصدى ينت 2017.

هذه الهويات التي تتبنى على مستوى الفرد لا تنفصل عن البناء العام للهوية الأم، فهي علائقية ولا يمكن بأي حال من الأحوال تناول الجزء بمنأى عن الآخر وبالنسبة لجنكنز (Jenkins) 1992 ليس هنالك شيء يمكن أن نسميه مجتمع بدون هوية جمعية، إذ أنه بدون علاقات منظمة بين الناس المتشابهين والمختلفين لن تكون هنالك إمكانية تواصل بطرق وطقوس دائمة ومتفق عليها، ولا يمكن لأي فرد أن يشكل جزيرة منفردة ومستقلة داخل نفسه ونفسه. فكل شخص جزء من الكل، وكأن لسان حال الهوية يقول من أن موت أي فرد لا ينقص المجتمع ولا يزيده شيئا، بمعنى أن هوية الفرد الاجتماعية هي هويات الناس جميعا (Jean Kins 1992). إن الهوية من وجهة النظر هذه هي هذه الطرق التي يحدد من خلالها الأفراد والجماعات علاقاتهم الاجتماعية مع الأفراد وللجماعات الأخرى.

إذا كان تحقيق الهوية الشخصية يشترط استبطان الثقافة لكل، فإن الهوية الجماعية تتشكل هي الأخرى بانعكاس الخواص والصفات الفردية على المجموع، فمن الشائع مثلا أن نسمع رجال السياسة يقولون "الدولة تعتقد...الدولة تشعر..الوطن يريد..." باسطين رأيهم على المجموع. إن تجسيد المجموعة يقوي انتماء الفرد إليها. كما أن المشاركة والانتساب إلى المزايا الخاصة للجماعة، والانتماء إلى الإرث الثقافي والقوة السياسية والاقتصادية للمجموعة[1].

2-1-المرأة بين العمل والعائلة:

هناك روابط بين العمل والعائلة التي تؤثر سلبا أو إيجابا على نوعية وكيفية الحياة منها السلوك، المواقف وبعكس ذلك فإن شروط العمل تنتج قلقا يؤثر بطريقة سلبية مباشرة في العائلة ويؤدي إحداث التراكم فيما يخص المسؤوليات والمهام العائلية. كما يجدر التذكير بثقل العمل المنزلي الذي يعتبر الأهم بالنسبة للمرأة، لأن التقييم الغير العادل الذي يميز هذا العمل ينتج أثار عكسية وتراكمية، كالانغماس الكلي في الحياة العائلية والعديد من المسؤوليات (الأولاد، التنظيف، المهام والأعباء المنزلية، الطبخ، إلى غير ذلك...) تستطيع تحديد اختيارات المسارات المهنية للنساء عند بارقما (Bergman) الهدف من التساؤلات عن العلاقات بين العائلة والعمل تأخذ معنى من وجهة نظر مختلف المنظمات العديد من

[1]- مصدر سابق.

المؤسسات والمصانع الواعية بضرورة وجود فريق عمل مع عمال مهنيين عاليي الكفاءة والتكوين يعلمون بأن هذا الانتماء ليس فقط ناتجا عن التأقلم مع مواضيع العمل وإنما هو ناتج عن المعيشة خارج العمل[1]. فإذا ما حاولنا فهم مبدأ المساواة و التساؤل عنه فيما يخص المرأة والرجل بالعلاقة مع التغييرات في مجال التكوين وإنتاج التاهيلات نتوجه لنموذج بناء التباينات بين الجنسين الذي يعطي مكانا لترجمات مختلفة في المعنى الاجتماعي الذي يخلق مشاكل اجتماعية، هذا يفسر كون المرأة مسيطر عليها عن طريق التقسيم التقليدي كون المرأة هي إلام فمن الواضح حاليا أن الميكانزمات الأساسية لنقص قيمه وتدني صورة المرأة في الفضاء العام تكمن في دور الأمر الذي يساهم في عودة المرأة إلى الفضاء الخاص المنزلي وإبعادها عن الفضاء العام. إن انشغال المرأة بالعائلة والمهام المنزلية وكذلك العمل يفرض عليها إستراتيجية لتنظيم وقتها الذي يأخذ حيزا كبيرا في العمل مما يستدعي تراكم الأعمال المنزلية، وهذا المشكل يعود إلى البنية الاجتماعية في حد ذاتها بالتالي النموذج الاجتماعي الذي يركز أساسا على النظرة التقليدية بين الجنسين المناقضة للمجتمع العصري المؤسساتي خصوصا فيما يخص دور المرأة الذي يوجه إلى الداخل (الفضاء الخاص) لهذا نجد عدم ملائمة الوقت وثقل المسؤوليات على المرأة ما يؤثر على مرودويتها في العمل، حيث يسير المجتمع على ثقافة وسياسة مسطرة حسب التقسيم التقليدي للأدوار حتى وإن خضع للحراك وللتغيير فتبقى الأمور نسبية وتبقى المرأة تعاني من صعوبات في تقسيم الوقت بين الفضائيين العام والخاص[2]، نحن نعلم أن المرأة بطبيعتها الأنثوية هي الأم و الأخت، البنت و الزوجة هذه كلها تعبر عن أن أدوار اجتماعية تتخبط فيها و في منطقها التاريخي و الاجتماعي هذه الهوية التي ترسخ في أذهان المجتمع وأفراده تجعل منها تتقوقع بهذه الهوية و هذا ما صرحت به إحدى البرلمانيات:

" ...المرأة هي كلش هي الأم، هي الأخت، هي الزوجة و لكن المجتمع لا يفهم هذا الواقع و يظن أنها خلقت فقط من أجل هذه الأدوار و ليس لها الحق أن تظهر في صورة أخرى، و تعتبر أن هذه الصورة هي فقط للرجال و غي تتعدى هذه الصورة فهي تدفع الثمن، سواء تبقى في أدوارها التقليدية و لا تتطور أو تدفع ثمن هذا التطور..." (مقابلة3)

[1]- Bergman : les femmes et les rapports trvail famille in la satisfaction au travail des femmes, psychologie française, vol 50, 2005, p186-194.

[2]- مصدر سابق، ص42.

فيما يخص عدد الأطفال و العمل فهي تشكل علاقة عكسية و متناقضة بالبنية لمرآة فهناك دراسات تبين أن وجود الأطفال في المنزل يؤثر سلبا على عمل المرأة في الخارج كأن تنشغل المرأة خلال العمل بكل ما يخص منزلها و أطفالها وتتكلم عنهم مع الزملاء في العمل و في بعض الأحيان يؤدي بها هذا التوتر إلى مغادرة ميدان العمل و العودة إلى المنزل من شدة القلق على أولادها و هذا ما التمسته خلال بحثنا في مؤسسة سوناطراك مع النساء العاملات (الإطارات في الشركة)[1] على الرغم من أن الأسرة الجزائرية عرفت تغييرات هامة نتيجة تغيير في الذهنيات و القناعات وذلك بعد السياسات التعليمية المتبعة من طرف الدولة بعد الاستقلال و ما صاحبه من إجبارية التعليم لكل جنسين (ذكر و أنثى) بالإضافة إلى خروج المرأة لميدان العمل الذي أحدث تغييرا جذريا أثر على العلاقات بداخل الأسرة و على توزيع الأدوار إلا أن المرأة تواجه في محاولة التوفيق بين مهامها في المنزل و خارج المنزل نظرا للضغوطات الأدوار التي تسند إليها فالمرأة تجد صعوبة كبيرة في تحقيق توازن بين هذه المسؤوليات الأسرية و المهام الموكلة إليها في العمل و بالتالي يتشكل لديها ضغط مهني و اجتماعي و أسري ،هذا التأثير النفسي للمرأة يجعلها أمام وضعيات ضعف الأداء و في بعض الأحيان من ترك العمل من شدة ثقل المسؤوليات الموكلة إليها في الداخل و الخارج.

2-2-المرأة و قانون العمل في الجزائر:

النظام الاجتماعي يتمثل في قوانين تحكم العلاقات الإنسانية فالرعاية الاجتماعية في المجتمع تمثل إلى مجموعة من القوانين بحيث يكون دور الإنسان هو التلقي و الفهم و الطاقة ومحاولة الوصول إلى أفضل السبل والوسائل و البرامج لتطبيق القوانين على أكمل وجه من أجل ضمان السير الحسن للأنظمة الاجتماعية فكان على المرأة في المجتمع الجزائري تخضع للرجل و تخدمه لأن الأعراف فرضت هذا التدبج واعتبرته نظاما لا يجوز مخالفته ،إلى أن كسرت المرأة هذه القواعد ورفعت ألشار عن الوضعية العتمة التي عاشتها بأن طالبت بحقوقها من خلال عالم الشغل بعدها توالت القوانين تلوى الأخرى محدثة تطورا هائلا. بحيث شجعت المرأة على الخروج للعمل و مساهمتها في المجهود الوطني على اعتبارها

[1]- نفس المرجع،ص43 .

عضوا فعالا في المجتمع، الأمر الذي أحدث تحولات مذهلة دون المساس بالقيم الروحية و العقائدية للمجتمع الجزائري.

تنص القوانين الجزائرية فيما يخص العمل بمبدأ عدم التمييز بين الموظفين لا بسبب أرائهم و لا بسبب جنسهم أو أصلهم أو لأي سبب آخر من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية (حسب المادة 27 من قانون الدستور الجزائري). هذا القانون الذي يعكس الواقع الاجتماعي سواء للرجل أو للمرأة و لكن المرأة بطبيعتها الأنثوية و بطبيعة الأدوار المنوطة بها اجتماعيا سوف تجد نفسها مجبورة أن تجيب على كل هذه الأدوار و هنا يكون الأمر صعب بالنسبة لها فمثلا كيف للمرأة أن تعمل طوال ساعات اليوم و أن تعني بالأطفال في نفس الوقت و كيف لها أن تستجيب في نهاية اليوم لكل الإعمال المنزلية بعد يوم مرهق من العمل خارج البيت، كانت هذه الأسئلة ضمن التي طرحت على المبحوثات البرلمانيات بحيث تقر البرلمانية بصعوبة الأمر و بمحاولتها طرح المشكل و الحلول و الاقتراحات على مستوى البرلمان و لكن ما يلفت الانتباه هو رد فعل الهيئات التشريعية و مسؤوليتها على هذه الانشغالات النسوية حسب البرلمانيات الاهتمام بهذا الجانب قليل جدا و لا يلقى دعم و لا صدى حتى من قبل الرجل الزميل فهو أبدا لا يطرح هذا النوع من الانشغالات التي من شأنها أن تساعد المرأة في حياتها الاجتماعية و الأسرية ما يسن لها أن تتفرغ لنشاطها السياسي و حسب تصريح البرلمانية:

" ... المرا لي تنجح في السياسة هي العزباء و ليست المتزوجة لأن العزباء متفرغة للسياسة و ليست لديها قيود، سواء الراجل و لا اللولاد و لا الدار..." (مقابلة1) ،

ثم تتدخل برلمانية أخرى و تقول:

" ... رانا دائما نطرحوا قضاياتهم المرأة و تخصها و لكن لا تلقى اهتمام و دعم، مثلا نتكلموا على الروضة توفير الهياكل الصحية و النظافة، نتكلموا على المدرسة و طريقة التعليم يعني كل هذه الأمور الاجتماعية إلي تمس المرأة و حياتها الأسرية و الاجتماعية..." (مقابلة2)

" .... الدولة لم تدعم القوانين التي تحرر المرأة، نحن طلبنا المناصفة حتى في المداخلات..." (مقابلة4)

ولقد سمع تحرر المرأة الجزائرية الذي تبناه المشروع و نادى به ميثاق الجزائر وأكدته الدولة إلى للمرأة بالتفتح على شخصيتها الأصلية و إثرائها ،فشاركت بكل عزم ثقة في

المعترك الاقتصادي السياسي للبلد و أدى ذلك إلى الازدهار و تحقيق حياة أفضل بالإضافة على المنظمة السنوية الجزائرية "الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات" وكان أول انعقاد لمؤتمرها من 19 إلى 23 نوفمبر 1960 من أقل وضع برنامج شامل لتحديد طرق عمل و تهيئة نشاط أعمال المرأة ولدراسة مشاكل المرأة و التعرف على أحوالها و أوضاعها بطريقة شاملة للمشاركة بكل نشاط في الحياة السياسية الاجتماعية التي تعنى بمصير الأمة[1].

جاء دستور وميثاق سنة 1976 بتعديلات في الدستور الجزائري وذلك من أجل إقحام المرأة الجزائرية في التنمية ثم دستور 1986 الذي عرف بعض التعديلات الطفيفة في المساواة و بعض الحقوق ،بعد سنة 1988 صدر دستور الانفتاح سنة 1989 أي مرحلة التحولات الكبرى التي شهدتها الجزائر من النظام الاشتراكي إلي ما يعرف بنظام اقتصاد السوق " النظام الرأسمالي" التي جاءت لعدة أسباب أهمها الأزمة الاقتصادية العالمية،قيام منظمة التجارة للعولمة... مما أدى بالكثير من الدول و خاصة الجزائر الى ادخار مفاهيم جديدة كانت في بادئ الأمر إصلاحات هيكلية على الاقتصاد الوطني ثم أدخلت في إطار دستور 1989 كنظام متكامل وعليه فالانطلاقة ستكون بمرحلة اقتصاد السوق و التعددية السياسية أو ما يعرف بعهد الانفتاح و الذي جاء في دستور 1989 وأحدث تغيرا و تحولا جذريا مهما في النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي في المجتمع الجزائري.

إذن لكل مواطن الحق في العمل[2].

و قد جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة "نعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل ،الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية " وقد خص القانون العام للعامل مادته 12 على :"يضمن القانون حماية الحقوق الخاصة بالمرأة في العمل تطبيقا للتشريع المعمول به "

كما يحمي قانون العمل و يتعلق الأمر بقانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المعدل و المتمم للمرأة ضد التمييز القائم على الجنس للحصول على منصب عمل، ويترتب على ذلك أنه يعتبر باطلا و عديم الأثر كل شرط يتضمن عقد العمل أو إلى اتفاقية الجماعية يقيم التمييز بين المرأة و الرجل في مجال العمل أو للترشح للوظيفة ،لكن المشرع لم يكتف

[1]-بلحاج كريمة :التغيير الاجتماعي كبناء لهوية العمل السنوي في الجزائر مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية .جامعة تلمسان العدد 302017 .
[2]- نفس المرجع ص200

بترتيب البطلان على شروط التوظيف التمييزية بل أسس المسؤولية الجزائية على إمضاء الاتفاقية الجماعية التي تكرس مثل هذا التمييز فنص على عقوبة الغرامة أو الحبس.

تعديلات سنة 1992 و 1194 حول أخطار العمل من مرض عجز ووفاة .دستور 1996 كذلك شهد بعض التعديلات خاصة في مبادئ الحقوق و الواجبات و المساواة و كذا التأمينات الخ ثم تعديلات 1997 و التي مست العمل الجزئي مثل قانون 11/90 المعدل و المتمم في مادته 31 نص على النظام دون تفصيل و يرجع الفل إلى المرسوم التنفيذي رقم 473/97 المؤرخ في 1997/12/08 الذي أرسى قواعد العمل الجزئي .

كما يتفق التشريع الجزائري مع القانون الدولي لحقوق الإنسان عندما وضع قاعدة المساواة في الأجور،لكنه لم يرسم معالم العمل ذي القيمة المتساوية حسب متطلبات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حتى يؤدي رب العمل حق العامل كاملا[1]

وعليه لا زال نضال المرأة متواصل في الساحة العمومية بهدف تعزيز مكانتها و إرساء معالم المساواة بين الجنسين بضرورة الوصول إلى أعلى مناصب المسؤولية واتخاذ القرار دعت هيئات وطنية ودولية ومهتمون بقضايا المرأة إلى إيجاد آليات قانونية لحماية المرأة و ترقيتها في عالم الشغل وفي مناصب صنع القرار بمراعاة العوائق التي لا زالت ترمي بثقلها على النساء،خاصة ما تعلق بساعات العمل و حضانة الأطفال و التي غالبا ما تقلل من تواجدهن في مناصب المسؤولية و في ناصب الشغل ككل،حيث تبين الإحصائيات أن النساء كما تمثلن سوى حصة 19 % في عالم الشغل الجزائري ، مطالبين بتطبيق القوانين سارية المفعول لتوسيع تمثيلها في نظام الشغل و في مراكز صنع لقرار وفقا لما نص عليه الدستور في مادته 36 بعد تعديله في مارس 2016 [2].

أكد السيد مراد مدلسي ،رئيس المجلس الدستوري ضرورة التفكير في كتقنيات تطبيق ما جاءت به المادة ال 36 من الدستور التي نصت على أن الدولة تعمل على ترقية التناصف بين الرجال و النساء في سوق التشغيل ،وتشجيع ترقية المرأة' في مناصب المسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية و على مستوى المؤسسات. و أضاف السيد مدلسي خلال الندوة

[1]- نفس المصدر ص200

[2]-- زولا سومر: المرأة لا تمثل سوى سوى 19 بالمائة في عالم الشغل المساء.يومية وطنية اجباري..

العلمية التي نظمها المجلس الدستوري بالتنسيق مع اللجنة الأوروبية الديمقراطية بواسطة القانون المعروفة باسم " لجنة فينيسيا" و مديرية الوظيف العمومي أمس بالجزائر أن تطبيق هذا النص الدستوري يتطلب وضع آليات خاصة و مشاركة أكبر من الفاعلين.

و ذكر المسؤول بأن الجزائر و بالرغم من أنها حققت تقلها في مجال المساواة بين الرجل و المرأة و على الخصوص في سوق التشغيل لكن هذا يبقى غير كاف و لا زال أمامها الكثير كغيرها من البلدان التي تسعى لتحقيق المساواة دون تحقيقها بشكل كامل.[1]

و في هذا السياق أشارت السيدة غنية الدالية،وزيرة التضامن الوطنية الأسرة و قضايا المرأة في تصريح للصحافة على هامش اللقاء إلى أن الجزائر تملك ترسانة ثرية من القوانين التي تضمن المساواة بين المرأة و الرجل ، و تنص على حقها في الاستفادة من نفس مناصب الشغل كالرجل ،داعية إلى تطبيق هذه القوانين وبالرغم من تفوق النساء في الدراسة و حيازتهن على شهادات عليا فان تواجدهن في عالم الشغل و في القطاع الاقتصادي لا يمثل 19 % و هي نسبة ضئيلة لا تعكس ما ينص على الدستور و الذي دعا إلى حق المرأة في الاستفادة من مناصب المسؤولية و تشجيع تواجدها في مناصب الشغل،و فيما يخص التمثيل السياسي أضافت الوزيرة أن الجزائر تطمح لاحتلال الزيادة في هذا المجال بتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة إلى أكثر ما هي عليه اليوم ، حيث تحتل حاليا المرتبة الأولى غربيا و التاسعة إفريقيا و السادسة و العشرون دوليا نظرا للتقدم الذي أحرزته المرأة في البرلمان و المجالس المنتخبة.

كما تطرقت الوزيرة السيدة غنية دالية إلى السياسات المتخذة و الحماية الدستورية و القانونية التي كرست المساواة و الإنصاف في الحقوق و الوجبات بين المواطنين دون تمييز أو إقصاء ، وضمنت كامل الحقوق للمرأة وفتحت لها أبوبا المشاركة في مختلف المجالات و طالبت النساء المشاركات في الندوة بمراعاة العوائق التي تعرقل تقدم المرأة في عالم الشغل و تحول دون استفادتها من الترقيات في مناصب المسؤولية خاصة ما تعلق بساعات العمل و حضانة الأطفال و التزاماتها العائلية التي تقصيها في غالب الأحيان من هذه الترقيات حيث يفضل أرباب العمل و المسؤولين منح هذه المناصب للرجال و إقصاء النساء بسبب التزاماتهن

[1] نفس المصدر.

العائلية كزوجات و أهملت . كما تطرقت النساء الإطارات خلال الندوة إلى الأخطار التي تهدد المرأة العاملة في القطاع الموازي، مؤكدات أن نسبة كبيرة من النساء تشتغلن في السوق الموازية و كما تستفدن من أي حماية أو تغطية اجتماعية بالرغم من أنهن يساهمن في التنمية و في الاقتصاد غير أن نشاطهن غير رسمي و غير مصرح به[1].وبرز ما أكدته مصالح الديوان الوطني للإحصاء حول التشغيل في الجزائر ، أن أهم شريحة للنساء العاملات هي 417 ألف إمرة ذات مستوى جامعي ، تليها شريحة المستوى التانوي 340 ألف ، ثم المتوسط 234 ألف و أخيرا ليس لديهم تكوين بمجموع 188 لف إمرة بالنسبة للحالة المدنية للنساء العاملات فتحتل المطلقات أو اللواتي حالة انفصال و يتراوح سنهم ما بين 40 و 44 سنة الصادرة بالنسبة 25 بالمائة مقابل 22.8 بالمائة من النساء المتزوجات العاملات و 6.1 بالمائة فقط من النساء العازبات من نفس السن و يأتي قطاع التجارة و الخدمات بالنسبة 69 بالمائة من مجموع الميادين التي تنشط بها المرأة ، يليها قطاع الصناعة بالنسبة 25.2 بالمائة و الفلاحة ب 4.3 بالمائة و أخيرا قطاع البناء و الأشغال العمومية الذي يبقى أقل جاذبية للعنصر النسوي بمعمد 1.5 بالمائة رغم هذه الأرقام إلا أن المشاركات في أشغال الندوة الوطنية الأولى للنساء الأعمال الجزائريات التي نظمها مؤخرا المرصد الجزائري للمرأة اعتبرت أن نسبة اندماج المرأة في النشاط الاقتصادي تبقى ضعيفة فنساء الأعمال حسب معطيات المرصد تفيد أن 25 ألف سيدة أعمال تنشط في مختلف القطاعات الاقتصادية و التجارية[2].

3-العنف تجاه المرأة في المجتمع الجزائري:

المرأة في بلادنا صنعت لنفسها مركزا لتسيير مختلف الأعمال ناهيك عن كونها طبيبة و معلمة ،مهندسة و شرطية داخل سلك الأمن دون أن ننسى أنها مربية للأجيال داعمة لنجاح الرجل الذي ستحتاج لوجودها خاصة وأنها نصفه و نصف المجتمع ،الحديث عن نجاح المرأة وما حققته من انجازات و ما وصلت له من مكانة لا ينفي وجود عدد كبير من النساء مازلن يعشن الاضطهاد و يتعرضن للاعتداء و العنف بشتى أنواعه هذا الأخير مازال يطرح

[1]- نفس المصدر.

[2]- حنان سواج: المرأة وعالم الشغل في الجزائر . جزايرس محرك بحث اخباري .2008

بإلحاح من طرف الأخصائيين في مجال مكافحة الظاهرة باختلاف مشاربهم و هذا ناتج عن اتساع رقعة ظاهرة العنف ضد المرأة من جهة و محاولة التستر عليها من جهة أخرى[1].

رغم كل القوانين التي تحمي المرأة الجزائرية من شتى أنواع العنف إلا أن الواقع يتكلم بحقائق أخرى، فالمرأة صنفت تاريخيا لدورها الداخلي و عندما تغيرت الأمور و تحدث هذا التصنيف وقعت ضحية لرد فعل اجتماعي و أسري عنيف بشكليه المادي و الرمزي لأن طبيعة تقييم الأدوار و العمل و حيازة الرجل على الملكية و السلطة و هو شكل من أشكال الصراع و نوع من أنواع العدوانية حسب ابن خلدون:" الإنسان هو عدواني الطبع أكثر مما هو اجتماعي." معناه حتى لو تغيرت الفضاءات، و الأدوار أخذت أشكال مختلفة يبقى دائما نوع من الثقافة الباطنية في المجتمع و الأسرة، هذه الثقافة التي يعيد الفرد إنتاجها و ممارستها بأشكال مختلفة.

لا يمكن فهم وضعية المرأة في الحاضر و لا توقع وضعيتها في المستقبل دون استقراء الواقع الاجتماعي العام دون استكشاف البنية الأسرية ،ذلك أن المرأة عنصر بنيوي و وضيفي في الأسرة و في مؤسسات المجتمع تتحد وضعيتها بمواقع أفراد البينية الآخرين و مواقع هؤلاء جميعا نتيجة لعوامل مختلفة كانت في أساس التشكيلة الاجتماعية و حركتيها ، فحددت للفاعلين الاجتماعيين أدوارهم لذلك فان وضعية المرأة الدونية التي جعلت منها منذ قرون و إلى اليوم محلا للعنف بشكليه المادي و الرمزي ، وعلى اختلاف درجاته ،ما هي إلا نتيجة لمجموع العلائق القائمة على التفاوت في الملكية و في ممارسة الأدوار الاجتماعية و في توزيع ثمرات العمل ،والتي سادت المجتمع الإنساني و مازالت تسود فى المجالات الحيوية المختلفة منذ استئثار الرجل بالملكية الخاصة لوسائل الإنتاج و إقامة نظام الأسرة و الدولة و أخذه بزمام السلطة على حساب المرأة في كلا المجالين[2].

يبدو العنف الواقع على المرأة إذن ظاهرة ملازمة لكل حياة اجتماعية " تحتل أفقها و تغلفها من كل ناحية فالوسط الاجتماعي ليس مجالا للتعاون فقط بل هو مجال كذلك للصراع بتعبير ابن خلدون، ليس الإنسان مدنيا بالطبع بل هو عدواني بالطبع أيضا وقد تطغى عدوانيته على اجتماعيته فيتحول إلى خطر على المجتمع ،ما لم تكسر شوكته قوة وازعه وتبطل فيه

[1] -مفيجة طريفي ، نساء جزائريات تعاني من العنف و الإظطهاد ، جريدة الشعب ، 2010 السبت 10 مارس .
[2]-انسانيات ، محمد حمداوي ، ضعية المرأة و العنف داخل الأسرة في المجتمع الجزائري ، انسانيات ، عدد 10،2010 ، ص26

زعامته الأضرار" كذلك ليس علاقة المرأة بالرجل في الأسرة و المجمع دائما علاقة تعاونية، بل هي مجال كذلك للصراع و عبارة عن علاقة صراع ،يكون العنف في بعضها هو المهيمن و ليس العنف صريحا أو ضمنيا ماديا أو فرديا جماعيا أو فرديا ظاهرة اجتماعية حل عليها الاستكشاف السوسيولوجي أو الأنتربولوجي أو السيكولوجي الحديث، بل أنها كانت دائما في عمق التفكير الاجتماعي لدى رجال الدين و الفلاسفة و المؤرخين و علماء السياسة غير إن العنف كواقع تعيشه المرأة في الأسرة و المجتمع لم يسم بطابعة أية نظرية ،ذلك أن الأسرة نفسها كموضوع للدراسة الأمريكية لم تبدأ إلا مع مدرسة شيكاغو و التفاعلية برعاية أرنيستبورجس و مع الفرنسية بزعامة ليفي شيروس الذي دشن تطبيق النسوية على الأنظمة القرابية في المجتمعات القديمة[1].

التحليل السوسيولوجي للممارسة العنيفة الموجهة نحو المرأة في المجتمع الجزائري يحتم علينا العودة إلى السياقات التاريخية و الاجتماعية التي خفتها في الوجود الاجتماعي المعترف قانونيا بكل حقوقها و حرياتها إلا أن إدراك هذه الحقوق و الو الحريات لم تنتقل إلى المستوى الممارسة الواقعة التي تصطدم مع السيطرة الموروث التاريخي و التفافي القائم على موضعه المرأة في الدرجة أقل من درجة الرجل في التشكيلة الاجتماعية حددت مكانة و موقع كل منهما مسبقا ثم قسمت بينهما الأدوار و لقنت لهما هذه الأدوار من البدايات الأولى للتنشئة الاجتماعية مع تأثير على عدم تجاوز الحدود كل جنس ، حيث خصص للرجل الفضاء الخارجي أو العمومي و نعت بالحرة و الشدة و تأكيد الذات ما جعله ينتزع الاعتراف بالرجولة التي تحتم عليه القيادة و حماية أسرته و التكفل ماديا بها ، أما المرأة فخصص لها فضاء داخلي أو منزلي و نعتت بالضعف و الخضوع و عدم تأكيد الذات و التبعية للرجل و ثم اختزالها إلى جسد مقدس و محرم و سري و خاص برجلها و بالتالي وكلت لها مهام تتناسب مع طبيعتها فاعتنت بالأطفال استمرارا لدورها الإنجابي و تحملت أعباء المنزل ، و العمل المنزلي الغير المقصور بمفردها و ساعدت الرجل في فضاءه العمومي في حقل عديدا و الوظيفة حاليا ، و سخرت نفسها لخدمته ماديا و نفسيا و جسديا جون أن يكون لها حق الاعتراض على أي ممارسة سلبية موجهة ضدها و التي لم تدركها في الكثير من الأحيان و

[1] نفس المصدر .

إلا نعتت بالإسترجال و خربت من دائرة الممثلات لمعايير و قواعد المجتمع الذي لا يمكن فهم وضعية المرأة الدونية التي جعلها محل للعنف دون استفزاء الواقع الاجتماعي الذي تعبر عنه مجموعة من العلاقات القائمة عل أساس التقسيم الجنسي للأدوار [1]يعتبر العنف الموجه ضد المرأة أحد أشكال العنف المجتمعي الذي يمارسه كل من الرجال (سواء كان أب ، زوجا ، أخا ، إبنا ، أو شخص غريب) أو المرأة (سواء كانت أختا أو حماتا أو أخت زوج (على أساس التمييز الجنسي (أي يكون المستهدف المرأة تشرط الوقوع الفعل العنفي) و وقع على المرأة في حياتها الخاصة أو العامة وهو العنف الجسدي، نفسي ، جنسي ، اقتصادي ، سوسيو ثقافي ، تسبب فيه جملة من العوامل سواء كانت متعلقة بالمرأة أو بالطرف الذي استهدفها بالممارسة العنفية أو بالظروف الاجتماعية المحيطة بالفعل العنفي ، و هو ظاهرة عالمية لا ترتبط بدرجة تقدم المجتمع أو تخلفه ، كما لا يشرط بالمستوي الاقتصادي و الاجتماعي للأفراد ، إذ أن المرأة حسب ما بينته الدراسات تقع ضحية للعنف في كل المجتمعات و الثقافات ، مختلفة أو متقدمة غنية أو فقيرة و هذا في مختلف أماك تواجدها ، الأسرة العمل ، فضاءلت العامة ، مما جعل مختلف المنظمات و الجمعيات و الهيئات العاملة و الحقوقية تدعوا للقضاء أو الحد من هذه الظاهرة التي تعرف تزايد مخيف في الجزائر حسب الإحصائيات التي تواجه مشكل عدم الدقة كون المرأة تحرص على إخفاء بعض الممارسات التي تتعرض لها تجنبا لتهديد هويتها أو كرامتها إضافة إلى وجود ممارسات عنيفة كثيرة تعودها المجتمع ، و أصبحت جزءا منه و من ثقافته إلى درب عدم إدراك المرأة أنها ممارسات عنيفة في حقها .[2] أشارت إحصائيات حديثة إلى نسبة العنف الموجه ضد المرأة الجزائرية خلال عام 2016، مقارنة بالإحصائيات العام الماضي، و خلال احتفالات المؤسسات الحكومية و المنظمات الحقوقية بالجزائر باليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة، أعلنت المديرية العامة للأمن الوطني أن نسبة العنف الموجه ضد المرأة الجزائرية الجاري تضاعفت عن العام الماضي على الرغم من الجهود المبذولة من جانب المنظمات النسوية و الجمعيات الحقوقية المناهضة حالات العنف ضد المرأة ، حيث ارتفعت حالات العنف ضد المرأة إلى أكثر من 8461 حالة عامة لعام 2016 ، و وفقا للتقرير الذي الذي

1 - براهنة نصيرة ، المرأة و العنف في المجتمع الجزائري ، مجلة العلوم الإنساني و الإجتماعية ، العدد 18 مارس 2015
2- نفس المرجع .

نشرته صحيفة " شروق الجزائرية " فأن أغلب حالات العنف التي سجلت كانت حالات عنف جسدي و قدرت النسبة بحوالي 5880حالة ، ليأتي العنف اللفظي و سوء المعاملة في المرتبة الثانية ، حيث قدرت نسبة حوالي 1946 حالة ، بينما جاء العنف الجنسي في المرتبة الثالثة ، بتسجيل 244 حالة ، و ربما كانت نسبته أقل لصعوبة حصر و تسجيل الحالات نظرا لتخوف بعض السيدات من الإبلاغ في حالات العنف ، و في الوقت نفسه ذكرت الصحيفة الجزائرية أن عدد حالات العنف الممارس ضد المرأة خلال 2015 لم يتجاوز 8151 حالة .[1]

قالت الأمينة العامة للإتحاد الوطني للنساء الجزائريات أن حالات العنف المعلن عنها لا تعبر عن الواقع باعتبار أن الكثير من النساء يخفن أن يقدمن شكوى لدى مصالح الأمن ، و قالت حفصة أثناء ندوة حول " مكافحة العنف الممارس ضد المجتمع " نظمت بالعاصمة الجزائر إن هذا الرقم لا يعكس واقع العنف الممارس ضد المرأة في الجزائر كون العائلات الجزائريات المحافظة و نساءها لا يرفض شكوى ضد الأقارب ، و بحسبها فإن العنف يمس كل فئات النساء سواء كانت مثقفة أو ماكثة في البيت ، سببه الأول هو زوال بعض الحصال في المجتمع " التربية و الأخلاق " حيت أصبحت المرأة في بعض العائلات تعنف و تعاني بصمت بدلا من أن تقدم شكوى إضافية إلى عدم معاقبة المعتدين ، نتيجتها المرأة للقوانين التي سنت من أجل حمايتها [2].

3-1-النظام الأبوي و خلفية العنف ضد المرأة:

العنف الموجه ضد المرأة في المجتمع الجزائري من المواضيع المتجدرة في عمق التاريخ و الثقافة و المجتمع وقد ارتبط بالمكانة التي احتلتها المرأة الجزائرية في المجتمع الجزائري منذ البدايات الأولى لمؤسسته و التي عرفت تغيرات صاحبت كل التحولات التي أنتجت مجتمعا جزائريا لا يمكن وصفه بالتقليدي و كما بالحديث، فهو مجتمع في طور التحول ،لم يحتفظ كليا بهيمنة النظام الأبوي ولم يلبس كلما ثوث الحداثة الذي فرضه الانفتاح على العالم ،مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات هذا الأخير المرتبطة بالتناقضات التي عرفتها الجزائر في الحقبة الاستعمارية و التي انعكست على ضبط التوازنات الاجتماعية في مرحلة ما بعد

[1] -داليا عليان ، العنف ضد المرأة الجزائرية يتضاعف ..... 8ألاف حالة في 2016 مقال، عين الإخبارية
[2]- عبد الحفيظ العيد ، المرأة الجزائرية تعاني من العنف يومية إيلاف ، عدد 5669 ، 2016

الاستقلال فنتج لنا في الأخير مجتمع جزائري متنوع ثقافيا في بناءه و دلالاته القيمة و المعيارية ليس بالنظر إلى المحددات الزمانية فقط وإنما بالنظر إلى المحددات المكانية أيضا[1].فالعودة إلى وضعية المرأة الجزائرية في ظل النظام التقليدي الأبوي يفسر الكثير من الممارسات التي تم الاحتفاظ بها و الحرص على إعادة إنتاجها من طرف ك التشكيلات الاجتماعية بناءا الخصوصية الثقافية التي يدخل فيها طبيعة التكوين النفسي و الاجتماعي للسكان الأصليين الأمازيغ وكذلك مختلف الحضارات الاستعمارية التي تعاقبت على المنطقة، ولعل وضعية المرأة في المجتمع التقليدي الجزائري تتحدد بتلك المكانة التي احتلتها في الأسرة الجزائرية التي تعتبر أسرة ممتدة تظهر جيلين أو أكثر حيث تجمع بين الآباء و الأبناء و الأجداد و الأحفاد... يشركون في منزل واحد و يجتمعون على مائدة واحدة و لكن التفريق الواضح بين النساء و الرجال هو في الاختلاط أي رجال العائلة يأكلون مع زوجها على مائدة الطعام ،كما أنه من الغير اللائق للبنت إن تجلس مع أبيها للأكل فأولئك جميعا لا يتبادلون أطراف الحديث على طاولة الطعام .بالتالي الأسرة على مؤسسة اجتماعية تلقن فيها الدروس الأولى حول نظام تقسيم العمل القائم على الاختلافات الجنسية فتنشأ البنت تنشئة تتماشى مع الدور المنوط بها مستقبلا خاصة خلال خضوعها و طاعتها للرجل ، إذ تظهر العلاقات الاجتماعية في ظل النظام الأبوي التقليدي مهما كانت طبيعتها قائمة على " علاقة الخضوع ،خضوع الصغير للكبير ،المرأة للرجل ، ودورها كخادم يضمن الاعتناء بالرجل و المنزل دون مراعاة أحاسيسها " عنف فاضح هو هذا المخيل الأبوي الذي يميز الرابطة الاجتماعية بصورة قوية منتجا للمعايير أو صانعا للقواعد أو موجها للسلوكات الفردية و الجماعية .هذا النظام الذي يغرس في الذهنيات ويستمد قوته من الفهم السطحي للقيم الدينية لتعزيز ثقافته التي تشج باستمرار حتى من قبل المرأة لقسها وذلك بغرس في ذهن الفتاة منذ الصغر لمعنى القوامة على المرأة من قبل الرجل و التي من خلالها يبرر كل سلوكات العنف التي يمارسها ضد المرأة[2].

حتى في تمثلات المرأة للعنف الريف في المجتمع لو تأملنا لوجدنا أنه عنف مقبول يعبر عن الحبو الترابط أكثر منه مرض و خلل للرجل فالزوج عندما يضرب زوجته يقال يحبها ويغار

[1]-براهنة نصيرة : المرأة و العنف في المجتمع الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية، العدد18 مارس 2015.
[2]براهنة نصيرة ، نفس المرجع

عليها و الأب عندما يقيد ابنته يضن بأنه يحافظ على شرفها و شرف العائلة و نفس الشيء تسعيد البنت إنتاجه عندما تتزوج فهي الأخرى ستعين ابنها على ابنتها و تطالبه بحمايتها و كأنها عار على العائلة بالتالي يفضل المجتمع الجزائري أن يرزق بالأولاد لا بالبنات فإذن مرحلة الخضوع للعنف إلى مرحلة ممارسة العنف و إعادة إنتاجه بالتالي فالمجتمع الأنثوي لا وجود له مع النظام الأبوي. كذلك هي صورة المرأة الجزائرية وواقعها تذوب في صور العنف الرمزي المباشر والغير المباشر و تعيد إنتاجه وهذا يدل على أن المجتمع الأنثوي في الجزائر تطغى عليه الهيمنة الذكورية التي نجدها عند بيار بورديف عند دراسة المجتمع القبائلي في الجزائر بقوله الهيمنة الذكورية خاصية كونية متجردة في لاوعي الأفراد سواء أكانوا ذكورا أو إناث رغم أنها تعلن عن نفسها كمعطى طبيعي فهي تبقى في الأصل بناء اجتماعي تاريخي ثقافي تنتجها و تعيد إنتاجها مجموعة من المؤسسات الاجتماعية[1].

3-1-العنف المبني على النوع الاجتماعي العنف ضد النساء:

لا يوجد هناك فرق بين المتسميتين، غير أنه قد توجد أنواع من العنف تمارس ضد المرأة دون أن يكون أساسها النوع الاجتماعي كتعرض المرأة للسرقة مثلا. في هذا السياق يأتي تعريف صندوق الأمم المتحدة للسكان ،ليدرج بوضوح الأبعاد الاجتماعية للعنف القائم على النوع الاجتماعي بل أكثر من ذلك فهذا التعريف ينطوي في حد ذاته على الإطار الذي يساعد و يدعم توحيد الجهود و السياسات و البرامج على التدقيق في التعقيدات المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي هو العنف الذي يكون فيه الرجل و امرأة معنيان و الذي ينتج عن عدم التوازن في علاقات السلطة بين المرأة و الرجل يكون العنف موجها مباشرة ضد المرأة لأنها امرأة أو أنه يمس المرأة بصفة متفاوتة و لكن ليس فقط لممارسات النفسية الجسمية و الجنسية (التهديد، التعذيب، الاغتصاب ، الحرمان من الحرية داخل الأسرة وخارجها و قد يتضمن أيضا الممارسات التي تقودها الدولة أو الجماعات السياسية[2].

و تصنف أشكال العنف الموجه ضد المرأة في العنف الجسدي المباشر و العنف النفسي و العنف المتمثل في الاهانات التي توجه للمرأة سواء في الدخل أو الخارج و هي أشكال

[1]- Pierre Bourdien la dominations masculine Paris Ed le Seuil1998.

[2]- صندوق الأمم المتحدة للسكان أنظر الوزارة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة 1998 ص 44 .

متفشية و بكثرة في المجتمع الجزائري فنعتبر هذا الجانب ينقص بحدة كبيرة من فعالية المرأة في الفضاء العام و الفضاء الخاص.

4-المرأة الجزائرية و المجتمع المدني:

4-1-تعريف المجتمع المدني:

يعتبر المجتمع المدني أحد أهم الفاعلين الأساسيين في لعب دور تفعيل عمليات التنمية و المساهمة في بناء قدرات المؤسسية للمنظمات و المجتمع المدني لتحقيق مصالح أفرادها وورد أيضا و هذا ما توافق مع التعريف الذي أورده أحد المهتمين بهذا الموضوع سعد الدين إبراهيم من أن المجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات الحرة التي تملأ المجال بين الأسرة و الدولة و تحقيق مصالح أفرادها في ذلك بقيم و معايير الاحترام و التراضي و التسامح و الإدارة السلمية لتناول الاختلاف و تشمل التنظيمات المجتمع المدني ما هو غير حكومي وكل ما هو غير عائلي أو وراثي هو نمط من التنظيم الاجتماعي و السياسي و الثقافي بعيدا نوعا ما عن سلطة الدولة وهو أيضا " أداة التوازن بين المجتمع و الدولة[1]

5-الحركة الجمعوية:

يحتل العمل الجمعوي موقعا أساسيا ضمن مساحة اهتمام الشباب و الطبقة الوسطى ،ويعتبر رافضا رئيسيا من روافد العمل الجماهيري سواء من حيث تشكيل إطارات ذلك العمل أو من حيث حركيته أو مساهمتهن الموقع الخاص به في تغذية الصراع الاجتماعي في العادة الثقافي و الأيديولوجية إضافتا إلى كونه مجالا لتأطير المواطنين تأطيرا جيدا يسهل عليهم امتلاك الوعي و دواتهم و بطبيعة الأدوار الموكلة لهم في معركة التغيير و التقدم . إن العمل الجمعوي هو ممارسة اجتماعية للثقافي و تكيف ثقافيا للاجتماعي اي انه في جوهره ظاهرة اجتماعية ثقافية تتقاطع فيه مكونات الشخصية الممارسة له من حيث حمولته المعرفية و قوتها الوجدانية الدافعة و منحدرات انتمائها باختيار هذا العمل دون أخر و هذا التقاطع بين المعرفة و الوجدان و الانتماء تجعل إذا الممارسة الجمعوية مدخل للفعل في الواقع ليس للتغيير بنياه الأساسية الكبرى و إنما تغير على مستوى أشكال تفكير فيه و طريقة تعريف معرفة المكتسبة لبناء نموذج المرغوب فيه وتأطير الأداة البشرية الزمع بآلها لتحقيق ذلك

[1] - عوالشية نصر الدين : حركة الجمعوية بين الفعل الثقافي و الخدمة الإجتماعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الأنثروبولوجية ،2015-2016 جامعة وهران

البناء فالحركة الجمعية شكل من أشكال الحركات الاجتماعية الجديدة التي أصبحت ميزة للعمل الاجتماعي و الثقافي في المجتمعات الحديثة تستهدف إحداث التغيير المرغوب بصالح فئتها الاجتماعية أو حقوق الإنسان ، إن الحركات الاجتماعية الجديدة هي نمط في فعاليات الاجتماعية المختلفة من الأحزاب السياسية و النقابات وتعبر عن مجموعات من فئات اجتماعية تجاهلتها في السابق الحركات ذات الطبيعة السياسية و الطبقية ولا تهدف هذه الحركات إلى الاستيلاء على السلطة و إنما إحداث تغييرات على مستوى القواعد الشعبية وفق تكتيكات قصيرة المدى[1].

ان مصطلح الحركة الجمعوية الذي عادة ما يستخدم بكثرة في بلدان المغرب العربي المستمد من مفهوم للجمعية نفسه وتدل لفظة الحركة على الجهود و المساعي الحيتية والديناميكية المتواصلة لأعضاء الجمعيات المتطوعين من أجل تغيير و تحسين أوضاعهم الحياتية، بواسطة التعبئة الشاملة و المشاركة الواسعة و الاختيارية في برنامجها و أنشطتها دون انتظار تدخل الدولة مع ممارسة أشكال من الضغط السلمي عليها لتوفير إمكانيات بشرية و مادية كحماية مصالحها و مصالح المجتمع ككل ، وينبغي للحكم على حيوية وقوة الحركة الجمعوية و تفاعل أنشطة الجمعيات وتنسيقها في إطار حيز من التنافس و حركة تحقيق أهدافها المشتركة بالحكم على الحركة الجمعوية لا يكون بناء على عدد الجمعيات و انما على نوعيتها و استجابتها لمقالب المجتمع ، أما القانون العضوي رقم 12-06 المؤرخ في 15 جانفي 2012 المتعلق بجمعيات ، عرفت المادة الثانية منه الجمعية بأنها " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس التعاقدي لمدة زمنية محددة أو غير محدودة ، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ، ووسائلهم تطورا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة لسيما في مجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني ، و نته فالجمعية هي عبارة عن تشارك أشخاص بصفة إرادية من أجل تسخير معارفكم و قدراتكم لخدمة أغراض غير هادفة لتحقيق ربح مادي[2] .

[1] -شليغم غنيةوتومي فضيلة : التطور الحركة الجمعوية في المدن الصحراوية ، مجلة العلوم الأنسانية و الإجتماعية ،جامعة ورقلة ، ص 7 .
[2] - نفس المرجع ص 8-9 .

5-1-الحركة الجمعوية النسوية و المسار الديموقراطي :

مند الاستقلال و حق عام 1989 كانت عملية إعادة هيكلة المجتمع الجزائري خاضعة لمنطق الهيمنة و المراقبة عن قرب من طرف السلطات المتتالية و ذلك في المجلات الحيات الاجتماعية و بخاص مؤسسات التنشئة الاجتماعية و لكن تحقق مبتغاها ، عمدت الدولة الى خلق أشكال من التجنيد و التنظيمات الاجتماعية كالمنظمات الجماهرية و الاتحادات المهنية ، قصد تطويق الفئات الاجتماعية المختلفة و إفشاء أي محادثة بروز تنظيم اجتماعي خارج إطارها الرسمي و المؤسسي ،فتدريجيا تحولت الحركة الجمعوية بعد فترة من الانتعاش خلال السبعينات إلى حالة فتور وركود نتيجة الوضعية المزرية التي آلت إليها بسبب الصراعات الداخلية و طغيان النزعة النفعية وتخصصها في وظيفة ترقية مطريها اجتماعيا و مهنيا و سياسيا بشكل عام ،نتج عن هذا الموضع تفاقم و تزايد الفجوة بين مؤسسات الدولة وباقي أفراد المجتمع الذين فقد و آمال و إمكانية تحسين ظروف حياتهم المتردية و لكن بعد الثمانينات و الذي تزامن مع عهد الانفتاح وكذا التحولات السريعة التي عاشها العالم الاشتراكي علو وجه الخصوص ثم أحداث أكتوبر 1988 بالجزائر ، كل هذه العوامل أجبرت الدولة على الاقتناع بضرورة التعددية الجزئية و الجمعوية[1].

في هذا السياق فان صدور قانون 4 ديسمبر 1991 و المتعلق بالجمعيات أدى الى حدوث انفجار فريد من نوعه للظاهرة الجمعوية من حيث عددها و تنوع مواضيعها و مجالات تدخلها و كذا الفئات الاجتماعية التي تنشطها ، من هذه الجمعيات نجد نوعا خاصا حديثا و مميزا يتمثل في الجمعيات النسوية التي اتخذت من النضال من أجل حقوق المرأة هدفا لها. هذه الجمعيات كانت تهدف إلى تحيين القانون الشخصي للمرأة الجزائرية عن طريق تدخلات سياسية و كانت تعتقد أن قانون الأسرة تمييزي ومتناقض مع الدستور ومواده: حتى لو أنها تختلف حول الاقتراحات في ذلك الوقت ،تميزت الحركة النسوية بمبادرة نسوية كثيفة غنية و متعددة و بدت على أنها الحركة الاجتماعية الأكثر قوة و الأكثر حدة في تنوعها و تستطيع أن تكون قوة مضادة بعد ذلك ، ومع الوضعية الجديدة التي عرفتها و المتمثلة في الارهاب ، أصبحت هذه الحركة في مقدمة النضال ضد الارهاب و ضد الأصولية ،ومساندة لعائلات

[1] - نورة قنيفة : المرأة و المسار الديمقراطي في شمال افريقيا ، الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الاخوان المسلمين 2018 القاهرة .

الضحايا الإرهاب، هذه الميزة تخص الجمعيات اللواتي بقين في الميدان آنذاك مع العلم أن هذه المرحلة تميزت بالعنف ضد النساء الذي توسع فيما يعد الى كل مجتمع مما أدى الى خلق جمعيات جديدة تحت نوعين مختلفين في الجزائر، الأولى أرادت أن تنشط فيجال أعتبر حساسا (ارتبط بالعنف الأصولي الممارس على المرأة) و الثانية بحثت في كيفية دمج المرأة في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية بصورة أفضل ، حيث ظهر وعي كبير بالخطر الأصولي في وسط الحركة النسوية في معظمها . يجدر الإشارة إلى أن منذ بداية وضعت الحركة النسوية قضية المرأة في إطار واسع و هو ضرورة ديمقراطية النظام النسوي الجزائر كمطلب أساسي لأغلبية الجمعيات اللواتي سخرت نضالهن من أجل المواطنة للمرأة و أكثر فأكثر موقف معارض للأصولية الدينية من جهة أخرى، طرحتها على مستوى بعض الجمعيات لتناقش في الدورة العالمية الرابعة حول النساء المنعقدة في بكين في سبتمبر 1994 ،حيث تبنت من خلاله العديد من البنود الاتفاقية منها أن النهوض بالمرأة و تحقيق المساواة بينها وبين الرجل هي مسألة متصلة بحقوق الإنسان و شرط العدالة الاجتماعية ، وينبغي أن لا ينظر إليها بشكل منعزل على أنهما من المسائل الخاصة أو بالمرأة ، فهي السبيل الوحيد لبناء مجتمع قابل الاستمرار و متقدم ، وتمكين المرأة على جميع المستويات من صحة و تعليم و الحق في العمل و نبذ بعض العنف ضدها إضافة إلى مسألة القانون الشخصي للمرأة الذي جمد بعض الوقت وأعيد للنقاش و(الذي لم يفصل فيه حتى الان) و استبداله بقوانين مدينة متساوية أساسها المواطنة[1].

و من جهة أخرى حصلت الحركة الجمعوية على مكانة في المجتمع و في الحركة النسوية العالمية و لهذا يجب الإشارة إلى أن هذه الحركة لم تخلق من عدم وانما هي نتيجة مبادرات مشتركة للنساء في الجزائر منذ الاستقلال و خاصة في السبعينات ثم في لثمانينات و التي كانت تعتبر امتدادا لنضالها أثناء حرب التحرير الوطنية، تحققت هذه الامتدادات في الاستمرارية و لكن كذلك في القطيعة بفضل الدروس و التجارب الماضية ،فبعد عشرات السنين من التواجد و التجارب الجمعوية للحركة النسوية من أجل تحقيق حقوقهن هي في طور البناء " الحركة المتعددة من النساء الى النساء" في اطار " اشكالية نسوية تتبنى فكرة

[1]- نورة قنيفة، نفس المرجع

العمل عن طريق مشروع أصبحت حقيقة عند عدد كبير من الجمعيات ،ومن هنا فإنهن حققن علاقة جديدة للسياسي و الأحزاب السياسية فأصبحن الآن واعيات بمسألة القانون الشخصي للمرأة هي مسألة حساسة ،لأنها في قلب الأزمة السياسية الحالية في الجزائر[1].

2-5-المنظمات النسوية :

لقد طالبت الجزائريات بحقوق وطنها وحقوقها بالتالي وذلك خلال العمل المؤسساتي فأنشأت بذلك جمعيات و منظمات نسوية أهمها:

-الاتحاد الفرنسي الإسلامي لنساء الجزائر : وظهر سنة 1937 حيث وصل مجموع النساء المنخرطات في هذه المنظمة 36 امرأة بين أوروبية و مسلمة ،وهذه المنظمة هي وجه التقارب بين الأوربيات و المسلمات اللواتي يعتبرن أكثر تفوقا من الناحية الفكرية و قد طرحت هذه المنظمة في سنواتها الأولى بعض القضايا كالنظافة للحفاظ على الصحة ،ومن المعروف أن العضوات المسلمات اللواتي هن في المنظمة يتمتعن بالجاه المادي، وقد كانت من بين أعماله الخيرية فتح مركز صحي يفتح بعد الظهر من كل يوم و يقدم الخدمات الى النساء و الفتيات المقبلات عليه وهذا فيما بين السنوات 1944 و1947 و كان لهذه المنظمة نشاطات ثقافية كتنظيم محاضرات و أسواق خيرية .

- اتحاد النساء الجزائريات: وكان يعمل تحت إشراف الحزب الشيوعي الجزائري إلا أنه لم يلقي الإقبال الكبير لأن جل عناصره هن من الفرنسيين،و قد استقرت هذه المنظمة إلى عام 1955 حيث انحلت نهائيا ، وذلك يوم 15 سبتمبر بعد 10 أشهر من انطلاق الثورة التحررية ،وكان لهذا الاتحاد جريدة تسمى نساء الجزائر كانت تنادي جميع النساء الجزائريات من كل المستويات ومن كل منطقة للتضامن مع النساء الفرنسيات، كما كانت تنادي بالتساوي و العدالة بين كل نساء العالم و بالضبط بالنسبة للنساء المسلمات.

- جمعية النساء المسلمات الجزائريات: وقد كانت تعمل تحت اشراف الحركة من أجل انتصار الحريات حيث أنشأت هذه المنظمة في 24 جويلية سنة 1947 و

[1]- مليكة رمعون: قادة قدور بن عابد : الجمعيات النسوية من أجل حقوق المرأة مجلة انسنيات فب الأنتربولوجيا و العلوم الاجتماعية 1999 ص 45-47 .

انحلت في أول نوفمبر 1954 و هي التي تحولت فيما بعد الى لجنة للعمل بقيادة السيدة "مامية" و قد تولت الأمانة العامة فيها السيدة "نفيسة" و كانتا تقومان بالتنظيم السياسي و التنسيق في ناحية الغرب (وهران ،تلمسان) و كانت أهداف هذه المنظمة ظاهريا مساعدة الأسر المعوزة بينما كان عملها الحقيقي هو التكوين السياسي للنساء ، وقد كانت تستعمل حتى الغرف المسرحية لأجل ذلك في العاصمة في قاعة السينما "دنيازاد" وكذلك في وهران و تلمسان عندما تتوفر أماكن العرض و فرص السانحة لذلك ، وكانت العروض تدور حول قضية الاستقلال الوطني كما كانت العضوات تغتنم فرصت التجمعات النسوية على اختلافها من أجل التذكير بضرورة العمل لتحقيق استقلال الجزائر .وجمعية النساء الجزائريات المسلمات لم تطرح في برنامجها أي مطلب نسائي ولم تطرح في أي مناسبة قضية ترقية المرأة وإنما كان اهتمامها فقط ضمن الاهتمام العام للشعب الجزائري و استقلال البلاد و تذكر "مامية" أنه من بين العناصر الأولى لهذه الجمعية توجد السيدة "نفيسة" ،"فطيمة " ،"سليمة"، "مليكة" ،"زهور" ،و ثان من المهام الرئيسية لهذه الخلايا هو إدخال فكرة الاستغلال بكل الطرق الممكنة في الوسائط النسوية وكان العمل النشيط خاصة في بلكور القصبة ،وكانت السيدة مامية هي التس تقوم بالربط بين الخلايا النسوية و الحزب الذي كان يمثل أحيانا من طرف " محي الدين ،علي،عبد الرحمان أو أحيانا مع عبد الحميد[1].

5-3- جمعيات المجتمع المدني:

يتجسد المجتمع المدني في الجزائر في عدد كبير من الجمعيات و التي يتجاوز عددها 1000 جمعية نسوية على المستوى الوطني هذه الجمعيات تدعو الى المساواة ،تناضل ضد العنف وتطمح الى ترقي المرأة.

5-4-عدد الجمعيات المهتمة بالمرأة وقضاياها:

- الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ" :

[1]- بادي سامية: المرأة و المشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي السامس ،مذكرة نيل شهادة ماجستر في علم الاجتماع جامعة قسنطينة 2005 ص 108-109 .

ترأسها السيدة باركي عائشة تحت شعار "لاتنمية بالأمية" تهتم الجمعية بافامة ندوات علمية حول الأمية في الجزائر و العالم العربي.

كذلك محاولة تبني مناهج و طرق حديثة للتعليم بالقيام بورشات عمل حول كيفية استعمال الكتب التعليمية المنجزة من طرف الجمعية كما تعمل الجمعية بأيام برلمانية لتحسيس النواب بآفة الأمية حسب ما نصت عليه عشرية الأمم المتحدة لمحو الأمية وهو تخفيض معدلات الأمية بحوالي النصف.

- جمعية نادي تطلعات من الأم الى الأمة: ترأسها السيدة فلوق يسعى نادي تطلعات الى تنشيط الحياة العامة ضمن ديناميكية مجتمع يصبو الى تأهيل المبادئ التعدديو و القيم الديمقراطية و التمسك بالمكونات الشخصية الوطنية تعمل كذلك الى ابراز القدرات الفكرية و العلمية و الثقافية للمرأة الجزائرية و تشجيعها على المشاركة الجادة في معترك التنمية و في مختلف مواقع حضورها.

5-5- التنسيق مع كل القوى الحية في المجتمع دعما للترابط الاجتماعي:

إنشاء شبكة اتصال داخلي و خارجي تبادل الخبرات و الاستفادة من تجارب الآخرين،كما تقوم الجمعية بجمع كل المعطيات المتعلقة بقضايا الساعة و انشغالات الأمة ، وفي مقدمتها الترقية وضع المرأة الجزائرية ، بالإضافة إلى تنظيم ندوات و أيام دراسية مستعينا بمختصين ، ومن خلال إصدار نشرة إعلامية.

- جمعية نساء في الاتصال: FEC

ترأسها السيدة لحرش نفيسة ظهرت الجمعية " نساء في الاتصال بغرض الإعلام و الاتصال و التوعية حول وضعية المرأة مع المطالبة بالمساواة في التعامل ،إبراز النشاطات و الكفاءات النسائية و التعريف بها للقضاء على التهميش الاجتماعي و السياسي الذي أبعد المرأة من مناصب القرار أو التمثيل النسوي الضعيف في هذا المستوى ،كما تعمل الجمعية على دعم حقوق المرأة في ممارسة المواطنة في مختلف المجالات وذلك بإنشاء شبكة إعلامية اتصالية لتنسيق بين المعلومات و المقترحات.

من أهم نشاطاتها:

العمل من أجل التحكم في التكنولوجيا الإعلامية الحديثة كقاعدة أساسية للاتصال بالنساء و تدعيم صوتهن.

نشر كتب وعددها 17 للنساء: تنظيم مسابقات للإحداث على المستوى المتوسطي بالتنسيق مع الجمعيات الغير الحكومية الفرنسية.

انشاء مشروع ريزارRisart و هو عبارة عن شبكة تضم النساء الحرفيات من أجل ترقية وعرض الأسواق منتوجهن ،انجاز مشاريع التحسيس من أجل حقوق المرأة بالاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة و الفن ،تساهم فيه كل من جمعية رفد Rafd و Imed ، انتاج 10 حصص اذاعية حول قضية المرأة بالإضافة الى تحضير مشروع ميديا ناس Média nes بالتعاون مع معهد بانوس (PANOS) بباريس.

- جمعية النساء الرياضية وصحة بنات كاهنة:

ترأستها السيدة ب ش نايلة تهتم هذه الجمعية الثقافية المدينة الرياضية النسوية بشكل عام كما تعمل على تحسين دور المرأة في المحافظة على التراث المحلي و الوطني و المساهمة في النهوض بالثقافة تقوم الجمعية بأيام دراسية حول المرأة و الرياضة في ملتقيات حول مساهمة المرأة في الثقافة الوطنية في تنظيم الجامعات الصفية و الجامعة النسوية من أجل المواطنة دولية فعالة و هادفة تنظيم لقاءات تضامن من أجل المرأة الفلسطينية و عراقية

- جمعية التجمع ضد الحقوق و حقوق الجزائريات :

راشدة ترأسها السيدة خليدة م و هي جمعية وطنية و غير حكومية ثم اعتمادها تهدف إلى الدفاع عن المصالح المعنوية و المادية للنساء اللواتي يرغبن في مجتمع ديموقراطي عادل و يصون كرامتها ، السعي إلى ضمان المساواة الفعلية أمام القانون بين الرجال و النساء ، القضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء ، خلق و تطوير مناصب العمل للنساء ، تحسين الظروف الاجتماعية التربوية للأطفال ، إدماج الفتاة

في التكوين المهني ، ضمان الصحة للنساء و الأطفال ، الدفاع عن حقوق المرأة و الفتاة في التعليم الرياضة ، الثقافة و التسلية و الترفيه قامت الجمعية بإنجازات في صالح المرة في إنشاء مركز دارنة DARNAلاستقبال و مساعدة النساء اللواتي يتواجدن في وضعية صعبة ، تنظيم لقاءات و تظاهرات عديدة نظمت لفائدة النساء منها أيام دراسية ، محاضرات ، معارض ، نشر مجلة اعلامية حول القضية النسوية ، تنظيم الجمعية الصيفية موضوعها " الديموقراطية ، حقوق الإنسان المشاركة السياسية و المرأة ".

جمعية فاطمة نسومر :

تهدف الى صيانة كل القوانين المدينة التي تضمن المساواة بين الرجال و النساء ، ترقية الثقافة الوطنية بكل أنواعها التربية ، إعادة كتابة تاريخ الجزائر الحديث تنشط الجمعية في عدة مجالات كتنظيم ملتقيات حول حقوق المرأة داخل الأسرة ، إنتاج مسرحية اللوبوتان LE betin حول قانون الأسرة ، تنظيم ملتقى وطني حول المواطنة ، المشاركة في قافلة الجمعيات الديموقراطية في فرنسا ، اللقاء حمل شعار " من التضامن الى التعاون"، تنظيم ملتقى حول العنف المؤسساتي و العنف المنزلي و العنف الارهابي الذي يستهدف المرأة ، التنسيق مع جمعيات نسوية جزائرية ،قادت الحركة احتجاجية ضد قانون الأسرة تحت شعار 20 سنة بركات ،الانضمام الى فدرالية الديمقراطية الدولية للنساء FDIF المشاركة في مهرجان المواطنة بفرنسا و المشاركة في المشاورات الجهوية حول المجتمع المدني

- الجمعية النسوية لترقية المواطن:

ترأسها السيدة مليكة ر تضم 950 امرأة بهدف الى تطبيق القوانين الدستورية المتعلقة بالمرأة و بالمساواة في الحقوق بالنسبة لكل المواطنين ،وهذه الحقوق تتعلق خاصة بالصحة ،التربية ،العمل ، و الحق في التعبير ،النضال الى جانب الجمعيات الأخرى ضد كل النصوص التي تمس حقوق المرأة الحصول على إمكانيات تساعد المرأة على

المشاركة في الحياة العامة (النقل، دار الحضانة ،المطاعم المدرسية) اعلام النساء بالقوانين التي تخص قضاياهن و مطالبة السلطات بنشرها عبر قنوات الاعلام و الاتصال المتعددة حتى تكون المرأة على دراية .تامت بها ،مساندة النساء اللواتي يعانين من الصعوبات القاهرة، تنظيم نشاطات ثقافية و علمية في اتجاه النساء من أجل ترقيتهن كنساء ومواطنات .تقوم الجمعية بعدة نشاطات هادفة من اهمها التحسيس و التوعية حول العنف الممارس ضد المرأة و التكفل بالنساء المطلقات اللواتي غادرت البيت الزوجي رفقة الأطفال ، تنظيم مسيرات للمطالبة بالمواطئة الكاملة و التنديد علانية بكل أشكال العنف و التميز ،تنظيم نشاطات ثقافية طوال السنة خاصة بالمرأة داخل الأحياء الجامعية و خارجها .الاحتفال باليوم العالمي للمرأة سياسي ثقافي و اجتماعي.

- جمعية النساء الجزائريات من أجل التقدم: AFAD

ترأسها السيدة ابراهمي تهدف الى ادماج المرأة في الشغل و كل أشكال التكوين التي تؤهلها سوآءا في الأعمال التقليدية أو الادارية الحديثة وهذه الجمعية تعتقد بأن مساعدة المر' لا يتم الا من خلال ادماجها فعلي في عالم الشغل بالتكوين و التأهيل.. من أهم انجازاتها مركز للتوجيه الاجتماعي و القانوني للنساء اللاجئات ، تنفيذ مشروع انشاء دار الانسانية لايواء النساء و الأطفال المترشحين ،دراسة مشروع نقل الحضري النسوي، فتح مكتسبات في المناطق المعزولة للجمعية مشاركات عديدة في الملتقيات الدولية اضافة الى اللقاءات الثنائية مع التنظيمات النسوية الغير حكومية في الولايات المتحدة الامريكية تونس ،لبنان ،المغرب ،الكويت،البحرين،اسبانيا،فلندا...[1].

- بالإضافة الى جمعية حورية للمرأة و هي جمعية وطنية مهتمة بقضايا المرأة الجزائرية و تسعى للمساهمة في في ترقيتها .
- جمعية رفض rafd جمعية حقوق الطفل و المرأة الجزائرية CIDEF.

[1]- بلقاسم بن روان :واقع الأنشطة الاتصالية الموجهة للمرأة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،جامعة الجزائر،منظمة المرأة العربية ص 14-15-16-17-18

6-5-المجتمع المدني المرأة و الاعلام :

ترى الجمعيات النسوية أنت النساء قد فرضن فعلا وجودهن في مجال الاعلام و الاتصال الا أن هذا التواجد العريض لم يكسب معاني كبيرة خاصة و أن الاعلاميات غائبات كثيرا عن مناصب القرار كما تشتكي الجمعيات من عدم وجود بنك معلوماتي يعبر عن الوضعية الحقيقية التي تعيشها المرأة الجزائرية لذلك تطالب بإنشاء هيكل اعلامي متكامل يكون قاعدة للتطور الاجتماعي و الاقتصادي التي تعمل من أجله كل جمعية ،هذا ما يدل على أن هذه التنظيمات واعية بأن عملها و نجاحها يتوقفان على حد بعيد على درجة الاستفادة من تكنولوجيا الإعلام و الاتصال الحديثة ومن الشبكات العالمية المتوفرة فهناك علاقة بين قضية المرأة ووسائل الإعلام و الاتصال ما تزال علاقة ضعيفة بسبب:

تصلب القيم الثقافية رغم كل التحولات البنائية و الفكرية التي يشهدها المجتمع الجزائري/ انتشار بعض السلوكات المهينة المتحجرة و المدافعة بشكل أو آخر عن ممارسات بالية لا يحترم الإعلام السنوي الأعلام السنوي موجه فقط لفئة معينة من النساء وليس كل النساء ،تواجه المرأة صعوبات خاصة حين تحاول الوصول الى المعلومة أو التعامل مع مصدرها و في بعض الأحيان لا نؤخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تصل النساء بعد قيامهن بأنشطة معينة، وكخلاصة ،نضيق بأن الجمعيات النسوية غير راضية كل الرضى على ما أنجزه النسوة في المجال الإعلامي و الاتصالي الخاص بالمرأة و الأسباب نلخصها في ما يلي: انتشار الأمية بين النساء رغم تراجع نسبتها بشكل معتبر حسب آخر إحصائيات.

- عدم فعالية كل الأنشطة الجمعوية الموجهة للمرأة
- التكاليف الباهظة التي يتطلبها تطوير أجهزة إعلامية تهتم فعلا بقضايا المرأة جعل بعض الفاعلين يتراجعون تدريجيا عن هذا المجال[1]

فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة العامة و الحياة المدنية و السياسية، وعلى الرغم من المؤشر الايجابي المتمثل في الدور المتنامي للحركات النسائية في اطار الجمعيات و ما تقوم به من التصدي لجميع أشكال التمييز ضد المرأة .لا تزال المرأة تحضى بتمثيل ضئيل للغاية في الحياة السياسية و في هيئات صنع القرار العامة، وذلك يعود على الأقل الى عدم مؤسسة

[1]-بلقاسم بن روان: نفس المرجع ص19 .

إجراءات التمييز الايجابي ،مثل تحديد حصص محددة لتمثيل المرأة (الكوطا) و يثير التقرير الى تزايد الضغوط على منظمات حقوق المرأة في جنوب المتوسط و شرفه نظرا للمناخ السياسي المفيد عموما و الحد من حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات (من خلال القوانين المتعلقة بهذه الحريات) و القيود المحددة المفروضة على أعمال هذه المنضمات و أنشطتها بسبب التوجهات المحافظة السائدة وتغيير دور المرأة في المجتمع الذي يفرض حدودا على العمل و النشاطات في المجال العام و في الميدانين المدني و السياسي، و في الوقت نفسه في أوروبا وعلى الرغم من القوانين والتعليمات الوطنية و على مستوى الاتحاد الأوروبي لا تزال العقبات الخضية قائمة أو ما يسمى السقف الرجالي، مما يؤدي عادة إلى منع النساء من الوصول الى دوائر صنع القرار [1].

6-المرأة الجزائرية و النشاط الحزبي السياسي:

الجزائر كغيرها من الدول خاضت تجربة حزبية من الاستقلال إلى يومنا هذا و عرفت نظام قانوني يحكم كيفية إنشاء الأحزاب السياسية ومنعها ،تميزت كل فترة بخصوصيات ويمكن تقسيم هذه التجربة الحزبية بالجزائر إلى مرحلتين مرحلة ما قبل 1989 أي مرحلة الحزب الواحد و مرحلة ما بعد 1989 حيث صدر قانون 11/98 المؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالجمعيات السياسية حيث جاء في المادة الثانية تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار المادة 40 من الدستور جمع المواطنين الجزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية [2] كما تجدر الإشارة إلى الحركة الوطنية قبل الاستقلال بظهور جمعية العلماء المسلمين سنة 1931 بقسنطينة وذلك لترسيخ الهوية الوطنية و الثقافية وشكلت مقاومتهم الرفض لكل تغير لكنهم إصلاحيين بحيث رفضوا داخل مدرستهم القرآنية كل تأثير للمدرسة الفرنسية ، ولم ترفض الفتيات في الدراسة لكن ابن باديس إدخال أبنائه إلى المدرسة الفرنسية وأكد على الدراسة المزدوجة لأبناء الجزائر كما أعلن فرحات عباس عن بعض حقوق النساء ، لكن دون أن يضع لهن قانون و أكد على وجود الزوج وهذه النظرة ترفض تعدد الزوجات ، بالتالي يبقى الحزب الشيوعي الجزائري

[1]- تقرير الظل الخاص بتنفيذ خطة اسطنبول:المساواة بين الجنسين في المنطقة الأورو – متوسطية من خطة العمر الى القيام بالعمل .أكتوبر 2009 ص16 .

[2]-- مريم متهات :نظام الكوتا و المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني. مذكرةاليسانس في العلوم السياسة- جامعة ورقلة 2012-2013 ص 37 .

الحزب الوحيد الذي دعا إلى المساواة بين الجنسين و قاعدته الأساسية أوروبية و ثم سنة 1943 إنشاء اتحاد النساء الجزائريات وأول امرأة ترأست اللجنة المركزية هي عباسية فضيل و قتلت مع زوجها سنة 1961 من طرف لواس L4OAS وبين سنة 1944 و 1951 هو الاتحاد السنوي 10.000 عامل 15000 منخرطة ونشون "نساء الجزائر" و أعلى MTLD حركة الانتصار الحريات الديمقراطية المتحول الى حزب الشعب P.P.A عن مساندته للاتحاد السنوي في اطار رفع المستوى العام للمرأة الجزائرية لاشتراكها في الدفاع عن الوطن وبلغت الخلايا النسوية سنة 1946 خمس خلاسا . وأنشأت مامية و نفيسة جمعية النساء المسلمات الجزائريات AFMA في القصبة ... و في سنة 1953 أثناء المؤتمر الوطني الثاني لحركة الانتصار ثم التعرض لمشكلة المرأة لتذكر ما قبل الأخير، بعد المشاريع الإستراتيجية ووجه لهن هذا النداء "أنتم نساء الجزائر أمهات و أخوات وزوجات ،نحن نعرف وضيفتين الصعبة، لكن رغم هذا استطاعت بعضكن خلف نموذج المرأة الثورية لكن الأخريات ،أهملن نصف سكان البلاد [1].

نرى أن وضعية المرأة خلال هذا السرد التاريخي وتماشيا مع الظروف و الأوضاع السياسية التي عرفتها الجزائر في الحقبة الاستعمارية جعلت المرأة الجزائرية تعتم هذه الفرصة لتخرج من قوقعتها و صمتها و تشارك مع الحركات التحررية أنداك و على الرغم من الصعوبات الثقافية و الذهنية للمجتمع إلا أنها حظيت بنوع من القبول منى طرف جمعية العلماء المسلمين التي أعطتها الحق في التعلم ورفع المستوى التعليمي بغرض نشر تعاليم الشريعة و اللغة العربية في أوساط النساء ،إضافة إلى الحزب الشيوعي الذي بدأ ينادي بمبدأ المساواة بين الجنسين الذي استوحاه من الثقافة الأوروبية ،كما نستوفي نوع من التضامن مع المرأة لحركة الانتصار الحريات الديمقراطية بالتعرض لمشاكل المرأة ووضعيتها الصعبة مع ذلك عملت على خلق نموذج المرأة الثورية وهذا ان دل على شيء فهو يدل على محاولات و نضالات المرأة للظهور في القضاء العام و المشاركة في تحرير الوطن عن طريق العمل السنوي بهدف ضمان تحقيق مكانة اجتماعية و كسب أكثر تقدير و احترام في هذه الحركات السياسية .

[1]- فعقاع عواد ياسين: مصدر سابق ص 117-118 .

فيما يخص نظرة جبهة التحرير الوطني للنساء فهي ليست واضحة و سجلت عريضة مؤتمر الصومام في أوت 1956 و في برنامج طرابلس في جوان 1962 و هي في أغلبها محافظة و تتجنب التعرض الى مشكلة المساواة و ليس بتسجيلها و لكن بتوضيفها بأنها موجودة فقط.

و العمل الثوري السنوي في الجزائر هو مشاركة المرأة في هذه الانتفاضة الشعبية للتغيير الجذري للوضع الاستعماري السائد و الوضع السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي وأولى المجاهدات ممرضات تم تنصيبهن في غياب الاطارات الطبية و الطالبات اللواتي تركن المدن الكبرى بعد الاضطرابات غير المحددة في ماي 1954 الذي أعلنه الاتحاد العام للطلبة المسلمين UGFMA ضمن 1010 مقاتل تم احصاؤهم في أوت 1656 في مؤتمر الصومام هناك 49 امرأة أي 15 % [1].

يرى أن النساء مارسن عدة مهمات في صفوف الأحزاب و قدمن عدة أدوار بغرض تنظيم المجتمع ومذ القرون في الثورة كالعمل في جمعيات خيرية وكذلك محو الأمية و شتى المجالات في المجتمع لحد هذه المرحلة مشاركتها محتشمة و ضعيفة ومحصورة في وضائف تقليدية لا تخرج عن اطار المساعدات الثانوية كالتمريض و الحقن وغيرها من الوظائف المحدودة مقارنة بالجهد الذي تبذله المرأة الجزائرية سواء في الداخل أو الخارج

الحياة العربية للمرأة بعد الاستقلال: بعد كل هذه الخطوات التي نجت المرأة الجزائرية في تخطيها ابان الثورة التحررية و جل الإسهامات التي قامت بها فهي لم تحظى بالمكانة السياسية و الاجتماعية اللائقة بإسهاماتها بعد الاستقلال في ظل الحزب الواحد.

وبغض النظر عما ورد في أول دستور للجزائر المستقلة سنة 1968 و الذي أثر مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق و الواجبات ، فان التغيير المهم الذي مس شؤون المرأة غداة الاستقلال قد اهتم و بشكل يبدو معبرا عن حركية التغيير التي سعى اليها النظام السياسي ،الجاني التقليدي في الحياة الأسرية و الاجتماعية بشكل خاص ،ولكن ذلك لم يتم الا في مجالات محدودة جدا و القانون الذي صادق عليه المجلس التأسيسي في 29 جوان 1963 و المعروف بقانون خميستي مثل واحد من أهم المراحل التي أولت لمكانة المرأة اهتماما يتجه نحو إشراكها في الحياة العامة و إعطائها فرصة للتعليم ، فإقرار القانون

[1]-فعقاع عواد ياسين ،نفس المرجع ص 119 .

المذكور عدم أهلية الفتاة للزواج قبل سنة 16 عشر اتجه اهتمام الحكومة الى تعليم الفتيات التي قدرت ب 37%فقط و هي نسبة ضئيلة[1].

فكما كان يقال بعد عتمة الاستعمار دخلت المرأة الجزائرية في عتمة الحزب الواحد جبهة التحرير الوطني ، فمنهن من وقفت في المعارضة في حزب جبهة القوى الاشتراكية FFS و في حركة الرائذ زبيري ، زمن جهة أخرى ويوم 26 مارس 1965 انتقد الشيخ سلطاني السياسة النسوية للرئيس أحمد بن بلة و منذ سنة 1966 راحت جريدة المجاهد الناطق الرسمي باسم الحكومة تدعو الى الرجوع الى الأصل ... يوم 19 جوان 1695 ثم انقلاب على الرئيس أحمد بن بلة من طرف وزير الدفاع هواري بومدين.

حيث رفضت النساء إعطاء اعتماد له ،فحوالي 13 مجاهدة حضرت في المجلس التأسيسي الذي اعتمد سياسة و شرعية على النمو الاشتراكي و التضيع وسمعة الجزائر في الداخل و الخارج ،وعلى المستوى الداخلي لم يغير من بناء النظام الأبوي للمجتمع ،واقتنعت النساء الأيدلوجي و الخطاب السياسي السلطوي : النمة الاشتراكي و احترام النساء للتقاليد[2].

ما فتئت وضعية المرأة لتتغير في ظل حكم رئاسة بن بلة إلى أن انقلبت الأمور بعد تولي هواري بومدين زمام الحكم لكونه يتبع سياسة محافظة خاصة تجاه المرأة فحظيت بالتهميش طوال فترة حكمه.

بعد وفاة الهواري بومدين يوم 27 ديسمبر 1979 ،كان تواجد 72 امرأة على 3200 منتدب في المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني نسبة 25% و كانت لهن مسؤوليات و المجالس البلدية و الولائية 10 مقاعد في البرلمان و أعلنت UNFA في 1978 عن خدمات اجتماعية لمكافحة الأمية و تعميم التعليم وكانت ترقية المرأة مرتبطة بالنمو الاقتصادي و الثقافي في الجزائر مما جعلها تندد بغياب الحد الأدنى لأجرة النساء ذات المستوى المتدني وعملهن الغير مستقر و غير متساوي وعدم احترام عطل الأمومة عند الخواص . وارتفع التعليم الى % 70.4ومنه 56.6 % فتيات و 26488 بنسبة 35.6 %انتقلن التفريق بين الجنسين بدأ يأخذ مكانة في أماكن العمل في المطاعم و النقل و هنا تحقق مقولة فرانس قنون " وضعية المرأة بالنسبة للجزائري واضحة بصفة عامة انه لا يراها " بعد بومدين و حكمة

[1]- بلقاسم بن زنين، مصدر سابق ص 16 .
[2]- فعفاع عواد باس، مصدر سابق ص 120 .

لم يترك أي امرأة على المستوى الحكومة رغم أن الاشتراكية تعترف بالمساواة بين الجنسين و بالمكانة المهمة التي تحتلها المرأة في الخلية العائلية كأم وزوجة ومواطنة ، وتشجيع المرأة لخدمة المجتمع حتى تصل على منصب عمل و في مبادئ الاشتراكية لكل واحد حسب قدراته و عمله ،ترقية المرأة و مشاركتها الكاملة في الحياة السياسية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للأمة [1].

مرحلة 1980-1988 : بالنسبة للحكومة الجديدة أنها أعطت اهتماما كبيرا للدين بحيث تم إيصال وزارة الشؤون الدينية برئاسة الجمهورية لاوثم إنشاء المجلس الأعلى الإسلامي " للحفاظ على الثقافة الإسلامية" و العمل به في المنظومة التربوية و من بين النصوص : (مراقبة الدين و الدولة) و ما تصاعد الإسلاميين في لعبة الانتخابات الا نتيجة لذلك و تراوح عدد المنتخبين بين 0.4 ال 4% من مجموع على 200 منتدب و أمام اللجنة الإعلامية حول شبكات الدعارة منعت السلطات على المرأة السفر وحدها دون ولي ، ومن هذه الحادثة نشأت أول لجنة مستقلة للنساء بالجزائر و أخرى بوهران مع مظاهرات 05 فيفري 1981 و فيهذا الصدد تقول ربيحة عبد الكريم الشيخ :" بالنسبة كنساء جزائريات يحمل تاريخ 05 فيفري 1981 قطيعة مع الماشي لأنه و لأول مرة منذ الاستقلال الوطني أعطت النساء بناءا سياسيا مستقلا ، وليس مخالفا للقانون و مع تصاعد الإسلاميين تم إجهاض المشروع النسوي و ثم إيقاف لوزيرة حنون و السيدة وزقان من أقدم المجاهدات و من اتحاد الأرامل و اليتامى للحرب و اتجهن بتكوين جيش الاوراس سجنت لمدة سنتين و نصف بين 1984 -1987 و ثم التخفيف لها بسنة سجن امن طرف رئيس الجمهورية ، واذا أردنا معرفة وضعية المرأة حاليا علينا العودة الى 30 سنة مضت ، مع ذكر رئاسة بن بلة ،بومدين و الشاذلي بن جديد الذي وصل الحكم 1978 عشر سنوات قبل 1988 ،التاريخ الذي يسجل بداية تاريخ المطالبة بالديمقراطية من طرفكل العناصر الجزائرية و بالوزارة تصاعد الأصوليين تحت قيادة عباس مدني و علي بلحاج و ترأست الوضائ الوزارية في فترة الشاذلي بن جديد من سنة 1982 -1988 امرأتين في قطاع التعليم العالى تركت الميدان و أصبحت صحفية و الثانية تقلدت مناصب مختلفة في المؤسسات التعليمية و اذ تعيش اليوم النساء في الجزائر

[1]-فعفاع عواد باس، مصدر سابق ص 121 .

موضوع ضغط من طرف الأصوليين و لان وضعيتهن هي صراع حضاري و لو لاحظنا وضعية المرأة منذ سنين لعرفنا ان نظام جبهة التحرير الوطني و الشاذلي بن جديد بإمضائه لقانون الاسرة المفروض سنة 1984 قد حضر للأصوليين[1] و في هذه المرحلة أيضا نرى هناك تراجع كبير للدور النسوي على مستوى الأحزاب الحكومة الجزائرية خاصة بتزايد قوة الحركة الإسلامية أدى الى تقلص الحظوظ النسوية هذا التيار الأصولي عمل على كبح الحركة النسوية لمدة عشريتين من خلال المشاركة الضعيفة في الأحزاب و في الانتخابات.

7-المرأة و الأحزاب السياسية في ظل التعددية الحزبية:

التعددية الحزبية واحدة من المبادئ الدستورية الهامة التي تقوم عليها الديمقراطية بل ولقد أحد أبرز الآليات السياسية لتحقيق هذه الديمقراطية، عن طريق ضمان عدم الاستبداد بمنع احتكار السلطة من أية جهة وضمان اشتراك الجماهير في الحكم عن طريق منحها حرية اختيار ممثليها مع احترام هذا الاختيار ،لذلك فعلاقة التعددية الحزبية بالديمقراطية هي علاقة وطيدة جعلت الفقه يكاد يجمع على الديمقراطية بدون أحزاب و أن العداء نحو الأحزاب ينفي عداء نحو الديمقراطية كما عبر ذلك الفقيه كلسن و قد نشأت التعددية الحزبية في البداية كمبدأ سياسي على غرار العديد من المبادئ السياسية كمبدأ الشرعية مثلا و التي تحولت لا حقا الى مبادئ دستورية و هي بالمعنى العام أو الواسع تعني الحرية الحزبية أي أن يعطي أي تجمع ولو بشروط معينة الحق في التعبير عن نفسه و مخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة على ضوء التناقضات التي يحتويها كل مجتمع من المجتمعات السياسية ليتم من خلاله الوصول الى خير الأطراف التي تسمح بسيادة مفهوم التنافس السياسي من أجل الوصول الى السلطة أو المشاركة فيها. فالتعددية الحزبية بهذا المعنى هي وجود أكثر من حزب في الدولة ،حسب الفقيه بوردو الحزب هو تنظيم يضم مجموعة من الأفراد تدين بنفس الرؤية السياسية و تعمل وضع أفكارها موضع التنفيذ و ذلك بالعمل في آن واحد على ضم أكبر عدد من المواطنين الى صفوفهم و على تولي الحكم أو على الأقل التأثير في قرارات السلطة الحاكمة[2].

ما يلاحظ على الأحزاب السياسية الجزائرية فهي لا تمثل فعلا قنوات هامة لتمثيل النساء في البرلمان أو غيره من المسؤوليات الحزبية أو التنفيذية من حيث انخراط النساء الضئيل جدا

[1]- نفس المرجع ص 122 .
[2]- بليل مونة.

في الأحزاب السياسية ، قلة ظهور النساء في هذه الأحزاب بمظهر القائد حيث عدم المساواة في التمثيل الحزبي للنساء مقارنة بالرجال فهن لا يؤثرن على مجريات الامور من حيث الترشيح و الانتخاب و تولي الوظائف القيادية ، بسبب حجمهن العددي الضعيف و قلة تأثيرهن لقلة وزنهن العددي داخل هذه الأحزاب إضافة إلى سيطرة ذهنية المجتمع الأبوي على تركيبة وعمل الأحزاب السياسية التي تنظر الى المرأة المناضلة أو المنخرطة في صفوفها نظرة دونية وأخرى فوقية مما يجعل النساء داخل هذه التنظيمات مبعدات من مراكز صنع و اتخاذ القرار بل تبات من الدرجة الثانية في هذه الهياكل ، ورغم الجهود التي تبذلها بعض الأحزاب السياسية لاستقطاب وجذب النساء خاصة المثقفات و الجامعيات الا أن هذا الجذب يبقى غير مهم و غير قادر على توفير وعاء هام من الطاقات النسائية داخل الأحزاب السياسية بسبب الأعراف و التقاليد المسيطرة على المجتمع الجزائري من جهة ، وقلة الاهتمام بترشيح النساء للمناصب القيادية على قوائم الأحزاب من جهة أخرى لانعدام الثقة في قدرة النساء على تقديم الكفاءة و الفعالية في الأداء الحزبي أو الحكومي إضافة إلى الرفض العام الذي يقابل به ترشيح النساء بما فيها النساء أنفسهن فالنساء لا يقبلن نساء بمثلهن في مختلف المستويات (هناك دليل مقابلة).

لذلك ظهرت عدة أحزاب سياسية في الجزائر و رغم أنه لا يوجد أي قيود على مشاركة المرأة الجزائرية في سياسة الانخراط في الأحزاب السياسية الا أن النساء يمكن أن يواجهن مقاومة. مقاومة من الأعضاء الرجال سواء في الفترة الأحادية الحزبية حيث كانت نسبة النساء في الحزبين الكبيرين للأغلبية الرئاسية و هما جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي عن مناهضتها المشتركة للنظام الكوطا.

ولم تعبر الأحزاب الأخرى في أغلبها عن موقف صريح من هذه المسألة ما عدا حركة مجتمع السلم التي تبنت موقفا متقدما بما أنه خصص نسبة 20 بالمئة للنساء في صفوفه و التجمع من أجل الثقافة و الديموقراطية الذي أدرج عند تأسيسه مبدأ المساواة بين الجنسين في برنامجه، و يوجد حزبين في الجزائر يرأس كل منهما امرأة (حزب حركة الشباب و حزب

العمال) من بين جميع الأحزاب السياسية حوالي 40 حزب مع العلم أن السيدة لويزة حنون ترشحت للانتخابات الرئاسية مرتين في سابقة من نوعها في الوطن العربي[1].

و لكن رغم هذا مازالت الذهنية التقليدية تسيطر على المجتمع الجزائري و الأحزاب السياسية لازالت تعمل بمبادئ السيطرة الذكورية و ذلك بإعطائها دور ثانوي في الحزب ما يضعف من كفاءة و أداء المرأة في الحزب بالتالي يؤدي إلى سوء التمثيل النسوي على مستوى المجالس المنتخبة و السلطة الحكومية، بالتالي المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب السياسية تبنى على أساس قواعد اجتماعية و سلوكات تقليدية تحتكم للأعراف و العادات و التقاليد. الأحزاب السياسية في الجزائر حتى بعد الإعلان عن التعددية الحزبية بقيت النساء فيها تحتل المواقع ديكورية في غالبها، لأن المواقع التي شغلتها المرأة في الحزب لا تسمح لها باتخاذ القرارات السياسية و لا حتى تؤثر حيال ذلك وهذا بهدف الضغط و المشاركة في القوائم الانتخابية، إذا يدل هذا على التواجد المحتشم الذي يميز حضور المرأة الجزائرية داخل المؤسسات السياسية المنتخبة كالمجالس البلدية و الولائية و ذلك مقارنة مع الدول المغاربية تونس و المغرب[2].

لا يعرف على وجه التحديد عدد النساء المناضلات في صفوف الأحزاب السياسية كما لا تعرف المسؤوليات التي تحملها إلا من خلال ترشح هاته النساء و حصولهن على مسؤوليات عن طريق الانتخابات، حيث يتبين و من خلال الاستحقاقات الانتخابية لسنة2002 الحزب السياسي الذي يحظى بالأغلبية لم يعول على ترشح العنصر النسوي، هذا الحزب الذي سائدته المرأة إبان حرب التحرير إذ لم تمثل المرأة في صفوف المقاعد للمجالس المحلية خلال 4 انتخابات، لم تمثل النساء على قائمته سوى نسبة 2.56بالمئة أما التجمع الوطني الديمقراطي بإعتباره أيضا حزب الأغلبية فلم تمثل سوى1.9 بالمئة في 2007 فلم يقدم سوى حزبان سياسيان مرشحات من النساء على القائمة الانتخابية و لم تكن أي منهن على رأس القائمة[3].

[1] مريم هتهات مصدر سابق ص 38
[2] ناصر جابي لماذا تأخر الربيع الجزائري مصدر سابق
[3] مريم هتهات مصدر سابق ص 38 39

و من الظواهر التي نستشف فيها سيطرة العقلية الذكورية على أدوات العمل السياسي و على رأسها الحزب السياسي في الجزائر هي مثل الآليات المرتبطة بالعملية الانتخابية مما أدى برئيس الجمهورية للجوء إلى تعديل دستوري سنة 2009 بموجبه التأكيد على مشاركة أكبر للمرأة في العمل السياسي بحيث عدلت المادة 31 من الدستور بإصلاحات بادر فيها رئيس الجمهورية في ربيع 2011 بقانون وجد الكثير من المعارضة من قبل الأحزاب السياسية و حتى بعض المرجعيات الدينية، و من جهة أخرى، فإن تقييم العمل الحاصل داخل الأحزاب، بين مختلف مستويات القرار، و ما يعكسه من صراع و تنافس و علاقات كتلك الموجودة بين مستويات القرار العليا على مستوى على مركز القرار الوطني، و الوسطى المتحكمة في القرارعلى مستويات الولايات، يمكن أن تكون هي الأخرى عامل تغيير لهذا الحضور المحتشم للمرأة على مستوى قوائم الترشح الحزبية، فقد لاحظنا أكثر من مرة و داخل أكثر من حزب أن القيادات الوسيطية المتواجدة على مستوى الولايات و في مستوى من المسؤوليات تغيب فيه المرأة و تجد منافسة قوية في هياكله من نخب سياسية محلية، إن وجدت بأعداد قليلة تفضل الدخول في مواجهة القيادة الوطنية للحزب إذا لزم الأمر، عندما يتعلق الأمر بمصالحها في الترشح و إحتكار المواقع الأمامية داخل القوائم الانتخابية علما بأن الكثير من قيادات الأحزاب عادة ما تتخذ على مستوى الخطاب مواقف لصالح ترشح أكبر للمرأة بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية، مواقف عادة ما تبقى على مستوى النوايا و من دون تأثير فعلي على واقع مشاركة المرأة السياسية تعيش الأحزاب كما السلطة نفس الحالة الازدواجية متضادة بين الخطاب و الواقع الحزبي، فنجد تصريحات التي تتضمنها خطابات الأحزاب تتناقض مع الممارسة على الواقع[1].

7-1-مشاركة المرأة في اتخاذ القرار بين الفضاء العام والفضاء الخاص:

المشاركة السياسية:

قانون الانتخابات:

إن حق الانتخاب و المشاركة في الانتخابات مضمون للمرأة في الدستور منذ إستعادة السيادة الوطنية سنة 1962 ، و تنص المادة 50 على أنه " لكل مواطن تتوفر فيها

[1] فعفاع عواد ياسين مصدر سابق ص 126

الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب"، كما يحدد الأمر رقم 97-07 بتاريخ 6 مارس 1997 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالنظام الانتخابي الشروط اللازمة للانتخاب و لا يفرق بين الرجل و المرأة.

- مشروع القانون الأساسي حول المشاركة السياسية:

في مارس 2009، قررت وزارة العدل إنشاء هيئة لإعداد قانون أساسي يهدف إلى زيادة عدد النساء في المجالس المنتخبة، و بأي مشروع القانون الأساسي هذا التطبيق المادة 31 مكرر التي تمت إضافتها إلى الدستور في 12 نوفمبر 2008 لصالح المشاركة السياسية للمرأة. و يرى بعض الفاعلين في المجتمع المدني أن مشروع القانون الأساسي الذي لم ينشر بعد هو قانون غير كامل إذا لم يتم تحديد نسبة دقيقة لهذه المشاركة و طرق تطبيقها، و يعتبر هذه المسألة هامة لأنها الوسيلة الوحيدة التي ستدفع الأحزاب السياسية لاحترام القانون[1].

7-2-التمثيل الضعيف للمرأة في هيئات اتخاذ القرار:

إن التزام النساء ومشاركتهن خلال الكفاح ضد الاستعمار، في المقاومة أو الحرب التحريرية، كمناضلات سياسيات، و أعضاء في شبكات الدعم أو مناضلات مسلحات "لم يتم اعتباره يوما من جهة نظر القادة القوميين، كوسيلة تسمح بوصولهن إلى مسار اتخاذ القرار و القيادة السياسية لحركات التحرر"، و يمكن اعتبار الضعف الكبير في تمثيل النساء في فضاءات اتخاذ القرارات منذ استقرار الدولة على أنه ضعف هيكلي ذلك أن وضع المرأة في العائلة و حضورها المحدود في الفضاء الاجتماعي و الاقتصادي و المصاعب التي تعترضها في التوفيق بين الحياة المهنية و الحياة الخاصة، كلها عناصر تتساهم في تعزيز إقصائها من فضاء اتخاذ القرار،

بالرغم من التأكيد على مبادئ المساواة و عدم التمييز يبقى تمثيل النساء في المجالس المنتخبة و المعينة ضعيفا جدا مع أنه سجل تطور في هذا الشأن خلال العقد الأخير تمثل النساء في البرلمان 7.75 بالمائة للمدة 2011/2007، و لكن يمثلن 6.9 للمدة 2007/2002 و 4.2 للمدة 2002/1997 ، و يمكن ربط هذا الحضور الهامشي

[1] تقرير حول تحليل الوضع الوطني : لحقوق الإنسانية للمرأة و المساواة على أساس النوع الاجتماعي؛ تعزيز المساواة بين الرجل و المرأة في المنطقة الأورومتوسطية(2008-2012). الجزائر نموذج ص 26-23

للنساء في اللوائح الانتخابية للأحزاب السياسية ففي انتخابات سنة 1997 ، كان عدد النساء المرشحات 322 من أصل 7427 مرشح و يمثلن 4.15 بالمائة من المجموع و سنة 2002 ، كان عددهن ضعف ذلك العدد حيث بلغ 694 من اصل 9358 مرشح و يمثلن 6.9 بالمائة من جملة المرشحين، في مجلس الأمة تشغل النساء 4 مقاعد على 144 أي نسبة 2.78 بالمائة من جملة المقاعد بالسنة للمدة 2010/2007 و كذلك للمدة 2004/2001 و ينجم هذا التمثيل النسائي عن إرادة رئاسية أما في المناصب العليا في الدولة التي يتم التعيين فيها بواسطة مرسوم رئاسي، فعدد النساء أقل، ففي 1995 من بين 3954 كانت هناك 131 امرأة أي نسبة 0.33 بالمائة و سنة 2002، من بين 40856 منصبا عاليا، كان هناك 367 امرأة أي 0.08 بالمائة[1]. و سنة 2002 دخلت 4 نساء الحكومة بينما تراجع عددهن سنة 2009 إلى 3 فقط و لم تشارك امرأة في الحكومات التسع الأولى منذ الاستقلال سنة 1962 و في سنة .1984، تم تعيين أول امرأة و وزيرة(زهور ونيسي) و نائب وزير (ليلى الطيب). في يونيو 2002، ضمت الحكومة 5 نساء وزيرة و4 وزيرات منتدبات فمنصب الوزير المنتدب يقلص بصفة كبيرة من هامش العمل و يذكر أيضا أن رئيسة مجلس الدولة امرأة و تترأس إمرأتان أحزابا سياسية ترشحت إحداهما للانتخابات الرئاسية مرتين أما بنية النساء في مجال القضاء فهي أعلى حيث تبلغ 38 بالمائة و نجد نفس الصورة في التجمعات المحلية حيث تدرج النساء آخر لوائح الأحزاب السياسية ، و كان لابد انتظار انتخابات العام 2007 لتتولى امرأتان منصب الوالي، المحافظ (بوصفر في غرب البلاد ولاية وهران، و ذلك من جملة 1541 بلدية.

[1]تقرير حول تحليل الوضع الوطني : لحقوق الإنسانية للمرأة و المساواة على أساس النوع الاجتماعي؛ تعزيز المساواة بين الرجل و المرأة في المنطقة الأورومتوسطية(2008-2012). الجزائر نمودج ص 23

تمثييل النساء في التجمعات المحلية:

جدول(1): يوضح عدد تمثيل النساء في التجمعات المحلية

السنة	المرشحات	المنتخبات
2007	6373	264
2002	3679	147
1997	1281	75

المصدر مجلة مجلس الامة.

ما من وظيفة ممنوعة على المرأة، إذ ينص الدستور في مادته رقم 51 على أنه يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون، و بحسب التقرير حول النساء في البرلمانات الوطنية: جردالوضع لتاريخ 31 يوليو 2006 تحتل الجزائر المرتبة 115 بنسبة 7.75 بالمائة من النساء المنتخبات في البرلمان. و إن كانت النساء يشغلن أقل من الرجال مناصب ذات مسؤولية و عددهن أكبر منهم في المهن الأقل دخلا، فإن وضعهن وقت الأزمات أو المصاعب الاقتصادية هو أكثر هشاشة و معدل البطالة النسائية عنصر معبر على ذلك[1].

و لقد ذكر تقرير الجزائر maep(الالية الإفريقية للتقييم بالأقران) أن مبدأ التمييز الإيجابي لصالح النساء الذي يستعمل بكثرة في دول نامية أخرى و حتى في الدول المتقدمة ترفضه الطبقة السياسية الجزائرية. ويبدوا أن التفضيل يميل نحو ترك النساء يكافحن بنفس أسلحة الرجال حتى وإن كان واضحا أن النساء يصلن إلى هدفهن نظرا لروحهن التنافسية في المدرسة، لكن لماذا ننتظر كل هذا الوقت؟ كيف نكسر المقاومة المرتبطة بالتقاليد و العادات لتسريع هذا المسار؟ فهذه هواجس يتجاهلها المدافعون عن التقدم الطبيعي و لا تهتم قرارات الطبقة السياسية عامة بالتمييزات القائمة على النوع الاجتماعي.

7-2-إتخاذ القرارات في الفضاء المنزلي:

حسب دراسة حول ترتيبات إتخاذ القرارات في الفضاء المنزلي أطلقتها الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة و أعدها المركز الوطني للبحث في الأنتربولوجيا الاجتماعية

[1]نفس المصدر ص 24-25

و الثقافية (كراسك) في 2005 شملت 13755 امرأة صرحت أكثر من 55 بالمائة من النساء أن القرارات تتخذ من الرجل أو العائلة، بينما 7 بالمائة صرحن بأنهن يتخذن القرارات لوحدهن، و تأخذ النساء العاملات القرارات أكثر من غيرهن أو تتم إستشارتهن عند أخذ القرار (64 بالمائة و 11 بالمائة تقررن بأنفسهن) و تبين الدراسة أيضا أنه عندما تكبر النساء في السن، يعود إليهن اتخاذ القرار(16-25: 2.27، و أكثر: 21.4).

إن الاندماج التدريجي للإعمال المنزلية في العائلة ترسخ في وقت مبكر ديمقراطية الأدوار الأنثوية و الذكرية، إن الأطفال من كلا الجنسين يتحصلون على معارف تسهل عليهم التجنس لأدوارهم و من هنا تنتج سلوكاتهم و أدوارهم في الفضاء المنزلي[1].

7-3-العوائق أمام مشاركة المرأة بالتساوي في أخذ القرار:

حسبا لتحليلا لذي قامت به الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة في إطار دراسة مبدئية حول النساء و الاندماج الاجتماعي و الاقتصادي المعدة لتحضير إستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة و النهوض بها نشرت في يوليو 2008 يجب مواجهة عدد من العوائق التي تتمثل في غياب ثقافة قضائية و عدم الوصول إلى العدالة و ذلك رغم وجود ترسانة قضائية لصالح النساء، فإنهن لا يتمتعن بحقوقهن الكاملة، و ذلك خاصة لأسباب مادية و تعليمية، بالإضافة إلى الأمية و الوصول إلى التعليم ففي ميدان التعليم، رغم الجهود المبذولة في مجال التدريب، و محو الأمية و تعليم الكبار و انخفاض نسبة الأمية تبقى بعض الصعوبات قائمة، من بين الأسباب المحددة، نذكر: انقطاع البنات عن التعليم خاصة في المناطق الريفية بسبب النقص في وسائل التنقل، العادات و التقاليد، وغياب التوافق بين التدريب و سوق العمل، ضمن القيود الأخرى كذلك إعطاء الصورة النمطية و الأدوار الاجتماعية المشروعة للنساء مسؤولية العمل المنزلي و النقص فبالبني التحليلية اللازمة لحضانة الأطفال، محدودية وصول النساء إلى تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، المكانة الضعيفة للمرأة في وسائل الإعلام و الاستعمال المحدود لما لإبراز المساهمة الإيجابية للمرأة في المجتمع، غياب آلية مؤسساتية لمتابعة و تقسيم برامج العمل خاصة على مستوى المعطيات و الإحصائيات المصنفة حسب النوع. لذلك و رغم وصول المرأة لمستوى تعليمي عال و مشاركتها بوضوح

[1] Pour les québécoise : égalité et indépendance, conseil de statu de la femme, in Amilia Thomas, Théory and practive in feministe therapy, in social work (1977), page 38

أكبر في الفضاء العام فإن المسار لم يتبعه تغيرات ميدان التمثيل السياسي و تطور العقليات بذلك يبقى الحضور النسوي ضعيف في الحياة السياسية و العمومية، و يتواصل التصور السلبي لدور المرأة و مشاركتها في مناصب اتخاذ القرار، نقص اهتمام التجمعات السياسية بإدماج المرأة في هياكلها و برامجها، تواصل نظام قيم تمييزية مرتبط بغياب المساواة داخل الفضاء المنزلي الخاص منعكس في الوضع القانوني للمرأة[1].

8-السياسات العامة واستراتيجيات الحقوق الإنسانية والمرأة والمساواة:

الوزارة المنتدبة والجمعيات:

تتولى الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، عبر برامجها، مهمة تحقيق الأهداف المتنوعة التي تمس الميادين المرتبطة بالعائلة والمرأة، خاصة شؤون المرأة، وتنمية قدراتها تعزيز مشاركتها في مختلف الميادين و الدفاع عنها، و كذلك تعزيز التماسك العائلي و تعزيز حقوق الطفل.

و إن تحديد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة للأعمال التي يجب القيام بها، ينجم عن مسار مزدوج و هو مسار المعطيات المنتجة عن الدراسات و التحقيقات حول مواضيع خاصة و التوصيات التي أعدها الشركاء، بما في ذلك المجتمع المدني. لقد تضاعفت الدراسات حول المسائل المتعلقة بالنساء منذ 10 سنوات و باتت التحاليل حول البيئة الاجتماعية، الاقتصادية و الثقافية تدمج تدريجيا في طياتها المقاربة على أساس النوع الاجتماعي، خاصة التقرير الوطني للتنمية البشرية، المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي 2006، الدراسة الوطنية حول الاندماج الاجتماعي و الاقتصادي للنساء الصادرة عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة 2005، الدراسة الخاصة بالنساء الجزائريات " وقائع و معطيات " الصادرة عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة2006، المسح الوطني حول العنف ضد المرأة في الجزائر الصادر عن نفس الوزارة في إطار مشروع UNIFEM-UNICEF-UNFPA، الهادف إلى مكافحة العنف ضد المرأة (ديسمبر 2006)، جرد المعطيات المنتجة حول العنف ضد المرأة في الجزائر (أكتوبر 2006)، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة و الموضوعة

[1] نفس المرجع ص 27

تحت شعار" أمن المرأة- استقرار المرأة "، التي أعدتها MDCFCF، بالشراكة و التنسيق مع كل الشركاء المعنيين (2006-2007)، الدراسة حول مكانة المرأة في الميادين السياسية و القانونية و الاقتصادية و وسائل الإعلام و التعليم و الصحة، الصادرة عن MDCFCF بمبادرة من منظمة النساء العربيات، التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ توصيات صادرة عن المنتدبات العربية التي نظمتها منظمة النساء العربية وMDCFCF سنة 2006، الدراسة الوطنية حول مؤشرات الصحة الصادرة عن وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات 2007، الدراسة المتعلقة بالمرأة الجزائرية في التشريع الوطني التي أعدتها MDCFCF سنة 2006، و تم تحديثها سنة 2007 و إطلاقها من قبل الجامعة العربية في إطار إعداد الموسوعة حول المرأة العربية في تشريع الدول العربية، و توصيات المنتدى الدولي حول المبادرات النسائية لإنشاء المشاريع في الجزائر: الفرص، التحديات و الأفاق و الذي نظمته MDCFCF في الفترة من 31 مارس إلى 01 أبريل 2008[1].

وتعتبر الجمعيات شركاء أساسيين في حماية حقوق المرأة و لتحقيق المزيد من المساواة على أساس النوع، و لقد سمح نشر القانون رقم 90-31 حول الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي بنهضة المجتمع المدني في الجزائر، و خلال الفترة من 1962 إلى 1989، لم يكن عدد الجمعيات يتعدى 167 (كلها وطنية) و لقد تطور هذا العدد ليصل سنة 2005 إلى أكثر من 70000، حوالي 900 منها ذات طابع وطني. و تعمل الجمعيات في ميادين واسعة و متنوعة خاصة في الميادين الاجتماعية، الثقافية، العلمية و ميدان المعلومات و الصحة و التكنولوجيا، و تدور الأنشطة التي تنجم عنها حول: مشاركة الجمعيات في إعداد برامج و أنشطة تهدف إلى زيادة الوعي العام على ميدان خاص يمس وضع المرأة و ظروفها، مساعدة النساء اللواتي يمررن بوضع صعب و إعادة إدماجهن عبر توفير تدريبات مؤهلة المشاركة في تنفيذ المشاريع التي تمولها الدولة خاصة القروض الصغيرة، و مكافحة الأمية و تعزيز القدرات، إعداد معطيات عبر تحقيقات، مقابلات و ملفات موضعية و نشرها في وسائل الإعلام، و تمثل التوصيات المنبثقة عن عدة اجتماعات جمعت MDCFCF و ممثلات المجتمع المدني عنصرا مرجعيا لإعداد خطط إستراتيجية من جانب MDCFCF .

[1] نفس المرجع ص 36.

و لقد تم إنشاء المجلس الوطني للأسرة و المرأة بواسطة مرسوم تنفيذي بتاريخ 22 نوفمبر 2006 لدى الوزير المكلف بالأسرة و قضايا المرأة، و يتكون من حوالي 50 شخصا يمثلون المؤسسات، مراكز البحوث، المجتمع المدني، و هو هيئة استشارية مسؤولة عن المساهمة في إعداد برامج عملية وفقا لسياسة السلطات العامة و موجهة للأسرة و المرأة، فضلا عن المساهمة أو القيام ببحوث و دراسات متعلقة بالأسرة و المرأة، إعداد توصيات تتعلق بكل الإجراءات القضائية، الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية التي تهدف إلى تعزيز الأسرة و المرأة و إعطاء أراء بخصوص مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالأسرة، بالإضافة إلى العمل على جمع و معالجة و استعمال المعلومات و المعطيات حول الأسرة و المرأة بهدف تعزيز قاعدة البيانات الخاصة بهذا الموضوع و تنظيم منتديات و مؤتمرات و أيام دراسية حول المواضيع المتعلقة بالأسرة و المرأة و نشر كتب حول هذا المجال، إلى جانب العمل على تبادل الآراء و التجارب مع المنظمات و المؤسسات الدولية و الإقليمية التي تتقاسم الأهداف نفسها و إجراء دراسة بطلب من الوزير المكلف بالأسرة و قضايا المرأة، حول أي مسألة مرتبطة بميدان النشاط هذا، و أخيرا إعداد تقارير دورية حول وضع الأسرة و المرأة و تحويلها إلى الوزير المكلف بالأسرة و قضايا المرأة[1] .

9-الإستراتيجية العامة الوطنية ومخطط العمل لإدماج المرأة:

يبين تقييم وضع المرأة عبر الدراسات المعدة من قبل MDCFCFو مختلف مراكز الدراسات و الجمعيات، الحاجة إلى تنفيذ أعمال يمكن أن تشجع على تحسين مؤشرات التنمية البشرية و حماية الطبقات الاجتماعية الفقيرة، و إنشاء مركز وطني للبحوث و المعلومات و التوثيق حول المرأة و الأسرة و الطفل، و إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في مجمل البرامج الوطنية. و تم تفضيل تحقيق هذه الأهداف في خطة العمل لتنفيذ مخطط العمل الوطني لإدماج المرأة PANPIF، و لقد تم إعداد خطة العمل هذه في يناير 2009 من قبل الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة للفترة 2009-2012 و تقدر خطة العمل الوطنية ميزانية تبلغ 102900000.00 دينار لتنفيذ 9 محاور: القانون، التعليم، الصحة، الاقتصاد، النساء اللواتي يعشن ظروفا صعبة، السلطة و اتخاذ القرار، تكنولوجيا المعلومات

[1] نفس المرجع ص 37.

و الاتصالات، و وسائل الإعلام و البيئة. و لكل محور، حددت 3 نقاط رئيسية: محور المعطيات، محور المناصرة و الاتصالات، محور تعزيز القدرات، و كذلك المتابعة و التقييم و لكل محور، سيتم إنشاء فريق عمل النوع الاجتماعي و متعدد القطاعات ليتولى مهمة وضع خطة تقييم كل سنتين.

بالنسبة لمسألة القانون فإن الميزانية التقديرية تبلغ 8100000 دينار جزائري، و يتعلق الأمر استعمال الخدمات القضائية للنساء و الرجال في الجزائر. و سيتم القيام بدراسات خاصة لكل جنس، و يتعلق الأمر أيضا بالدفاع لدى المؤسسات و المنظمات المعنية بالميدان القضائي عن الحاجة إلى إدماج البعد الخاص بالنوع الاجتماعي في سياساتها و برامجها، و في مجال التدريب، سيكون الهدف تعزيز قدرات المتدخلين لدى النساء. أما الشركاء المؤسسين لهذه الأعمال فهم وزرات العدل والداخلية، البرلمان و الجمعيات و الخبراء و الخبيرات. بالنسبة لمسألة التربية، ستخصص ميزانية تقديرية تبلغ 12100000 دينار جزائري لدراسات أسباب الانقطاع عن الدراسة بالنسبة للبنات مقارنة بالصبيان والالتحاق بمراكز التدريب والشعب المقترحة للبنات والصبيان و الطموحات المهنية، يتعلق الأمر بالقيام بمناصرة لدى المؤسسات و المنظمات المعنية بمجال التعليم و التدريب المهني، حول الحاجة إلى ادماج البعد الخاص بالنوع الاجتماعي في سياساتها و برامجها. إن تعزيز قدرات المتدخلين و المتدخلات في مجال محو الأمية و التدريب المهني سيجعلهم أكثر تفهما للبعد الخاص بالنوع الاجتماعي[1] .

أما الشركاء فهي وزارة التعليم الوطني، وزارة التكوين المهني، و المكتب الوطني لمحو الأمية و الجمعيات بالنسبة لمسألة الصحة، ثم تخصيص ميزانية تقديرية تبلغ 10100000 دينار جزائري لدراسات حول طرق الوصول الى الخدمات الصحية الأساسية والخاصة بالنساء و الرجال و كذلك نظرة المرأة للخدمات الصحية و تعبيرها عن احتياجاتها.

فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية تبلغ لميزانية التقديرية 1510000 دينار جزائري وستخصص الدراسات حول الأسباب الرئيسية لبطاقة النساء و استعمال المرأة لآليات استحداث فرص العمل ، و العمل براتب و بدون راتب في المناطق الريفية، و العمل الغير

[1] نفس المرجع ص 38.

الرسمي للمرأة، و تدريب المرأة و فرص العمل و النساء صاحبات المشاريع، الشركاء هم وزارة العمل و التشغيل،وزارة التضامن الوطني، وزارة الفلاحة و التنمية الريفية، و الهيئات الوطنية و الجمعيات، فيما يتعلق بالنساء في الأوضاع الصعبة، فان الميزانية التقديرية تبلغ1110000 دينار جزائري.

يتعلق الأمر بالقيام بدراسات و جمع المعطيات حول آليات الاهتمام بشكاوى النساء المعنفات و الشابات و كذلك العنف ضد البنات و النساء، الشركاء هم وزارات: العدل، الداخلية الشباب ووسائل الإعلام و الجمعيات.

أما فيما يتعلق بالسلطة و اتحاد القرارات، سيتم تخصيص ميزانية تقديرية تبلغ 12100000 دينار جزائري. و يتعلق الأمر بجمع معلومات حول أدوار و مهام المرأة داخل الأحزاب السياسية وتحديد أهم العوائق أمام مشاركتها و كذلك حول التمثيليات النسائية في اللوائح الانتخابية و آليات الاختيار بالنسبة للمناصب ذات المسؤولية في القطاع العام و أمام تعيين النساء[1].

بالنسبة لمسألة المرأة و تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات تبلغ الميزانية التقديرية 11100000 دينار جزائري و يتعلق الأمر بجمع معطيات حول وصول المرأة لتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و تحديد العوائق في المناطق الحضرية و الريفية ، الشركاء هم وزارة البريد و التكنولوجيا المعلومات و الاتصالات ، وزارة الفلاحة و التنمية الريفية، البنوك مع OUSRATI بالنسبة لمسألة المرأة ووسائل الإعلام ، تبلغ الميزانية التقديرية 11000000 دينار جزائري، يتعلق الأمر بالقيام بدراسات حول صورة المرأة الجزائرية التي تناقلها الصحافة وكذلك حول سلطة اتخاذ القرار للنساء في وسائل الإعلام، كما سيتم القيام بمناصرة لتخلي وسائل الإعلام عن الصور النمطية السلبية للمرأة من خلال السهر على تثمين كفاءات و أهمية دورها في المجتمع و مشاركتها في الميادين الاقتصادية و السياسية وفي مجال اتخاذ القرار. الشركاء هم وزارة الاتصالات، التلفزيون، الإذاعة، الصحافة، الجمعيات. بالنسبة لمسالة النساء و البيئة، تبلغ الميزانية التقديرية 12100000

[1]نفس المرجع ص 39

دينار جزائري، يتعلق الأمر بتبسيط الضوء على دور المرأة في استهلاك الموارد الطبيعية و إمكانية مشاركتها في البيئة[1] .

أن الصور النمطية للرجل و المرأة التي يتداولها التعليم ووسائل الإعلام و الأطر القانونية والمؤسساتية تجعل من الصعب ترسيخ قيم المساواة و الحقوق التي تنجم عنها، كما أن التطورات في مجال مشاركة المرأة في الفضاء العام بطيئة، حيث لم ترفق التطورات في مجال التعليم بتعميم للاختلاط بين الجنسين، المرأة تعاني من مصائب التبعية الأبوية مثل الوصاية عبر الإبقاء على "الوالي " في قانون الأسرة المنقع سنة 2005.

بالإضافة إلى مسؤوليات المرأة في الفضاء المنزلي، فمساهمة المرأة غير مرئية أو متجاهلة لان مسؤولياتها تبقى داخل الفضاء المنزلي و إذا كان تعليم المرأة يمثل فرصة عظيمة، فان حضورها الضعيف في الفضاء الاقتصادي وفي فضاءلت اتخاذ القرار يبطئ من مسار تحقيق المساواة إن تكافؤ الفرص بين الرجال و النساء في الوصول إلى القيادية المهنية و تطورها تضع في قلب الرهانات مسألة التوفيق بين الحياة العائلية و الحياة المهنية، و هذا يطرح مسألة علاقات القوة داخل الأسرة و المرتبة الضعيفة للنساء في سوق العمل وكذلك شرعيتهن في هذا الفضاء، ان نقص هياكل رعاية الطفولة المبكرة و النقص في المهنيين الكفوئين يمثلان عبئ ثقيلا على الاستثمار المتواصل للمرأة في النشاء الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي، و بالفعل بينت الدراسات وجود ترابط كبير بين القيام بنشاء مهني و العمل في المجال السياسي.

فيما يخص المرأة و مشاركتها السياسية في مراكز أخذ القرارات و رغم الجهودات التي بذلتها الإدارة السياسية الحكومية بتحقيق الظروف اللازمة لبيئة ثقافية و اجتماعية مشجعة للتنمية و تعزيز قيم المساواة و الشراكة بين الجنسين و زيادة الجهود المشتركة بين الحكومة، المجتمع المدني ووسائل الإعلام لإطلاق حملة توعية لكامل المجتمع في المناطق الريفية و الحضرية للقضاء على الممارسات التمييزية التي تمنع المساواة التامة بين النساء و الرجال، يتعلق الأمر بمضاعفة الجهود لوضع برامج توعية تهدف الى تغيير الصورة النمطية بدور النساء و الرجال في المجتمع و مسؤولياتهم داخل الفضاء الخاص (العائلة) و الفضاء العام

[1] نفس المرجع ص 39

(المجتمع بمختلف مؤسساته). إلا أن الأرضية الاجتماعية و الذهنية للأسرة و الفرد والمجتمع تبقى مصقولة بالعقلية التقليدية التي ترافق هذه الخطوات الهامة و هذه التغيرات التي تصاحب الحراك الاجتماعي و نضال المرأة المستمر، هذا الوضع هو الذي يشكل العقبة الرئيسية لمشوار النساء و يكبح مسيرتهن لتحقيق المشاركة الفعالة في جميع الميادين في المجتمع.

فتعددت الدراسات و الأبحاث في كيفية اشتراك المرأة في ميادين الحياة المختلفة و من أهم مجالات البحث التي حظيت بتعدد الآراء و تنوع الأفكار هي المشاركة السياسية للمرأة و ذلك في ظل التغيرات الدولية و التنظيمات العالمية و التعديلات التي لحقت المنظومة القانونية من هنا جاءت الدراسة الباحث الدكتورة سامية جباري[1] .

10-المرأة الجزائرية و النضال الحزبي:

10-1-المرأة في التجمع في الوطني الديمقراطي:

سعى التجمع الوطني الديمقراطي منذ تنشانه سنة 1997 إلى استقطاب العنصر النسوي للانخراط في الحزب و تشجيعه على خوض غمار الحياة السياسية، لاسيما خلال المشاركة في الانتخابات التشريع و المحلية و ذلك في ظل الديناميكية التي تعرفها الجزائر في مجال ترقية حقوق الإنسان بشكل عام و حقوق المرأة بشكل خاص و التي عرفت تقدما كبيرا في مختلف المجالات سواء الاجتماعية او السياسية أو الاقتصادية لقد أثمر العمل الميداني للمناضلات منذ 2002 لاسيما من خلال الأطر التي رسمها الحزب على مستوى المركزي و المحلي لهيئاته.على غرار قسم شؤون المرأة و التضامن إضافة إلى منتدى مناضلات الحزب التي شكلت قنوات للحوار و الاتصال و تبادل الآراء، تزايد عدد المناضلات في صفوفه مع المساهمة في رفع قدراتهن النضالية وهو ما تعكسه نتائج الانتخابات التشريعية و المحلية لسنة 2012.

المجلس الشعبي الوطني: 23 مناضلة (نائبا)

المجالس الشعبية الولائية و البلدية 854 من بين 6000 منتخبة على المستوى المحلي و قد عرفت سنة 2015، تفعيل اللجنة عملها بما يتماشى و التطور الذي عرفته النصوص

[1] سامية جباررري : الملتقى الدوليبالجامعة الاسلامية بغزة 2012 مداخلة حول العمل الاسلامي أفاقه و ضوابطهن جامعة الجزائر.

الأساسية للحزب وتعتبر هذه اللجنة الدائمة دعامة لعمل الحزب في مجال النهوض بالأسرة و المرأة، فهي أداة للتشاور و الاقتراح و فضاء للحوار و الاتصال و تبادل الخبرات و مناقشة مواضيع الساعة بين المناضلين و المناضلات و المتعاطفين مع الحزب.

تعني لاسيما بتمكين المرأة و تفعيل مشاركتها و ترقية دور الأسرة[1].

مجالات عمل اللجنة تتمثل في إبداء الرأي في القضايا التي تدخل في إطار اختصاصها. بتنسيق الجهود و توجيهها طبقا لقرارات هيئات الحزب و توجيهات السيد الأمين العام، العمل على التعريف بهيئة الحزب ورؤيته و نشاطاته بخصوص قضايا المرأة و الأسرة، الإشراف على تنظيم ندوات ولقاءات متخصصة، تاطير و دعم قدرات مناضلات الحزب، تفعيل وظيفة الاتصال و تنمية مهارات الحوار و التواصل لدى مناضلات الحزب، التعاون مع مختلف الفاعلين في مجال المرأة و الأسرة، لاسيما في مجال توعية و تحسيس المجتمع وتثمين التشاور بين المناضلات من جهة تطوير التشبيك و المناضلين و المناضلات من جهة أخرى، بشأن قضايا المرأة المتعلقة المرأة و الأسرة، تقديم تقرير دوري عن نشاط اللجنة.

المرأة في النصوص الأساسية للحزب:

يظهر الاهتمام الذي يبديه التجمع الوطني الديمقراطي بالمرأة من خلال الأحكام التي خصها بها في كل من القانون الأساسي للحزب و النظام الداخلي على النحو التالي: العمل على تطوير و ترقية مشاركة المرأة في بناء المجتمع و تماسكه (المادة 6 الفقرة 9) السهر على ترقية مكانة الشباب و المرأة و الكفاءات ضمن صفوفه بنسبة (30% للمرأة و % 20 للشباب. المادة 20).

ضمان تمثيل و الشباب في المجلس الشعبي الوطني طبقا للحصص المقرر في المادة 20 من القانون الأساسي للحزب خلال انتخاب ممثلي كل ولاية وكل مقاطعة، الحرص عند انتخاب أعضائها المستخلفين في المجلس الوطني ضمان تمثيل النساء بحصة 30 % و الشباب بحصة 20% مثلما هو مقرر في القانون الأساسي (المادة 40).

[1] لجنة شؤون المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية ،التجمع الوطني الديمقراطيRND-dz.2016

انتخاب المجلس الوطني لأعضاء المكتب الوطني المقترحون من طرف الأمين العام من بين أعضائه وفقا لأحكام القانون الأساسي و النظام الداخلي بما فيها الأحكام المتعلقة بتمثيل النساء و الشباب ضمن هيئات الحزب (المادة 45).

بتخصيص مقاعد للمرأة في المكاتب الولائية و مكاتب الولايات المنتدبة و المكاتب البلدية للحزب(المواد 55، 66، 68) تمثيل 30% من المناضلات ضمن المجلس البلدي الذي يتشكل من ثلاثين الى مئة عضو (المادة 70).

إمكانية إنشاء فروع نسويه خاصة بالمناضلات على مستوى البلدية عندما تستدعي الضرورة ذلك (المادة 86).

تخصيص مقعد للمرأة في اللجان الانضباط البلدية و الولائية و الوطنية (المواد 137،138، 139).

المرأة في الهياكل الأساسية للحزب:

ظل التجمع الوطني الديمقراطي يستقطب الفئات العريضة من النساء و الشباب و يحرص على إعطاء المرأة مكانتها في الهياكل الحزب على جميع مستوياتها بل و الدفع بها الى علي مستويات المسؤولية بما فيها العضوية في المكتب الوطني.

و تعكس مؤشرات مشاركة المرأة في الهيئات الوطنية و الهياكل المحلية للحزب منذ المؤتمر الأول الى يومنا هذا مدى الاهتمام في المكتب الوطني المنبثق عن المؤتمر الأول كان تمثيل النساء بامرأة واحدة فقط ثم شهد المؤتمر الثاني سنة 2003 ارتفاع عدد النساء إلى اثنين، فثلاثا في المؤتمر الثالث الى أن بلغ اليوم خمس نساء في المكتب الوطني لأخير مايو 2016.

و قد جاء هذا التطور تماشيا مع تطور تمثيل المرأة في المجلس الوطني الذي تطور من 10 % إلى 15% إلىٍ27% سنة 2008 ليصل سنة 2016 إلى% 30[1].

الأساسي المنبثق عن المؤتمر لاسيما المادة 18 حرية الترشح لجميع المواطنين المناضلين و المناضلات و ضمان الأفضلية لصالح المرأة في حالة تساوي الأصوات بين مناضل و مناضلة حيث يعلى فوز المناضلة، و يشكل المكتب الولائي على الأقل من 5 أعضاء و من

[1]نفس المرجع.

بينهم امرأة و يبقى مكان المرأة شاغرا في محالة عدم وجود امرأة، و هو ما يشجع المكاتب الولائية و المكاتب البلدية على استقطاب العنصر النسوي من أجل تشكيلة المكتب كما تم العمل على ضمان مشاركة نسبة 30% من النساء كمندوبات في المؤتمر الأخير المنعقد في شهر ماي 2016 الذي توج بمجلس وطني يتضمن بنسبة 30% من العنصر النسوي.

حيث تضمنت تشكيلة المكتب الوطني الديمقراطي المنتخب من طرف المجلس الوطني يوم 03 جوان 2016 من بين واحد و عشرين (21) عضوا، ستة (06) مناضلات هن:

-السيدة ن سعدية ح المكلفة بشؤون المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية.

-السيدة ب فوزية منسقة وطنية للمناضلات مكلفة بمناضلات منطقة الوسط.

--السيدة ع رتيبة منسقة وطنية للمناضلات مساعدة مكلفة بمناضلات منطقة الغرب ،و رئيسة لجنة الشباب و الرياضة و النشاط الجمعوي.

-السيدة ل نادية منسقة وطنية للمناضلات مساعدة مكلفة بمناضلات منطقة الشرق.

- السيدة ق فاطمة منسقة وطنية للمناضلات مساعدة مكلفة بمناضلات منطقة الجنوب.

-السيدة م سعاد مكلفة بالتكوين في الاتصال عبر وسائل الإعلام.[1]

10-2-المرأة في حركة مجتمع السلم :

احتلت المرأة مكانة متميزة في أدبيات حركة مجتمع السلم حيث حرصت قيادتها منذ تأسيسها على العمل على إخراج المرأة عموما الوضع المزري الذي تعيشه بسبب انتشار بغض المفاهيم و التطورات الخاطئة التي تعتمد على تأويل النصوص الدينية تأويلا خاطئا وكذلك بسطوة دور سوى تأدية الأعمال المنزلية وإنجاب الأطفال و التحقيق ذلك ترى الحركة ضرورة سياسية تهتم بالأبعاد الحقيقية و المطالب الفعلية و الاهتمامات الأساسية للمرأة الجزائرية السياسة تتجنب الخوض في النقاشات العقيمة وتفادى الدخول في الصراعات المفتعلة وتقوم بالدرجة الأولى على توفير فرص التعليم و التكون الملائمة وإيجاد مجالات العمل المناسبة للظروف الاجتماعية للمرأة و للإمكانات و الموارد و الاحتياجات الاقتصادية للبلاد ، وتراعى الخلفيات الفكرية و النفسية و الثقافية للمجتمع ، فبدأت الحركة بتصحيح بغض التطورات أدى المرأة ولنشر الوعي بين صفوفها بضرورة إيمانها بدورها الريادي

[1] نفس المرجع

وسألتها الحضارية التي تتكامل في أدائها إلى جانب الرجل ، كما بادرت الى تحصيل المسؤولية للرجل في دفع المرأة إلى المشاركة وتوجيه العناية لاتجاهها لما ثبت في الدين الله إن حقوق المرأة في جميع الميادين مكفولة وعملت على توعية الأوساط الاجتماعية عموما والريفية بشكل خاص لما يصرن حق المرأة في الزواج و التعليم و التخصص في المساهمة فبناء المجتمع و إرساء قواعد الاستقرار وهي تتمتع بكامل الحقوق السياسية المتمثلة في حق الانتخابات و الترشيح وتولي المناصب و الانضمام إلى الأحزاب السياسية [1]

أتاحت حركة مجتمع السلم جميع الفرص للمرأة من اجل التموقع و العمل الجاد فاقتحمت مجال العمل الجمعوي و أسست جمعيات نسائية متخصصة محليا ووطنيا في الطفولة ، المرأة الأسرة كفالة اليتيم وغيره ، كما ساهمت في نشر الوعي لدى المرأة وتبني قضاياها المختلفة بالإضافة أنها اتجهت إلى المساهمة في العمل النيابي بتأسيس أفواج للبنات قصد إعداد قائدات المؤسسات الشبيبة و الاحتراف في المجال ،لقد عملت الحركة على إن تتبوأ المرأة مكانتها داخل مؤسساتها من القاعدة حتى القيادة وتطورات هذه المشاركة الفعالة إلى إن وصلت بعد المؤتمر الأخير إلى وجود 48 امرأة في مجلس الشورى الوطني و مشاركة امرأتين في المكتب الوطني إضافة إلى المشاركة في الهياكل المحلية ووجودها كمسؤولة عن مهمات أخرى داخل هذه المؤسسات كالشؤون الاقتصادية و التخطيط العمل الطلابي .

وثائق الحركة المدونة وأدبياتها العمل على تطوير أداء المرأة:

تواجد المرأة في هياكل أعلى هيئة في الحركة وهي المؤتمر متمثلة في مكتبة ولجانه ومندوبة عن ولايتها توسيع دائرة عضويتها ضمن قوائم الأعضاء الشرفيين.

جود أمانات أخرى غير أمانتها كما هو حاصل في كثير من الولايات وفي كل مجلس من مجالس الشورى يوجد من بين الأعضاء عدد معتبر من النساء وكذلك في الأمانات المختلفة أو في رئاسة مجالس الشورى الولائية :

تولي امرأة منصب أمينة مكتب لدى المكتب الوطني عهدة 2008

تعين نساء قياديات مستشارات لدى رئيس الحركة

[1]- سامية جباري مصدر سابق .

اقتراح نساء في التشكيلة الحكومية كوزيرات

انضمام نساء في اللجنة العليا للاستشراف السياسي

بهذا ساهمت في إعطاء التواجد للحركة على الساحة السياسية كحزب إسلامي من خلال التواجد المكشف في المواعيد الانتخابية وتجمعات و المسيرات و الملتقيات ،ثم تليها استحقاقات أخرى فترشحت المرأة في قوائم خمس الانتخابية في المجالس المنتخبة البرلمانية و المحلية أدارت الحملة الانتخابية بجدارة و أعطت تجربة الحملات الانتخابية تواصلت فيها مع شرائح واسعة من النساء في المدن و الأرياف عبر الاتصال المباشر و اللقاءات المفتوحة و فازت الحركة ب 71 مقعدا ومثلث بمقعدين للنساء في المجلس الشعبي الوطني ، لتتولى أجداهن لأول مرة نيابة رئاسة البرلمان باسم حركة مجتمع السلم في عهدة 1997- 2002.

فالبرغم من النجاحات العديدة للمرأة الجزائرية في مختلف المجالات وعلى الرغم من تكريس المساواة بين الجنسين في الدستور و القوانين كلها ، وخاصة المساواة بحق الانتخاب و الترشح و ممارسة العمل السياسي الآن تمثيلها السياسي و في المجالس المنتخبة ظل إشكالية قائمة تحتاج المعالجة و إيجاد الآليات الكفيلة بذلك [1]

10-3-المرأة في حزب العمال:

تصف السيدة لويزة حنون رئيسة حزب العمال ان التلوث السياسي الذي يتغذى من رحم السلطة جعل من المرأة آخر أولوياتها و حتى ان تقلدت مناصب حزبية و حكومية لكن حقوقها كامرأة و فاعلة في المجتمع تبقى منتهكة من طرف من شرعوا القوانين وتضيف لويزة حنون ان المعارك التي تخوضها النساء مجهولة ، ولهذا السبب حزب العمال يرفض الانخراط في التفسخ و التلوث السياسيين ، كما يرفض استصغار المرأة الجزائرية وساندت قياديات حزب العمال وتاكدان رئيس الجمهورية استجاب لبعض المكاسب و النضالات السنوية لكن التناقضات الصارخة الموجودة جعلت من هذه القوانين حبرا على ورق (فمثلا قانون الأسرة غير دستوري ومازال عقبة حقيقية أمام تحرر المرأة الجزائرية وتكريس

[1]- سامية جباري نفس المرجع

المواطنة الفعلية لها ، داعيات الى ضرورة التخلص من هذا القانون المناقض للاتفاقيات الدولية و الدستور ،وذكرنا إن قانون الانتخابات أيضا يكرس المساواة بين الرجل و المرأة في العدد لكن في الممارسات بينت إن إليه تشجيع النساء على اقتحام العمل السياسي لم تغير الطبيعة الرجعية لبعض الأحزاب مشيرين إلى حزب جبهة التحرير الوطني

لتعود لويزة حنون وتجدد تأكيدها إن المواطنة الكاملة في المساواة الحقيقية بين المرأة و الرجل و الحق في التصرف في مصير كل امرأة رغم التقدم السياسي و الاقتصادي ألسببي للنضالات عير المنقطعة للمرأة الجزائرية منذ الاستقلال ، فالمرأة الجزائرية يشهد لها عالميا بالكفاح مذكرة في السياق بمجاهدات ثورة التحرير الوطني مؤكدة إن المكاسب التي حققتها المرأة في الجانب الاجتماعي ما تزال محمودة جدا وقليلة[1] ترفض السيدة لويزة حنون رئيسية حزب العمال ان تكون المرأة الجزائرية مجرد ديكور في المجالس المنتخبة و تطلب بالمشاركة الفعالة حيث قالت (نرفض إن تكون المرأة زينة نزين بها المجالس المنتخبة و الاجتماعات السياسية و في الأخير نوهت المرأة الأولى في الحزب بدور النسائي لاشتراكيات على المستوى الدولي لان الأمر يتعلق بنضالهن خاصة العاملات منهن.

فيما يتعلق بنظام الكوطا فاعتبرته لا يسمح ببروز الكفاءة السنوية الحقيقية في مجال السياسة وأوضحت ه ب نائب الحزب العمال في البرلمان ، هذه النقطة بالتأكيد على إن عنصر الكفاءة يجب إن يبقى المعيار الأول لاختبار ممثلي الشعب في المجالس المنتخبة المختلفة بغض النظر عن الجنس ، ويبدو إن الأحزاب تخشى فتح المجال واسعا إمام النساء للترشيح لمختلف الانتخابات استجابة للقانون المنتظر من دون الأخذ بعين الاعتبار كفاءتهن وقدراتهن وكذا نطبعهن السياسي ما يؤثر سلبا في صدقتيها لدى المواطنين إذ تبين إن المجالس التي تهمين عليها تفتقر الى الكفاءة في التيسير .

ويتوقع حزب العمال إن تؤخذ هذه التخفيضات بالاعتبار وتخفض نسبة الكوطا من 30 بالمائة المتداولة حاليا إلى نحو 10بالمئة كمرحلة أولى ، مع إبقاء المجال مفتوحا لإعادة

[1] في حوار ل السيدة لويزة حنون رئيسة حزب العمال. 7 مارس 2016، 49، 9 صباحا ندوة صحفية.

تعديل قانون الانتخابات من جديد في السنوات المقبلة إذا ما تبين زيادة حجم الاهتمام النسوي بالمال السياسي[1].

11-الكوطا و الأحزاب السياسية :

إن إقامة نظام الكوطا عن طريق عضوي كمرحلة أولى من شانه ترسيخ حق المرأة في تبوأ مناصب سياسية هامة وتدارك كالتأخر الكبير الذي تشكو منه في الميدان للوصول لتكثيف الحضور النسوي في المجالس المنتخبة ، ويترتب عن عدم احترام هذا الحكم (يضمن قائمة المترشحين لنسبة من المترشحات لا تقل عن الثلث) رفض القائمة المعينة وينبثق مشروع القانون العضوي المتعلق بتوسيع التمثيل النسوي بالمجالس المنتخبة من المادة 31 مكرر من الدستور التي تلزم بترقية مكانة النساء في هذه المجالس وجاء انه يتم عند نهاية عملية فرز الأصوات توزيع المقاعد وفقا للعدد الأصوات التي تؤول إلى كل قائمة مع تخصيص ثلث المقاعد للمترشحات حسب ترتيبهن الاسمي في القائمة المعينة وفي حال ما اذا تحصلت قائمة من القوائم على مقعدين لا غير يتم توزيعها بين الجنسين حسب الترتيب الاسمي للمترشحين .كما ينص إلى جانب ذلك ، وفي الحالات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالانتخابات البلدية و الولائية ، ان يتم استخلاف كل منتخب لم يكمل عهدته بمرشح من نقس الجنس وارد اسمه في القائمة المقدمة في نفس الاقتراع كما ينص القانون على إمكانية تشجيع الدولة للأحزاب السياسية على ترقية مزيد من الحضور النسوي ضمن المجالس المنتخبة بواسطة دعم مالي خاص يتناسب مع عدد مترشحات هذه الأحزاب ، بحيث هذا القانون جاء لتدرك الاختلالات التي سجلت في الاستحقاقات الماضية ،فمثلا خلال تشريعيات 2007 نجد انه من مجموع المرشحين الإجمالي (12225) لم تترشح إلا 1018 امرأة على المستوى الوطني وهو ما يعادل 8.33% فقط من الترشيحات الإجمالية في حين لم تتجاوز هذه النسبة 6.90% فقط خلال انتخابات 2002 التشريعية ، وهو ما يعكس الحضور المتواضع على مستوى الساحة السياسية كفضاء عام زهو ما يعد نتيجة منطقية لخصوصيات التاريخ الاجتماعي السياسي للمرأة الجزائرية ذات العلاقة الأكيدة بالظاهرة الاستعمارية وما ميزها من طابع استيطاني فقد تميزت ترشيحات المرأة داخل قوائم الأحزاب بالحضور الكمي

[1] حسين محمد: حصة المرأة في المجالس المنتخبة تثير جدلا واسعافي الجزائر ، تاريخ النشرة الأحد 19

الضعيف في مختلف القوائم الحزبية باستثناء حالة حزب العمال حيث مثلت فيها المرأة أكثر من أربعين بالمائة من الترشيحات ، منها 16 قائمة كانت على رأسها نساء[1].

كما لم يرشح حزب جبهة التحرير الوطني إلا 72 امرأة من مجموع 525 مرشح إجمالي، نفس الشيء بالنسبة للتجمع الوطني الديمقراطي الذي كانت ترشيحاته اقل ب 41 امرأة في كل القوائم التي تقدم بها وطنيا في كل الدوائر الانتخابية من جهة أخرى بينت التجربة الاهتمام بالكم على حساب النوع وهو ما تجلى في ترشيح جل الأحزاب المرأة داخل قوائمها في مواقع لا تملك فيها الكثير من حظوظ النجاح ، فلم تفز إلا 11 امرأة على سبيل المثال ضمن قوائم جبهة التحرير الوطنية وامرأة واحدة مع التجمع الوطني الديمقراطي وامرأة واحدة أخرى في القوائم التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية الذي يقدم نفسه كحزب علما في حين لو تفز ولا امرأة واحدة ضمن قوائم حركة مجتمع السلم الذي لم يرشح إلا سيدتين ضمن قوائمه على المستوى الوطني ،مما يؤكد مرة أخرى الطابع المحافظ للتيار الإسلامي ، هذا الحضور الضعيف للمرأة في القوائم الانتخابية الحزبية وحتى الأحرار ، كميا ونوعيا خاصة هو الذي افرز ذلك الحضور المحتشم إلا ب 29 امرأة من مجموع 389 برلماني الجزائريات للمرأة دخل الهيئة التشريعية بحث لم تمثل النساء[2].

تعتبر الانتخابات البرلمانية و المحلية في الجزائر فرصة لبروز عدد لاباس به من النساء كرقم فاعل ، خاصة بعد ترسيم نظام الكوتا مما سمح للمرأة بالتواجد في المجالس المنتخبة وكانت أول تجربة في الانتخابات 2012 ، والتي أفرزت مشاركة 141 امرأة وبالرغم من إن الكوطا لا تعتبر حقيقة عن جدارة المرأة ،لكنها خطوة أولى فهي مناسبة لرفع نسبة المشاركة ولذلك تسابقت الأحزاب لخطب ود المرأة لتكون في قوائمها دون النظر إلى الكفاءة و النوعية، مما أدى إلى ضعف الأداء السياسي للمرأة في تلك المجالس ، ووصم البرلمان (الحفافات) كناية عن الأداء الهزيل المرأة و اليوم وبعد تجربة خمسة سنوات من تطبيق الكوطا تأتي انتخابات الرابع من ماي سنة 2017 لتحدد لنا على أي أساس اختارت الأحزاب متصدرات قوائمها من النساء وهل لازالت نفس الرؤية لمشاركة المرأة أهم هناك تغير في

[1] نسرين رمضاني ، الجزائر مغارب كم، هو يسهم نظام الكوتا في اثبات ذاتها؟،06.03.2012.
[2] نفس المرجع

القناعات وبالتالي تغير في واقع الأداء ، ذلك ما ستظهره الأيام المقبلة بعد نتائج يوم الاقتراع.

بعض الأحزاب اسياسية لم تولي المراة اهتماما كبيرا خلال الحملة الانتخابية خاصة منها جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي الا في مساحة ضيقة للمرأة و الأسرة، و قد اختلفت تعاطي الأحزاب السياسية في برامجها الانتخابية مع موضوع الأسرة و المرأة و يكن تفعيل ملف الأسرة مدخلا أساسيا في التزاماتها الانتخابية، بينما كان للمرأة نصيب كبير حيث كان التركيز في متابعة مدى تكريس المساواة و المناصفة في الحقوق و كلك مدى فتح المجال أكثر قبل الأحزاب للمرأة في سبيل الإعداد من شأنها و تمكينها من المشاركة في جميع مؤسسات السياسة الاجتماعية و الاقتصادية و على أساس الاهتمام بأمور المرأة في الحياة العامة.من جهتها تدعو الجهة الوطنية الجزائرية الى تمكين المرأة من المشاركة في اعتماد القرار و تنفيذ و ذلك تطبيقا للحقوق التي أعطيت لها من قبل الحزب أو الدستور، وجاء في برنامج حزب تاج وجوب ترقية المكاسب التشريعية والسياسية التي حققتها المرأة مع إعادة الاعتبار للمرأة الماكثة بالبيت و كذلك اعتماد التعليم القاعدي للمرأة و التكوين المستمر لها، و استغلال كل المؤسسات الرسمية و المجتمعية لتأهيل المرأة لتكوين عضو فعال في المجتمع.

حزب الإصلاح الوطني بفتح فقط مجال مواقع المسؤولية وتمكينها من المشاركة في جميع مؤسسات الدولة و المجتمع، و تعتبر الأسرة لدى حركة الإصلاح الوطني الذي يدعو إلى تربية الأنبياء أخلاقيا و عاطفيا تماشيا مع القيم السمحة في إطار الضوابط التي تحتويها مدونة حقوق الطفل ضمن إطار الموروث الحضاري الجزائري.

وقد أولت حركة مجتمع السلم للمرأة حيزا في برنامجها ضمن المقاربة الأسرية و ذلك من خلال المرصد الوطني لقضايا المرأة و شؤون الأسرة لمكافحة العنف ضد المرأة[1].

علما أن الأحزاب السياسية تعد أهم الجسور من أجل المشاركة السياسية و تحديدا من أجل تأطير المشاركة في الانتخابات، و بلوغ المناصب النيابية، كما أنها تلعب دورا مهما في تحديد الترشيحات و رئاسة اللجان البرلمانية أولى تولي الحقائب الوزارية، فالأحزاب

[1] نفس المرجع

السياسية هي التي تحدد عادة الزعامات البرلمانية و الحكومية و توفر الدعم لأعضائها المنتخبين سواء من حيث توفير المعلومات أو المساندة الإعلامية أو الشعبية الناخبين. فالأحزاب السياسية يمكن أن تنهض بدور محوري في تدعيم المشاركة السياسية للمرأة أو العكس، إذا أنها تؤثر على الأقل للتأثير في الرأي كما أنها تتدخل شكل كبير في تحديد السياسات العامة و الاختيارات الكبرى للبلاد فمن أولى وظائف الحزب مهمة تمثيل انقسام الرأي العام حول المسائل الأساسية و إعداد برامج تكون أرضة لخوض المترشحين للانتخابات وفي حالة فوز الحزب بالانتخابات، يتدخل الحزب بشكل أساسي في اختيار الوزير الأول و يسهر على تدعيم الحكومة و على اختيار المؤهلين من صفوف الحزب التولي المناصب الوزارية[1].

مع العلم كذلك أن لكل حزب سياسي مرجعية تاريخية و عقائدية تؤثر على أفكاره فان المرأة تجد صعوبة في الانخراط في هذه الأحزاب و حتى عندما تكون مناضلة فيها فإنها تجد صعوبة مع الرجل في احتكاك المراتب و المناصب العليا في الحزب و بالتالي تكون لديها صعوبة اعتلاء المناصب السياسية و أخذ القرار و هذا ما يفسر نقص التواجد النسوي في هذه الهياكل الحكومية و الانتخابية و ذلك واقع يفسر بالعقليات و الذهنيات المتحجرة التي لازالت ترى المرأة في حجمها الصغير الذي يؤوله المجتمع.

ان ضعف الثقافة القانونية و مع تراكمات الماضي الناجمة عن الاقتناع لمبادئ دولة القانون عن القطيعة التي برزت بين المواطنات و المواطنين و مؤسسات الدولة فضلا عن انتهاك الحقوق السياسية بصفة عامة، خلق وضعا يتسم بمحدودية انخراط المرأة في العمل السياسي و قد نتج عن هذه التراكمات الثقافية و الاجتماعية نقص في المرأة في نفسها للاضطلاع بالعمل السياسي وهو ما أدى واقعيا إلى المحدودية العددية اللافتة للانتباه بالنسبة إلى حضور المرأة داخل الأحزاب و النقابات و الجمعيات ومن ثم ضعف التأثير في هياكل اتخاذ القرار بل تهميش دورها داخل هذه الهياكل الا في بعض الحالات حيث يكون فيها تقديم نشاط المرأة داخل الحزب باعتباره واجهة للتباهي و الدعاية ا غير و هذا العائق الثقافي يعرقل تطور مشاركة المرأة خصوص ن قيادات الأحزاب لا ترغب في مواجهة رفض المجتمع وهو ما

[1] حفيضة شقير: النساء و المشاركة السياسية، المعهد العربي لحقوق الانسان

يجعلهم يتحاشون طرح تدعيم مشاركة المرأة ضمن أحزابهم السياسية بل ليس المبالغة القول إنهم غير مقتنعين أصلا بجدوى هذه المشاركة ولا باتخاذ تدابير خاصة لتشجيع النساء على اكتساح الفضاءات السياسية و الاهتمام بالشأن العام[1].

خاتمة:

إذا افترضنا أن مستقبل المجتمعات العربية يبقى رهين النهوض بالنساء و التخلي عن هذا الأمر هو عدم ممارسة الديمقراطية في بلداننا يقتضي ضرورة إيجاد إرادة سياسية حقيقية لدى أصحاب القرار السياسي لوقف التمييز المدعوم ثقافيا و سياسيا و دينيا' تمكن المرأة من نظام إعلامي و سياسي و تعليمي سليم و عادل لخلق قياديات للعمل و صنع القرار.

فالقرارات و الانجازات التي حققتها المرأة في الخدمات الأساسية للمجتمع في مجال التعليم و الصحة و اقتحام سوق العمل تبقى ضعيفة مقارنة بوزنها الديمغرافي بالتالي فهو من الضروري دعم القدرات الوطنية الرامية إلى تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز حتى تتمكن المرأة من الحصول على حقوقها الإنسانية و ذلك بدمج الجندر في النشاطات التنموية بغرض رفع نسبة المشاركة النسوية في شتى المشاريع الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية.

[1] حفيضة شقير : تجربة الأحزاب السياسية و النقابات و الجمعيات في النساء و المشاركة السياسسية 2014 المعهد العربي لحقوق الانسان

الفصل الرابع

مدى تمثيل ومشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة

مقدمة

1-تعريف النظام الانتخابي

2-ايجابيات وجود المرأة في البرلمان

3-نظام الكوطا وواقع مشاركة المرأة في البرلمان

4-التمثيل النسوي في البرلمان

5-انعكاسات نجاح التمكين السياسي للمرأة على أداء وجودة البرلمان

6-ايجابيات وصول المرأة للبرلمان

7-المشاركة في المجلس التشريعي

8-مشاركة البرلمانيات في المجلس التشريعي في المجال الرقابي

خاتمة

مقدمة:

إن التواجد المتزايد للمرأة في الحياة العامة يعتبر مؤشر حاسم في خلق التغيير على مختلف مستويات المجتمع بحيث تعد سمات التحول في النظام العالمي الجديد هي من أعطت المرأة دور في المجال الاقتصادي التنموي و كذلك في مجال المشاركة السياسية في مواقع صنع القرار, و قد وقع تفعيل هذه المشاركة بزيادة تمثيل المرأة العربية بصفة عامة و المرأة الجزائرية بصفة خاصة, حيث عملت الدولة الجزائرية على المصادقة على مختلف المواثيق الدولية التي تنص على حماية حقوق الإنسان و تقر بالمساواة بين الجنسين, علما أن المرأة الجزائرية صنفت لعقود من خلال قانون الأسرة لأدوار داخلية محدودة فالمشروع الجزائري أعطى بعدا مؤسساتيا للتنظيم العائلي لاسيما الزواج، و منه يعتبر قانون الأسرة ضمن السياسات التي تقرها الدولة و التي تحمي و تشجع النظرة التقليدية لمكانة و دور المرأة المحدود في قطاع التعليم و التربية الى أن تمت الإصلاحات في قانون الأسرة بعد 2005 أصبحت تعترف بالمساواة على أساس النوع بالتالي تم تعزيز الحقوق السياسية للمرأة التي تنص على ترقية حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة من بينها القانون العضوي 12-04 الذي أصدر في سنة 2012 الذي يلزم الأحزاب تحت طائلة رفد الاعتماد بإدراج نسبة من النساء في مختلف الهياكل كأعضاء مؤسسيين و مؤتمرات و قيادات, بيما يناسب نسبة 31.6 بالمئة.

لقد أسفرت الإرادة السياسية في الجزائر عن تحقيق العديد من المنجزات لصالح المرأة الجزائرية، التي تبوأت مناصب مسؤولية مرموقة مكنتها وتمكنها من مساهمة أفضل في خدمة وطنها زادها دعم الهياكل والمؤسسات التي تتكفل بقضاياها خلال تعديل القوانين وتعزيز المكتسبات السياسية.

لقد حمل الدستور سنة 2016 تعديلا يلزم الدولة بتجسيد المناصفة بين الجنسين وعدم اقتصارها على المجالس المنتخبة فقط، وإنما تعميمها في سوق الشغل ضمانا لوصول المرأة إلى مناصب المسؤولية كما عمدت الإرادة الحكومية إلى إصلاح المنظومة القانونية من خلال إعادة النظر في القوانين الرامية إلى ضمان حقوق حرية المرأة ومنها قانون الأسرة،

قانون الجنسية، قانون العقوبات الذي جرم بجميع أشكال العنف ضد المرأة لاسيما القاصرات في الأماكن العمومية.

كما أوليت عناية خاصة للحكومة لوضع مختلف الميكانزمات والبرامج لدعم وتمكين وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المجتمع، لصون كرامة المرأة وللمصلحة الفضلى للطفل ثم إنشاء صندوق النفقة خاص بالنساء المطلقات الحاضنات لأطفال ممن يواجهن مشاكل في تحصيل النفقة لإعالتهم بسبب رفض أو عدم قدرة الربح السابق ودفع هذه المنحة، لقد منحت الإدارة السياسية للمرأة الفرصة للولوج إلى عالم السياسة، والمشاركة في تسيير شؤون الدولة والمساهمة في صناعة القرار عبر كل المستويات، محتلة بذلك المرتبة الأولى عربيا والمرتبة 26 دوليا بفضل التقدم الذي أحرزته في مجال التمثيل السياسي البرلماني، وفي المجالس المحلية المنتخبة. [1]

لقد عززت هذه الإصلاحات مكانة المرأة في المجتمع الجزائري ودورها المحوري في التربية والتعليم والصحة والأمن والممارسة السياسية بامتياز والمثابرة والمشاركة الفعالة في إدارة شؤون الدولة في المناصب العليا والسامية ومناصفة مع الرجل على أساس الكفاءة وتشجيع التفوق والتميز وأصبحت النساء الجزائريات اليوم مواطنات متميزات تمارسن حقوقهن كاملة وتساهمن بفعالية وحكمة وإتقان في بناء الوطن. [2]

1-تعريف النظام الانتخابي:

تتعدد النظم الانتخابية المعمول بها في الدول، وتتغير من وقت لآخر طبقا للظروف ومقتضيات العملية السياسية، وتعرف النظم الانتخابية بأنها قواعد فنية القصد منها الترجيح بين مرشحين في الانتخابات أو مجموعة الأساليب والطرق المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين، كما يعرفه دافيد بأنه:

[1] المجلس الشعبي الوطني: أخبار المجلس، رسالة شكر وعرفان للفخامة رئيس الجمهورية من طرف سيدات نواب البرلمان، العدد5، مارس 2018

[2] نفس المرجع، ص 25

النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية انتخاب السياسيين لشغل مناصب معينة. وببساطة هي طريقة تتبعها الدول لترجمة نتائج انتخاباتها إلى مقاعد في مجالسها المنتخبة سواء كانت محلية أو وطنية. [1]

1-1-أشكال النظم الانتخابية:

قائمة التمثيل النسبي: يتطلب التمثيل النسبي استخدام دوائر تعددية تشمل أكثر من مقعد واحد في هذه النظم، يقدم كل حزب أو كيان سياسي قائمة ترشحيه لدوائر تعددية ويقوم الناخبون بالتصويت لهذه القوائم، وعليه يحصل كل حزب على حصة من المقاعد تقارب النسبة التي حصل عليها من أصوات الناخبين، وفي كل حال اعتماد القوائم المغلقة، يتم اختيار الفائزين حسب ترتيبهم على القائمة إما في اعتماد القوائم المفتوحة أو القوائم الحرة، فإن اختيارات الناخبين تؤثر على فرص المترشحين بالفوز تبعا لعدد الأصوات الفردية التي يحصل عليها كل مترشح.

نظام الفائز الأول: يعتبر هذا النظام أبسط نظم الأغلبية، فالفائز هو المرشح الحاصل على عدد أعلى من الأصوات حتى لو لم يحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين، يستخدم هذا النظام دوائر فردية، ويقوم الناخبون بالتصويت لمرشحين أفراد وليس لقوائم أحزاب أو كيانات سياسية.

2-1-نظام الجولتان:

ينتمي نظام الجولتان إلى عائلة نظم الأغلبية وفيه يتم الدعوة إلى جولة ثانية من الانتخابات إذ لم يحصل أي من المرشحين على نسبة محددة من الأصوات، غالبا ما تكون أكثر من نصف عدد الناخبين في الجولة الأولى، يمكن لنظام الجولتان أن يأخذ شكلا تعدديا يخوض الجولة الثانية فيه أكثر من مرشحين اثنين، ويفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات دون اشتراط الحصول على الأغلبية المطلقة، وقد يأخذ شكل التصفية حيث التصفية يتأهل فقط المرشحان الحاصلان على أعلى الأصوات في الجولة الثانية.

[1] هتهات مريم، مصدر سابق، ص 16

1-3-النظم المتوازنة:

النظم المتوازنة هي أحد أشكال النظم المختلطة يتم فيها اختيار الفائزين بناء على نظامين انتخابيين مختلفين، الأول نظام القائمة النسبية والثاني أحد نظم الأغلبية عادة ولا يعتمد توزيع القائمة النسبية أبدا على نتائج نظام الأغلبية المستخدم.

1-4-نظام تناسب العضوية المختلطة:

هو نظام مختلط يتم فيه اختيار الفائزين بناءا على نظامين مختلفين، أحدهما نظام القائمة الحزبية والآخر أحد نظم الأغلبية الذي غالبا ما يكون في دوائر فردية، ويتم توزيع مقاعد النسبة بما يعوض عن الخلل الذي يفرزه نظام الأغلبية المستخدم.

1-5-نظام الكتلة:

هو أحد نظم الأغلبية المستخدمة في دوائر تعددية، وفيه يمكن للناخب التصويت لعدد من المرشحين يصل إلى عدد المقاعد المخصصة للدائرة، ويفوز المرشحون الحاصلون على أعلى الأصوات عادة ما يختار الناخبون في هذا النظام مرشحين أفراد وليس أحزاب سياسية.[1]

1-6-نظام الصوت المحدد:

يعتبر أحد النظم الانتخابية الفردية، المرتكزة على المرشح، وفي دوائر تعددية يمنح فيها الناخب الحق في انتخاب أكثر من المرشح وعندما لا يصل إلى عدد المقاعد المخصصة للدائرة، وفي هذا النظام يفوز المرشحون الحاصلون على الأصوات بمقاعد الدائرة.

1-7-نظام الصوت الواحد غير المتحول:

في هذا النظام يحق للناخب التصويت لمرشح واحد في دوائر تعددية، ويفوز في مقاعد الدائرة المرشحون الحاصلون على أعلى عدد من الأصوات، يختار الناخبون عادة مرشحين أفراد وليس أحزاب سياسية.

[1] نفس المرجع، ص 17، 18

1-8-نظام الكتلة الجزبية:

أحد النظم الأغلبية المستخدمة في دوائر التعددية، يصبح فيها الناخب الحق باختيار أحد الأحزاب أو الكتل فقط، وليس المرشحين الأفراد، وعليه الحزب الحاصل على أعلى الأصوات بجميع مقاعد الدائرة.

1-9-نظام الصوت البديل:

يعتبر نظام الصوت البديل نظاما أغلبيا تفضيليا يستخدم في الدوائر الفردية، يحدد الناخب في هذا النظام ترتيب المرشحين التفضيلي بالنسبة له مستخدما الأرقام إن حصل أحد المرشحين على أكثر من نصف الأصوات في التفضيل الأول يفوز بمقعد في الدائرة، وإلا فإنه يتم استبعاد المرشح الحاصل على أقل الأصوات ويتم إعادة توزيع أوراقه حسب التفضيل الثاني، وهكذا حتى يحصل أحد المرشحين على أكثر من نصف الأصوات، عندها يفوز بالمقعد المخصص للدائرة، وكما هو واضح فإن الناخب يعينون لمرشحون أفراد. [1]

1-10-تأثير النظم الانتخابية على المشاركة السياسية:

إن مفهوم المشاركة السياسية يجعل من النظام الانتخابي الميكانيزم والوسيلة لتجسيد هذه المشاركة وتفعيلها وانطلاقا من هذه الحقيقة لا يمكن أن نصف النظام الانتخابي أنه مجرد إجراء قانوني وفني، لكنه في الأساس هو عملية سياسية لما لها من آثار على المشهد السياسي بكامله، كما أن النظام الانتخابي يعد انعكاسا لطبيعة النظام السياسي والمجتمع من حيث أنه يعكس آليات هذا النظام وتكريس حق المواطن في الانتخاب والتصويت واختيار ممثليه وممارسة حق الترشيح.

كما أنه يضمن أيضا لمختلف القوى السياسية حق التنافس فيما بينها وضمان التبادل السلمي على السلطة وهو ما يسمح بدوره بضبط التحكم في اللغة السياسية، فقد يؤدي إلى تجديد الحياة السياسية وتفعيل الحراك السياسي، وقد يحد من عمل القوى السياسية ويساعد على توليد العزوف عند المواطن الناخب والسياسي.

وإذا كانت القاعدة الديمقراطية كما يقول جوزيف شومبيتر تقتضي لأن تكون الحكومة مسئولة، مسؤولية مطبقة أمام المواطنين في أجل تحقيق العدالة. فإن هذه الأخيرة تتطلب

[1] نفس المرجع، ص 19

العمل بما يتيح المساواة بين جميع القوى السياسية للوصول إلى السلطة وعدم احتكارها من قبل جماعة واحدة أو حزب واحد، وعليه فالديمقراطية تقتضي بأن يضمن القانون الانتخابي حق المشاركة السياسية لكل القوى الفاعلة مثلما يؤكد دافيد بولتر الذي يؤكد على ضرورة عدم حرمان أي جماعة من حق تشكيل أي حزب سياسي والترشح للمناصب السياسية وإجراء الانتخابات دون تمييز، وذلك لضمان مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين مختلف المشاركين في العملية الانتخابية. [1]

2-ايجابيات وجود المرأة في البرلمان:

باعتبار المرأة نصف المجتمع وعلى اعتبار أن الدولة تحسن تجربتها الديمقراطية من خلال تمكين المرأة من التمثيل البرلماني، بحيث تزداد قيمة هذا التمثيل وانعكاساته على صورة الدولة سيما إذا كانت من دول العالم الثالث، حيث تتهم مجتمعاتنا بأنها محافظة، ومتزمتة ولا تحظى فيها المرأة بدرجة متساوية مع الرجل، هناك فرضية في العلاقات الدولية مؤداها أثر الشخصية في القرارات المتعلقة بالعلاقات، وأن المرأة تميل بطبعها إلى الهدوء والأمن والسلم بدلا من الحرب والصراع والعنف لذا فإن وصولها للبرلمان ومواقع صنع القرار قد يساعد في إدارة الأزمات الدولية وحل الصراعات بدلا من تعقيدها تمكين النساء من التعبير عن قضاياهن وطرح مشكلاتهن ومراجعة التشريعات التي تتناول هذه القضايا.

إحداث تغيير تدريجي في نظرة المجتمعات المحافظة لدور المرأة في الحياة العامة من خلال التمثيل البرلماني النسائي، حيث أن مشاركة المرأة في البرلمانات سوف يتيح لها التعرض مباشرة للجمهور والرأي العام، وهذا سيخلف حالة من الاعتياد والتقبل لتلك المشاركة، وإن كانت متواضعة وإذا ما تحققت تلك المشاركة النسائية البرلمانية، فإنها ستزيد من مستوى التحفيز لدى المرأة والاهتمام بالعمل العام والإقبال عليه، والعمل على تهيئة نفسها وإعدادها جيدا لمزاولة هذا العمل الذي يتطلب من المرأة أن تعد نفسها إلى وظائفه وعدم الركون إلى دور الرجل زوجا، أم أخا فحسب لينوب عنها. [2]

[1] نفس المرجع، ص 20

[2] مجلس الأمة: خطوة إرساء الحكامة، العدد50، فيفري 2012

ورغم الجهود المبذولة في هذا الشأن، يكاد يجمع الباحثون والمهتمون على أن تمثيلية المرأة في المجالس التشريعية على الصعيد العالمي التي تظل جد محدودة لا توازي في تطورها ما حققته المرأة من عطاء وخدمات وما عبرت عنه من كفاءات وإمكانيات في شتى المجالات والميادين، وذلك نتيجة عوائق نذكر أن جلها نابعة من ثقافة المجتمع.

2-1-الأسباب والعوامل التي تعيق عملية مشاركة المرأة في البرلمان:

من ناحية تعتبر بعض الدراسات أن للمرأة مسؤولية في ضعف مشاركتها في البرلمان، نتيجة عدم مبالاتها بالشأن السياسي،... فإن هناك أيضا مجموعة من العوامل الأخرى التي تتحملها الدولة والمجتمع، وتسهم في تفشي هذا الظاهرة من قبيل تعرضها للعنف بجميع مظاهره والفقر والأمية، كما أن الأحزاب لا تتيح فرصا كافية لتعزيز مكانتها في الحقل السياسي بشكل عام وفي التمثيل البرلماني على وجه الخصوص، حسب تصريحات إحدى المبحوثات

"....إن الواقع الاجتماعي في الذي تعيشه المرأة في مجتمعاتنا هو السبب الأول في تأخر المرأة على المستوى السياسي، فلكما خطت خطوة إلى الأمام وجدت عدة مشاكل وعراقيل تعيقها، حنا المجتمع تاعنا ما يساعدش المرا بالعكس يهرسها، و ماشي غير المجتمع حتى العائلة ما هي إلا عائق في مسار المرأة العملي خاصة في الحياة السياسية بلا ما ننسى عقلية الرجل في البرلمان ما راحش يسمح للمرأة تكون في الصدارة impossible ....." (مقابلة 3)

أجمع كثير من الباحثين والمختصين على أن هناك أسباب وعوامل كثيرة تعيق عملية مشاركة المرأة في العملية السياسية وعدم تواجدها بالحد العادل والمطلب والمؤثر في مواقع صنع القرار ذكروا أهمها:

سيادة المفاهيم البالية أو المعادية لحقوق المرأة في المجتمع وعدم تقبل المجتمع لعمل المرأة، اعتقادا راسخا بعدم ملأ لهذه المهمة، وأن العمل البرلماني خاصة والسياسي عامة يعيق وطنية المرأة الاجتماعية والتربوية.

عدم وعي المرأة نفسها لأهمية مشاركتها في العمل السياسي.

سيادة التسلط الذكوري على إرادة الدولة ومؤسساتها وسوق العمل والاقتصاد حتى في الدول المتقدمة واحتكار المناصب العليا من قبل الرجال، كما أن تنافس على المكانة والقيادة هو أعلى لدى الرجل منه عند المرأة التي تطلب الهدوء وتميل إليه أكثر من الرجل. [1]

توظيف النساء في أعمال خدماتية تقليدية، وبالتالي ضعف موقعهن الوظيفي والاقتصادي الذي يعد من العوائق الكبرى.

تقسيم الأدوار التقليدية بين الرجل والمرأة في الأمور الاجتماعية والأسرية، إذ تتحمل المرأة دوما العبء الأكبر في تربية الأطفال ورعاية الأسرة.

دور الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة لاسيما الصحافة الإلكترونية سريعة الانتشار إلى الفكر الذكوري في ممارسة التشويه الفكري للمرأة وإبقائها أسيرة أفكار تسهم في الحط من قدراتها على المشاركة الفعالة في النشاطات العامة في المجتمع.

قلة وجود منظمات نسائية ناشطة في الدفاع الحقيقي عن المرأة دون التبعية لأحزاب سياسية مناهضة لحقوق المرأة لاسيما في الدول العربية والإسلامية ودول العالم الثالث التي تكتفي بإيجاد لجان نسائية تهدف إلى تمرير سياساتها وتسويق برامجها وكسب عناصر وكوارد نسائية.

تفشي ظاهرة الفقر في كثير من دول العالم وحصول المرأة على الحصة الأكبر من نسبة الفقر ومن انتشار ظاهرة الاتجار بالنساء من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية واستبعاد المرأة.

ظاهرة تفشي الأمية وانخفاض المستوى التعليمي للنساء وهنا يبدوا ظاهرا في كثير من الدول العربية ومناطق دول العالم الثالث يعرقل مساعي الارتقاء بنسب التمثيل السياسي للمرأة.

الإطار الثقافي الذي يشمل القيم والقناعات الدينية، قلة الخدمات وعدم مشاركة الرجال والمهام المتصلة بتنظيم المنزل ورعاية تربية الأطفال وتؤكد لجنة سيروا بأن التقاليد الثقافية والقناعات الدينية في كل الدول لعبت دورا في تقييد دور المرأة في الحياة الخاصة، ومنعتها من المشاركة في الحياة العامة وحتى في الدول التي تشارك المرأة فيها في السياسة.

تم حصر دور المرأة في قضايا تشمل البيئة والأطفال والصحة ولم تشجع على المشاركة في قضايا مثل تسوية النزاعات، فضلا عن أن المرأة العاملة في السياسة والحكومة لا تتبوأ

[1] نفس المرجع، ص 34

في العادة مسؤوليات تتعلق بالأمور المالية وميزانية الدولة. وإذا كان الواقع الاجتماعي بمورثه الثقافي وتراكماته التاريخية، إضافة إلى ضعف اهتمام المرأة بالعمل السياسي إجمالا، لا يسمح للمرأة بتحقيق المساواة الفعلية رغم عطائها في مختلف المجالات العلمية، ورغم الضوابط القانونية التي تؤكد على حقوقها في هذا الشأن؛ فإن عددا من الدول لجأت إلى سبل وشروط قانونية حاولت من خلالها تجاوز هذه الاكرامات والمعيقات للانتقال من المساواة القانونية الشكلية إلى المساواة الواقعية الفعلية، ومن تكافؤ النتائج وذلك من خلال نظام الكوطا، فما فحواه؟ وما هي حقيقة تطبيقه على الصعيد العالمي، الإقليمي؟ وما هو الواقع المحلي؟ [1]

3-نظام الكوطا وواقع مشاركة المرأة في البرلمان :

يعد اتخاذ تدابير حقيقية وفعالة على طريق تمكين المرأة سياسيا مدخلا مهما لمعالجة إشكالات ومعضلات سياسية واجتماعية واقتصادية كبرى وتعتبر المشاركة السياسية إحدى أهم هذه المداخل نظرا لكونها تتيح المساهمة في تدبير الشأن العام والسياسة على وجه خاص بشكل ديمقراطي. وإذا كانت هذه المشاركة تجد أساسها ضمن مقتضيات الدساتير المحلية والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تقوم على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، فإن واقع الممارسة الدولية يبرز أن حضور المرأة في مختلف مراكز القرار الحيوية يظل محدودا ولا يعكس كفاءتها وإمكانيتها... وأمام العديد من الدول منذ عقود خلت تقنية الحصص أو الكوطا لتدبير مرحلي لتحسين مشاركة النساء وفي ظل التطورات التي شاهدتها الساحة الدولية. مستوى تعزيز حقوق الإنسان وإقرار الممارسة الديمقراطية تزايد الإقبال على هذا النظام في السنوات الأخيرة، وقد حظيت مسألة إدماج وتمكين المرأة اهتمام محلي وعالمي واسع بعدما بدأ المجتمع الدولي يعي حجم التمييز والتهميش الذي يطال المرأة ومدى الانعكاس السلبي لذلك على تطور المجتمعات، حسب تصريحات إحدى المبحوثات :

"....حقيقة الكوطا ساعدة الوجود النسوي و لكن واش هي الفايدة. كي تكون المرأة في الساحة السياسة comme un bouquet de fleur نزينوا بيها البرلمان باش نبانو ديمقراطيين و لكن الواقع شيء أخر... قليل وين تلقي امرأة عندها حنكة و عندها

[1] نفس المرجع، ص 35

ممارسة فعلية للسياسة و تفرض نفسها في البرلمان، و لكن الغالبية تتشارك في فكرة الديكور في البرلمان...." (مقابلة رقم6)

وجاءت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتترجم هذا الاهتمام من قبيل الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبرنامج عمل بحيث الصادر عن المؤتمر العالمي حول المرأة المنعقد بالصين 1995 والذي صادقت عليه 189 دولة. كما أن تقرير الأمين العام الأممي لسنة 2003 دول تنفيذ إعلان الألفية التابع للأمم المتحدة، أكد من جانبه على ضرورة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وجعل الهدف المحدد لعامي 2005 و2015 هو القضاء على التفاوتات بين الجنسين.

ويندرج نظام الحصص أو الكوطا ضمن هذا الإطار وهي تقنية تنحوا إلى تحديد نسبة معينة للنساء المرشحات في الانتخابات المجلس النيابي أو مجلس الوزراء، أو تخصيص عدد مقاعد في السلطة التشريعية ضمانا لحد أدنى للتمثيل ب 30% والهدف من نظام الكوطا هو التعجيل بعملية اندماج النساء في ساحات العمل السياسي على أساس أن تحقيق التوازن في النوع الاجتماعي هو في حد ذاته هدف المؤسسات الطامحة لبناء الديمقراطية ونظام الكوطا هو كذلك نظام أريد به توفير فرص لعدد من الفئات الأقل حظا داخل المجتمعات من قبيل النساء والسود والأقليات وذوي الاحتياجات الخاصة وهو أنواع: [1]

3-1-أنواع الكوطا الانتخابية :

نظام الكوطا على عدة أصناف فهناك نظام الحصص المحدث لموجب الدستور؛ ونظام الحصص المحدث بمقتضى القانون الانتخابي وهما معا يسمحان بتنافس النساء على عدد أو نسبة من المقاعد المخصصة ثم نظام الحصص الحزبي الذي يقضي بترشيح نسب محددة من النساء في اللوائح الانتخابية المحلية أو البرلمانية ويمكن لهذا الأخير أن يكون اختياريا في سياق توافقي أو إجباريا بموجب نص قانوني.

وقد حظيت هذه التقنية باهتمام ملفت داخل مختلف الأقطار المتقدمة منها والنامية التي ضمنتها في دساتيرها أو قوانينها الانتخابية أو الحزبية؛ فأزيد من ثمانين دولة تعتمد هذا النظام على امتداد مناطق مختلفة من العالم في كل من إفريقيا (جنوب إفريقيا، إريتيريا،

[1] نفس المرجع، ص 35

غانا، السنغال، رواندا، بوركينا فاسو، ..) وأمريكا اللاتينية (الأرجنتين، البرازيل، المكسيك) وأوروبا (إسبانيا، بريطانيا، بلجيكا) وآسيا (بنغلاداش، باكستان، سريلانكا، الفلبين، أندونيسيا.

جدول (2): يوضح مستويات تطبيق نظام الكوطا.

سلطة التطبيق	على مستوى		
	الساعيات للترشيح	المرشحات	المنتخبات
القانون	لا يوجد	كوتا لنسبة المرشحات	مقاعد مخصصة
اختيارية من قبل الحزب	كوتا للساعيات في الترشيح	كوتا لنسبة المرشحات	مقاعد مخصصة

المصدر: مجلة مجلس الأمة.

يوضح لنا الجدول مستويات تطبيق نظام الكوطا سواء من خلال السعي للترشح عن طريق الأداء و النشاط السياسي الممارس في الحزب أو من خلال قانون الكوطا اللواتي يحضين بالمقاعد المخصصة دون اخذ بعين الاعتبار الممارسة السياسية في الحزب.

3-2-الآراء الفقهية بصدد نظام الكوطا:

وإذا كانت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية قد أكدت على حق المساواة في المشاركة السياسية، فإن الآراء الفقهية بصدد نظام الكوطا تباينت بين متحفظ ومعارض من جهة، وبين متحمس ومؤيد لها من جهة ثانية.

فالاتجاه الأول يعزز مواقفه بمجموعة من المرتكزات والمبررات فهو يرى فيها وسيلة لتجاوز مختلف الحواجز والمعيقات العلني منها والخفي باتجاه الأول يعزز مواقفه بمجموعة من المرتكزات والمبررات فهو يرى فيها وسيلة لتجاوز مختلف الحواجز والمعيقات العلني منها والخفي باتجاه تحسين أوضاع النساء الاقتصادية والاجتماعية، كمدخل للانتقال من الصيغة النظرية لتكافؤ الفرص إلى واقع ملموس ولإنعاش المشاركة السياسية بشكل عام وتجاوز ضعف التمثيلية السياسية للمرأة في البرلمان والمجالس المحلية بشكل خاص.

ولا يعتبرها رواد هذا الاتجاه تمييزا ضد الرجل بل تعويضا للمرأة عن التمييز السياسي الذي يطالبها، والذي يجسده ضعف أو انعدام حضورها في المشهد السياسي بشكل عام، فيما يركز آخرون على مبدأ العدالة، الذي يحتم تمثيل نصف المجتمع في المجالس النيابية على كافة مستوياتها ومنطق تمثيل المصالح مادام النظام السياسي يضم جماعات ذات مصالح متباينة، واعتبارا للقيمة التي يمكن أن يضيفها هذا التمثيل بما يضمن صيانة وتعزيز كرامة المرأة.

زيادة على كونه يقدم نموذجا للمشاركة السياسية جديرا بالاقتداء والتحفيز بالنسبة للنساء، ويعتقد جانب مهم داخل هذا الاتجاه أن المقومات الثقافية والسياسية في عدد من البلدان النامية التي تندرج الدول العربية ضمنها، إلا تسمح بتكريس مشاركة فعالة للنساء من خلال الممارسة الديمقراطية المبنية على تكافؤ الفرص والتباري بصفة مباشرة مع الرجل مما تظل معه العديد من الفعاليات النسائية العربية الكفاءة في مختلف الميادين والمجالات، مبعدة ومقصية من المساهمة في تعزيز المشهد السياسي والتأثير في القرارات الحيوية لبلدانها، ولذلك تظل المرأة بحاجة إلى التحفيز ودعم قانوني استثنائي مرحلي يسمح بتطوير الثقافة السياسية وتدلي العقبات أمام مشاركتها بما يؤهلها لتعزيز حضورها في المؤسسات التشريعية وتحقيق المساواة الواقعية، في أفق توفير الأجواء النفسية والسياسية التي تسمح بانخراطها في تنافس مبني على الكفاءة إلى جانب الرجل مستقبلا. [1]

وإذا كانت الكوطا تعد إجراءا مرحليا لتصحيح ما يعتبره هذا الاتجاه بالخلل الحاصل في تمثيلية المرأة، فإن الاتجاه الثاني المخالف يرفض هذا الخيار معتبرا إياه يتنافى مع مبدأ تكافؤ الفرص، فهو بموجب هذا الرأي تدبير غير ديمقراطي يمنح النساء حقوقا اعتمادا على اعتبار النوع لا الكفاءة بل إن هناك من يعتبره حيفا في حقها، ويعبر عن تخوفه من أن يؤثر اعتماد هذه التقنية سلبا على نضال المرأة باتجاه التحسين الجذري لأحوالها وتعزيز مشاركتها السياسية في المستقبل.

وقد اعتبره البعض تشويشا على الممارسة الديمقراطية من حيث أنه يفرض على الناخبين مسبقا الاختيار بين مرشحات فقط، فيما أكد آخرون ضمن نفس الاتجاه أن معرفة نتائج

[1] نفس المرجع، ص 36

الانتخابات مسبقا ولو بشكل جزئي على مستوى تمثيلية النساء يقرع الممارسة الديمقراطية التي تقتضي خوض المنافسة بناءا على برامج وكفاءات لا على قرارات وتدابير فوقية تمنحها نوعا من المفاضلة في مواجهة الرجل.

من أحد أهم عناصرها ومرتكزاتها كما يرى الاتجاه الرافض لهذا الخيار بأن منطق العدالة والديمقراطية يرفضان ولوج المرأة إلى البرلمان ومختلف المجالس المحلية، من خلال الخضوع للضوابط المعمول بها بالنسبة للرجل أيضا وإقناع الناخبين بعيدا عن أي إجراءات تجانب مبدأ تكافؤ الفرص وبغض النظر عن هذه المواقف؛ فإن المشاركة السياسية للمرأة تظل مطلبا ملحا، ذلك أن تعزيز الخيار الديمقراطي والتنمية الحقيقية التي ترتكز على الإنسان باعتباره وسيلة وهدفا لا يمكن أن تتحقق دون الالتفات لنصف المجتمع الذي تشكله المرأة والمعطيات والنسب التالية كخير دليل على نجاعة نظام الكوطا في إعطاء فرصة أكبر للمرأة في خوض الميدان السياسي. [1]

جدول (3): ***مقارنة نسبة البرلمانيات في بعض الدول قبل وبعد نظام الكوطا:***

الدولة:	***قبل الحصة:***	***بعد الحصة:***
المغرب	%1	%11
الأردن	%6.8	%11.5
تونس	%6.8	%11.5
العراق	%6.8	%25
موريطانيا	%6.8	%14
فلسطين	%5.6	%12
يوغندا	%5.6	%42
روندا	%5.6	%48

المصدر: مجلة مجلس الأمة.

إن وصول المرأة مواقع السلطة وصنع القرار لم يعد مطلبا من مطالب العدالة والديمقراطية فحسب، بل يعتبر كذلك شرطا ضروريا لمراعاة مصالح المرأة فبدون اشتراك المرأة نشطا

[1] نفس المرجع، ص 36

وإدخال منظورها في جميع مستويات صنع القرار لا يمكن تحقيق الأهداف المتمثلة في المساواة والمشاركة التي تتجاوب مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تشكل الأساس المادي لتقدم المجتمع.

وتعتبر قضية المشاركة السياسية من أهم القضايا التي تواجه المجتمعات بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة، لأنها تتعلق بكافة جوانب الحياة، فالعمل السياسي ليس مجرد مشاركة في انتخابات ودخول مجالس نيابية، وإنما في اتخاذ القرارات المتعلقة بكافة مناحي الحياة التي تحدد من خلالها مسيرة التنمية الشاملة وأن تعزيز مساهمة المرأة يندرج بطبيعة الحال ضمن مسؤولية الدولة والحكومة والسلطة التشريعية، إضافة إلى الأحزاب والمنظمات النقابية والهيئات المهنية وجمعيات المجتمع المدني، وكافة القوى الديمقراطية المؤنثة بضرورة الارتقاء بأدوات ووظائف المرأة وتوسيع مجال المساهمة في الحياة السياسية بمفهومها العام والشامل.

وفي الحقيقة أن المؤسسات البرلمانية هي من أهم الأجهزة المشاركة في صنع القرار، ورسم السياسات في الدول، وتزداد أهمية هذه المؤسسات في عمل أنظمة الحكم طبقا لمستوى الديمقراطية التي يتمتع بها النظام السياسي، إذ تزداد مثل هذه البرلمان في نظام ديمقراطي وتتراجع في وجود الأنظمة الدكتاتورية والشمولية. شهدت الظاهرة البرلمانية انتشارا متزايد في العقد الماضي.

وهناك ما يقرب من 193 برلمان، منها نحو 78 برلمان يتكون من مجلسين مثل هذا الانتشار المتزايد من شأنه أن يساعد في توفير فرص أفضل لتمثيل المجتمعات السياسية في المؤسسة البرلمانية من جهة، وفي تهيئة أرضية أوسع لمشاركة النساء للرجال في العمل السياسي من جهة أخرى، ولما للبرلمان من أهمية في قياس نسبة المشاركة السياسية للمرأة، وكمعيار يعكس نجاح أو فشل الحركات النسائية فسوف نستعرض واقع في المشاركة السياسية عالميا وبشكل عام إقليميا ومحليا من خلال عرض نسبة تمثيل النساء مقارنة بالرجال. [1]

[1] نفس المرجع، ص 37

4-التمثيل النسوي في البرلمان:

4-1-على المستوى العالمي : تخلص العديد من الدراسات بأن ضعف تمثيل المرأة في المجالس التشريعية المنتخبة أصبحت ظاهرة عالمية، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود تفاوت في نسب التمثيل عند المرأة بين دولة وأخرى ولعل انخفاض نسبة التمثيل النسائي البرلماني عالميا، هو أحد الدوافع الرئيسية وراء الحركات النسائية النشطة والجهود الحثيثة التي تبذلها على المستويات الوطنية والدولية من أجل رفع النسبة. فالطفرة النوعية التي سجلها التمثيل النسوي في البرلمان عالميا، وإن كانت بوتيرة بطيئة لم تكن وليدة الصدفة بل كانت ثمرة جهود ومثابرة الحركات النسائية التي أدت إلى تدخل الأمم المتحدة للمشاركة في قضية المرأة، إذا عقد في عام 1975 أول مؤتمر دولي حول حقوق المرأة.

ثم عقد في 1980 و1985 مؤتمران أخرى بهذا الشأن، وفي العام 1995 عقدت الأمم المتحدة أكبر مؤتمر تناولت فيه تقارير رسمية عن وضع المرأة والضغط على الحكومات لمعالجة المعوقات أمام مشاركة ووصول المرأة إلى المصادر السياسية والاقتصادية والتربوية.

ولقد سميت المدة ما بين العام 1976 والعام 1985 بعقد المرأة إذ أصبحت قضية المرأة تحتل مكانا بارزا في جدول أعمال الأمم المتحدة وركزت على إيجاد نظام اقتصادي وسياسي يحقق مشاركة أكبر للمرأة في العملية السياسية والمشاركة في التنمية العالمية. واكتسى حق المرأة في المشاركة السياسية الصفة الشرعية مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 21 منه التي نصت على أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده مباشرة أو بواسطة مثلين يتم اختيارهم بحرية، كما أن لكل شخص وعلى قدم المساواة مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

كما أن الإعلان من خلال هذه المادة على أن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد أشار في المادة 25 منه إلى أن لكل مواطن من دون أي شكل من أشكال التمييز الحق في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة وأن ينتخب وأن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

توفر اتفاقية السيداو أداة فعالة لتناول قضايا المساواة بين الجنسين في الحياة السياسية، إذ تقرر المادة 7 منها حق المرأة في المشاركة في صناعة سياسة الحكومة، وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية والمشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعني بالحياة العامة والسياسية. وإن هذا الحق من الحقوق الإنسانية لا يمكن تحقيقه إلا بمراجعة وتعديل التقاليد الاجتماعية التي ترسخ التحيز الجنسي. [1]

أما المادة 8 من الاتفاقية فتشير إلى أن على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية، وفي عام 1995 حدد منهاج عمل بكين موضوع تبوء المرأة موقع السلطة وصنع القرار كأخذ مجالات اهتمامه الحاسمة ورسم الخطوط العريضة للإجراءات العملية التي يتعين على الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية والهيئات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية. فضلا عن منظومة الأمم المتحدة اتخاذها من أجل زيادة إمكانيات وصول المرأة إلى هياكل السلطة وصنع القرار ومشاركتها الكاملة فيها.

وقد اختارت الأمم المتحدة عام 2006 وفي احتفالها باليوم العالمي للمرأة موضوع مشاركة المرأة في عملية صنع القرار شعارا لاحتفالها بهذا اليوم على أساس أن ذلك يمثل فرصة لتقييم الدرجة التي أصبح بها صوت المرأة مسموعا في قاعات مجالس الإدارات والبرلمانات والمحاكم، وبهذه المناسبة وجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة أكد فيها أن موضوع اليوم العالمي للمرأة، وهو دور المرأة في صنع القرار موضوع أساسي من أجل النهوض بالمرأة في أنحاء العالم ومن أجل تقدم البشرية جمعاء حسب ما جاء في إعلان بكين.

وإن المجتمع الدولي يؤمن بأن المرأة تتأثر مثلها تماما مثل أي رجل بالتحديات التي تواجه البشرية في القرن الحادي والعشرين سواء فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، أو

[1] نفس المرجع، ص 37

فيما يتعلق بالسلام والأمن بل أن المرأة كثيرا ما تكون أشد تأثر بهذه التحديات ومن ثم يجب أن تشترك في عمليات صنع القرار في جميع المجالات بنفس القوة وبنفس الأعداد.

وإن العالم بدأ يدرك أنه لا توجد أي سياسة أكثر فاعلية في تعزيز التنمية والصحة والتعليم من سياسة تمكين المرأة، كما لا توجد سياسة أكثر أهمية من ذلك في منع نشوب النزاعات، أو في تحقيق المصالحة بعد انتهاء النزاع، ولكن مع هذه القفزة تزايد مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية، فإنهن مازلن يمثلن نسبة ضئيلة في المراتب العليا والقيادية، والتي تساعد في التأثير على عملية سن القوانين والتشريعات في صالح المرأة ومساواتها في المجتمع.

جدول (4): نسبة التمثيل النسائي في البرلمان عالميا (1954- 1995) :

العام:	مجلس الأعلى أو مجلس الشيوخ	مجلس عريب أو مجلس النواب	عدد البرلمانات
1954	%2.2	%3.0	26
1955	%7.5	%7.7	61
1965	%8.1	%9.3	94
1975	%10.9	%10.5	115
1985	%12.0	%12.7	136
1995	%11.6	%9.4	176

المصدر: قاعدة البايانات: porlime

تمثل النسب الواردة في الجدول (4) نسبة النساء في برلمانات دول العالم في فترات مختلفة مختلفة لكل عشر سنوات، حيث نلاحظ بأنها لم تزداد بشكل ملحوظ عما كانت عليه منذ فترة السبعينات، حيث تمثل نسبة التغيير منذ ذلك الوقت فقط 2.2% في مجلس النواب حيث وصلت عام 1985 إلى 12.7% بعد أن كانت عام 1975 (10.5%) أما في مجلس

الشيوخ فهي خلال تلك الفترة متقاربة مع مجلس النواب في عام 1975 كانت 10.9% ولتصبح 12 %ونسبة تغير تتشكل فقط 1.1% [1]

ونلاحظ أن الأرقام تراجعت في منتصف التسعينات من القرن الماضي بانخفاض 3.3% في مجلس النواب و 0.4% في مجلس الشيوخ، ويرجع السبب في ذلك إلى زيادة الدول الحديثة الاستقلال هذه المؤشرات الرقمية تثبت ما خلصت إليه الدراسات الدولية بأن نسبة التمثيل النسائي ما زالت متدنية، علما أنه ازداد تعدد البرلمانات عالميا منذ عام 1954 من26 إلى 176 عام 1995 وتوضح المعطيات إلى غاية 30 نوفمبر 2011 أن عدد برلمانات العالم في تزايد حيث وصل إلى 193 غرفة برلمانية منها 78 مجلس الشيوخ غرفة عليا و 115 غرفة فردية أو مجلس النواب إلا أن التمثيل النسبي للمرأة يشهد تطورا بطيئا؛ حيث بلغت النسبة إلى 19.8% بينما كانت 19.1% عام 2010 و 11.3% عام 1995 أي بزيادة 8.5% في غضون ست عشرة سنة.

و وصل إلى غاية نوفمبر 2011عدد الغرف الذي فاق التمثيل النسبي بها 30% خمس وأربعين غرفة برلمانية منها 27 غرفة نواب أو غرفة فردية و 18 غرفة شيوخ أو غرفة عليا من مجموع 193 غرفة، أي نسبة 22.8% يوضح جدول (2-1) تفوق التمثيل الرجالي في العالم على التمثيل النسوي في البرلمان وذلك بنسبة 80.6% أي بأكثر من ثلث.

جدول (5): نسبة التمثيل النسائي في البرلمان عالميا (30 نوفمبر 2011): المجلسان معا:

إجمالي برلماني العالم:	44984
إجمالي البرلمانيين المحددة لجنسهم	44055
إجمالي الرجال	35345
إجمالي النساء	8710
نسبة النساء	%19.8

المصدر: مجلة مجلس الأمة.

[1] نفس المرجع، ص 37

ولا تختلف نسبة التمثيل في العالم بين المجالس البرلمانية سواء كانت مجلس فريد (مجلس النواب) أو مجلس الشيوخ (مجلس أعلى) فالجدول (5) تماثل النسب بين المجلسين حيث وصل التمثيل النسوي إلى غاية نوفمبر 2011 في مجالس نواب العالم 20.0% بينما بلغ التمثيل النسوي في مجالس الشيوخ 18.5% [1].

جدول (6): نسبة التمثيل النسائي في مجلس النواب ومجلس الشيوخ عالميا (أكتوبر 2011):

مجلس فريد أو مجلس النواب	النسبة	مجلس أعلى أو مجلس الشيوخ	النسبة
إجمالي برلماني العالم	38062	إجمالي برلماني العالم	6922
إجمالي البرلمانيين المحدد جنسهم	37210	إجمالي البرلمانيين المحدد جنسهم	6845
إجمالي الرجال	29767	إجمالي الرجال	5578
إجمالي النساء	7443	إجمالي النساء	1267
نسبة النساء	%20.0	نسبة النساء	%18.5

المصدر: مجلة مجلس الأمة.

في حين يوضح الجدول(6) تقدم المنطقة العربية في نسبة التمثيل النسوي بها وذلك بفضل الكوطا الذي تبنته الكثير من الدول مثل الأردن ومصر والعراق وفلسطين. ففي العشرية الخيرة شهد التمثيل النسبي للمرأة في الدول العربية تقدم ملحوظا وذلك بمروره من نسبة 4.3% عام 1995 إلى 9.5% عام 2009 و 11.7% عام 2010 ليسجل نسبة 19.53% إلى غاية نوفمبر 2011 مع الأخذ بعين الاعتبار أن برلمان مصر حل وكذا المر بالنسبة لليبيا وأن مجالس تأسيسية هي التي تسير أمور البلاد في انتظار تعديل الدستور والشروع في انتخابات تشريعية جديدة.

[1] نفس المرجع، ص 38

وما يسجل عن هذه المعطيات أن النسبة متفاوتة من منطقة عربية إلى أخرى حسب تطبيق نظام الكوطا، ففي الأردن فإن نسبة تمثيل المرأة تضاعفت حيث وصل عدد النساء في البرلمان الأردني 13 امرأة بمجلس النواب الأردني و 7 امرأة بمجلس الأمة الأردني ولأول مرة تدخل قبة البرلمان امرأة من البدو الأردني.

كما يوضح الجدول القفزة النوعية التي سجلتها كل من مناطق أوروبا وأمريكا، يرجع باحثون محللون الأسباب التي دفعت بمستوى التمثيل النسائي فيها إلى:

وصول المرأة إلى مناصب اقتصادية متقدمة تفوق أحيانا مستوى بعض الرجال في هذه الدول و الاعتراف المبكر بجميع الحقوق للمرأة ومساراتها كليا بحقوق الرجل من قبل الإدارات السياسية، ظهور قيم اجتماعية جديدة تقبل استقلالية المرأة الاجتماعية والاقتصادية بشكل يختلف عما عليه الحال في دول كثيرة من العالم.

جدول (7): **نسبة التمثيل النسائي في المجلسان معا، عالميا (1995- 2011):**

القارة / المنطقة	1995	2010	نوفمبر 2011
العالم	%11.3	%19.1	-
الدول الاسكندناغية	%36.4	%41.6	-
أمريكا	%12.7	%22.5	%22.7
أوروبا، الدول الأعضاء في منطقة المن والتعاون الأوروبي (الدول الإسكندنافية منظمة فيها)	%13.2	%21.4	%22.0
أوروبا، دول الأعضاء في منطقة الأمن والتعاون الأوروبي (الدول الاسكندنافية غير منظمة فيها)	%10.7	%20.0	%20.5
إفريقيا، جنوب الصحراء الكبرى	%9.8	%19.2	%20.3
آسيا	%13.2	%18.0	%18.0
منطقة الباسيفيك	%7.7	%14.8	%12.2

المنطقة العربية	%4.3	%11.7	%15.2

المصدر: مجلة مجلس الأمة.

4-2-على المستوى الإقليمي: جدول(8): يمثل نسبة التمثيل النسائي في المجلسان في الدول العربية (إلى غاية 30 نوفمبر 2011):

الغرفة الفردية أو السفلى / الغرفة العليا							
المرتبة عالميا	البلد	عدد المقاعد	عدد مقاعد النساء	النسبة %	عدد المقاعد	عدد مقاعد النساء	النسبة %
31	جنوب السودان	332	88	%26.5	50	5	10.0
32	تونس	217	57	%26.3	-	-	-
36	العراق	325	82	%25.2	-	-	
37	السودان	346	87	%25.1	28	5	17.9
67	أمم.المتحدة	40	07	%17.5	-	-	-
72	المغرب	395	66	%16.7	270	6	2.2
93	سورية	250	31	%12.4	-	-	-
99	الأردن	120	13	%10.8	60	7	11.7
103	البحرين	40	04	%10.0	40	11	27.5
116	الجزائر	389	30	%7.7	136	7	5.1
116	الكويت	65	05	%7.7	-	-	-
129	لبنان	128	04	%3.1	-	-	-
133	عمان	84	01	%1.2	83	15	18.1
135	اليمن	301	01	%0.3	111	2	1.8

136	م ع سعودية	150	00	%0.0	-	-	-
136	قطر	35	00	%0.0	-	-	-

المصدر: مجلة مجلس الأمة .

على الرغم من حصول المرأة في معظم الأقطار العربية على حقوق المواطنة السياسية والاجتماعية والعربية، وفي مقدمتها حق الانتخاب والترشيح والمساواة أمام القانون وإتاحة الفرص أمامها في التعليم وفي تقلد المناصب العامة وتسلم الحقائب الوزارية والمواقع دون الوزارية ومشاركتها في السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، إلا أن مشاركتها مازالت ضعيفة وأقل من الدور الذي يمكن أن تؤديه. [1]

تشير معطيات الجدول إلى وجود تباين في نسبة تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار بين الأقطار العربية، حيث تتراوح النسبة في المجالس التشريعية بين صفر إلى 27.50% كأعلى نسبة تمثيل في الغرف البرلمانية العربية المسجلة بمنطقة جنوب السودان في وقت ما تزال هناك بعض الدول العربية لم تحصل المرأة فيها على أي مقعد وفي كل الأحوال مازالت ثقافة المشاركة في مجالس التمثيل النيابية في الوطن العربي قليلة، حيث لا تتعدى النسبة الربع مقارنة مع نسبة الرجال، ويأتي ترتيب الدول العربية في التمثيل النسوي انطلاقا من المرتبة 31 (جنوب السودان) إلى المرتبة 116 (الجزائر) وفي أواخر الترتيب كما هو الحال بالنسبة ل (قطر والعربية السعودية).

وفي ضوء هذه المعطيات ظهرت هنالك العديد من المؤتمرات التي نشطت في دعم قضية مشاركة المرأة العربية في صنع القرار باعتبار أن قضية المرأة لا تنفصل بالكامل عن قضايا المجتمع العريق وأن معالجتها لا يمكن أن تتم إلا من خلال نظرة شاملة استنادا على تحليل المصاعب التي تقف أمام تطلعات المرأة العربية لهذا دفعت بالرعاية من قبل أعلى المستويات، فكان المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية عام 2000 بحضور السيدات الأوائل في الدولة العربية، وتم من خلاله الاتفاق على عقد منتديات خاصة بالمرأة في موضوعات وقاضياتهم المرأة، حيث عقدت ثلاثة منتديات في عام 2001 في كل من الأردن، البحرين،

[1] نفس المرجع، ص 39

تونس، والجزائر في 2009 و2010 وحملت عناوين مختلفة مرتبطة بالمرأة، كامرأة والقانون، المرأة والسياسية، المرأة والإسلام، المرأة والإعلام. [1]

4-3-على المستوى المحلي: شهد التمثيل النسوي في الجزائر تطورات مختلفة وفقا لمختلف المجالس التشريعية التي عرفتها البلاد وذلك على النحو التالي:

فترة الحزب الواحد:

التمثيل النسوي في المجلس التأسيسي 1962 ضم قائمة لعشر نساء من مجموع 196 عضو قائمتهم الاسمية هي: صافية (الجزائر)، ربيعة (مستغانم)، زهرة (تيارت)، خيرة (وهران)، فاطمة (تلمسان)، فضيلة (المدية)، إفلين (الجزائر)، سامية (مدية).

التمثيل النسوي في المجلس الوطني 1964 من قائمة 138 عضو ضم المجلس الوطني سنة 1964 قائمة 2 عضو نساء فقط وهما: فاطمة، افلين، للإشارة أن بين 1965 و 1976 كان نظام التشريع بالأوامر حتى اتخذ دستورا للبلاد في 1976.

التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني 1977-1982: ضم أول مجلس شعبي وطني عرفته الجزائر سنة 1977 بموجب دستور 1976، قائمة ل 273 عضو تمثل العنصر النسوي فيه 10 نساء هن: سكينة ، زوجة رباني (الجزائر)، زاوية (تيارت)، سعدية (سيدي بلعباس)، صخرية صليحة (سطيف)، الزهراء (وهران)، باية (الجزائر)، باية (الجزائر)، مريم فضيلة (الجزائر)، حليمة ياسمينة (سكيكدة)، زهور (الجزائر).

التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني 1982-1987 خلال العهدة التشريعية الثانية، خمس نساء كن يمثلن العنصر النسوي من قائمة 285 عضو في المجلس الشعبي الوطني سنة 1982 فتيحة (وهران)، حبيبة (قسنطينة)، رتيبة (الجزائر)، فاطمة (الجزائر)، ليلى خيرة (وهران).

التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني 1987-1992، أما العهدة التشريعية الثالثة لسنة 1987، فقد سجلت تمثيل 7 نساء من قائمة 296 عضو قائمتهم الاسمية هي: فتيحة (وهران، حورية ، فاطمة (وهران)، دليلة (بجاية)، عين الطير (الشلف)، خيرة هاشمي (معسكر)، العالي (الشلف).

[1] نفس المرجع، ص 40

التمثيل النسوي في المجلس الاستشاري الوطني من 1992- 1994 أما المجلس الاستشاري لسنة 1992، فقد حظيت المرأة الجزائرية ست مقاعد من قائمة 60 عضوا ومثل المجلس القائمة التالية: مليكة ، فايزة ، مليكة ، آسيا ، زينب ، خليدة.

التمثيل النسوي في المجلس الوطني الانتقالي 1994-1997، 12 هو عدد النساء اللواتي مثلنا المرأة الجزائرية في المجلس الوطني الانتقالي لسنة 1994، وذلك من مجموع 192 عضو وأسمائهن كما يلي: زهرة ، زوبيدة ، لويزات ، سعدية ، سعيدة ، نور ، سليمة ، فاطمة الزهراء ، شلبية دليلة، نفيسة ، فاطمة الزهراء ، أنيسة.

فترة التعددية:

التمثيل النسوي بالمجلس الشعبي الوطني الفترة التشريعية الرابعة 1997- 2002، أما عن التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية الرابعة لسنة 1997، فقد حضيت المرأة الجزائرية بخمس عشرة مقعدا من قائمة لم تحضى فيه المرأة بأي تمثيل في حزب جبهة التحرير الوطني بينما كان لها نصيب ومقاعد لحزب التجمع الوطني الديمقراطي، ومقعدين لحزب حركة مجتمع السلم ومقعدا واحد لحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ومقعدين لحزب جبهة القوى الاشتراكية ومقعد واحد لحزب العمال. [1]

جدول (9): يوضح عدد البرلمنيات خلال العهدة الرابعة

الحزب	العدد	الاسم واللقب
جبهة التحرير الوطني FLN	19	خديجة عتبة ب، دليلة ب، حورية ب، حليمة ب، فوزية ب، صباح ب، سعيدة ش، أمال د، باية ق، نصير ، زاهية ك، حليمة ل، يمينة م، أمينة م، سامية م، ميمونة ن، فاطمة ص، فلة ح، فاطمة ب.
التجمع الوطني الديمقراطي RND	02	ج سعدية ن: عينت وزيرة منتدبة لدى رئيس الحكومة مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، فليسي فاطمة الزهراء.
حركة الإصلاح	01	عائشة ب
حزب العمال	03	زوبيدة خ، خديجة ب، لويزة ح.
الأحرار	01	شريفة ب

المصدر: مجلة مجلس الأمة.

[1] نفس المرجع، ص 40، 41

جدول (10): يوضح التمثيل المرأة في الدوائر الانتخابية حسب انتمائها السياسي.

الاسم واللقب	الدائرة الانتخابية	الانتماء السياسي
زهية ب	الجزائر	التجمع الوطني الديموقراطي: عينت كاتبة لدى الدولة لدى وزير الإعلام والثقافة مكلفة بالثقافة (25 يونيو 1997).
سعدية ن	سطيف	التجمع الوطني الديمقراطي
فتيحة ب	الجزائر	التجمع الوطني الديمقراطي
خديجة خ	عين الدفلى	التجمع الوطني الديمقراطي
فاطمة ص	تلمسان	التجمع الوطني الديمقراطي
الطاوس ط	بومرداس	التجمع الوطني الديمقراطي
ربيعة ك	تلمسان	التجمع الوطني الديمقراطي: عينت وزيرة تضامن الوطني والعائلة (25 يونيو 1997).
عائشة ق	سطيف	التجمع الوطني الديمقراطي
عائشة ب	وهران	حركة مجتمع السلم
حبيبة ط	الجزائر	حركة مجتمع السلم
خليدة ت	الجزائر	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.
نجية ب	الجزائر	جبهة القوى الاشتراكية.

المصدر: مجلة مجلس الأمة.

يوضح هذا الجدول تمثيل المرأة في الدوائر الانتخابية حسب انتمائها السياسي، فنرى أن الأحزاب المنتخبات المتحالفة مح الحزب الحاكم يخص بأكثر تمثيل للنساء مقارنة بالأحزاب المعارضة للنظام.

الفترة التشريعية الخامسة: (2002- 2007):

خلال الفترة التشريعية الخامسة كان نصيب المرأة الجزائرية من مجموع 389 عضو 26 مقعدا، كان لنصيب حزب جبهة التحرير الوطني فيه 19 مقعدا، ومقعدين للتجمع الوطني ومقعد واحد لحركة الإصلاح والأحرار، بينما حضي حزب العمال بثلاث مقاعد.

الفترة التشريعية السادسة: (2007- 2011):

الحضور النسوي في المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية السادسة تعزز ب 31 امرأة من مجموع 389 عضو حضي حزب جبهة التحرير الوطني فيه ب 12 مقعدا، ومقعدا واحد فقط لكل من حزب التجمع الوطني الديمقراطي والأحرار، وحزب التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية، وحزب حركة الشبيبة والديمقراطية، وحزب حركة الوفاق الوطني

وحزب حركة الانفتاح، وحزب الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام، وحزب الحركة الوطنية للأمل، بينما مثل حزب العمال 11 امرأة وقائمتهن الاسمية كالتالي:

جبهة التحرير الوطني: وردية (تيزي وزو)، تركية (المدية)، حبيبة (قسنطينة)، صخرية (الجزائر)، فريدة (الجزائر)، مخطارية (وهران)، فطيمة (الجزائر)، سليمة (بومرداس)، يمينة (سطيف)، سكينة (الجزائر)، حليمة (عين تموشنت)، ناصرية المنطقة، 5 باقي المنطقة العربية.

التجمع الوطني الديمقراطي: فاطمة (بشار) [1]

الأحرار: دليلة (البويرة)

حزب العمال: مليكة (تلمسان)، كريمة (الجزائر)، زرفة (مستغانم)، نادية (الجزائر)، هوارية (سيدي بلعباس)، فريدة (قسنطينة)، لويزة (الجزائر)، زبيدة (البليدة)، نورة (سكيكدة)، جميلة (بومرداس)، يمينة (الجزائر).

التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية: ليلى (تيزي وزو).

حركة الشبيبة والديمقراطية: فاطمة (وهران)

حركة الوفاق الوطني: خديجة (تيارت)

حركة الانفتاح: نعيمة (سطيف)

الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام: يمينة (غليزان).

الحركة الوطنية للأمل: خميسة (المدية).

التمثيل النسوي بمجلس الأمة:

العهدة التشريعية الأولى: الفترة التشريعية من 1998 إلى 2001 من مجموع 144 عضو بمجلس الأمة، حضت المرأة الجزائرية بثماني مقاعد، خمس مقاعد ضمن قائمة الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية السيد زروال بموجب المرسوم الرئاسي رقم 499-97 المؤرخ في 27 ديسمبر 1997 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 86 المؤرخة بتاريخ 28 ديسمبر 1997 ، الفترة التشريعية من 2001 إلى 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم

[1] نفس المرجع، ص 42

01-01 المؤرخ في 4 جانفي 2001 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 86 المؤرخة بتاريخ 14 جانفي 2001، عين رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة.

السيدة حليلو خلفا للسيد أحمد الذي عين رئيسا للحكومة في 23 ديسمبر 1998 وتم تجديد الثقة فيها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 جانفي 2004، والذي عين من خلاله السيدة خيرة وبدرة فطيمة التي توفيت قبل نهاية عهدتها في 2 جويلية 2003 ليصل التمثيل النسوي بذلك إلى سبع نساء ضمن قائمة 144 عضو بمجلس الأمة.

العهدة التشريعية الثانية: الفترة التشريعية من 2004 إلى 2007 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-04 المؤرخ في 8 جانفي 2004 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 3 المؤرخة بتاريخ 11 جانفي 2004، عين رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة السيدة زهية عضوا بمجلس الأمة ليصبح بذلك عدد أعضاء مجلس الأمة أربع نساء عضوات من مجموع 144 وهي: زهرة، خيرة، زهية، دليلة، وكلهن من قائمة المعنيين.

الفترة التشريعية من 2007 إلى 2010: الفترة التشريعية الثانية من العهدة التشريعية الثانية من حياة مجلس الأمة عين السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيس الجمهورية السيدة فوزية عضوا بمجلس الأمة كما جدد الثقة في السيدة زهرة والسيدة خيرة والسيدة دليلة ليصل بذلك عدد أعضاء مجلس الأمة خمس نساء من مجموع 144 عضو. [1]

العهدة التشريعية الثالثة: الفترة التشريعية من 2010 إلى ديسمبر 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 29-10 المؤرخ في 17 جانفي 2010 عين السيد عبد العزيز بوتفليقة كل من السيدات لويزة والزهراء ورفيقة، كما جدد الثقة في السيدة زهية ليصل عدد الأعضاء بمجلس الأمة إلى سبع نساء من مجموع 136 عضو.

المرأة في البرلمان الجزائري: إن عدد النساء في البرلمان الجزائري جد ضئيل ويتضح ذلك في الجدول ؛ فأعلى نسبة تمثيل نسبي في البرلمان الجزائري وصلت إلى 10% وأقلها 1.75%. إن القوائم التفصيلية لأعضاء البرلمان توضح لنا أن هناك 124 امرأة مثلت نساء الجزائر في قبة البرلمان (الغرفة السفلى الممثلة عبر مراحل مختلفة في المجلس التأسيسي

[1] نفس المرجع، ص 43

1962 ثم المجلس الوطني 1964 ثم المجلس الشعبي الوطني 1982- 1977 و 1997- 1982 ثم المجلس الوطني الانتقالي 1997- 2002و 2007-2002 و 2011- 2007.

جدول (11): يوضح عدد النساء في البرلمان الجزائري ابتداء من المجلس التأسيسي إلى غاية المرحلة الانتقالية (1962 إلى غاية 2012).

الفترة الزمنية	مجموع أعضاء البرلمان	مجموع التمثيل النسوي	نسبة التمثيل
1962	196	10	%5.10
1964	138	02	%1.45
1982-1977	273	10	%3.66
1987 -1982	285	05	%1.75
1992 -1987	296	07	%2.36
1994 -1992	60	06	%10
1997 -1994	192	12	%6.25
1998 -1997	285	15	%5.26
2001 -1998	429	31	%7.23
2004 -2001	533	20	%3.75
2004- 2007	533	30	%5.63
2010 -2007	533	36	%6.75
2012 -2010	525	38	%7.24

المصدر:مجلة مجلس الأمة.

يبين الجدول أعلاه عدد النساء في البرلمان الجزائري ابتداء من المجلس التأسيسي إلى غاية المرحلة الانتقالية (1962 إلى غاية 2012) هذا العدد الذي يتميز بالانخفاض المستمر في كل المجالس التي عرفتها هذه الفترة مقارنة بالعدد الإجمالي للمقاعد ومقارنة بعدد الرجال كما تبينه الجداول أعلاه. ولعل هذا الانخفاض راجع لعدة أسباب من بينها الظروف الاجتماعية التي عاشتها الجزائر والظروف الاقتصادية والثقافية التي خلفها الاستعمار مع العلم أن الجزائر تعتبر واحدة من دول العالم الثالث.

بالإضافة إلى أن الجزائر مرت بمرحلة اشتراكية واحتكار الحزب الواحد لنظام الحكم، وهذا كله كان عائق أمام المشاركة السياسية للمرأة، وأهم عائق اجتماعي هو العقلية الذكورية والذهنيات المتحجرة عند المجتمع الجزائري التي أثرت على المرأة في حياتها العائلية والاجتماعية، هذا ما صرحت به إحدى البرلمانيات:

".... المرأة لم تخطو، خطوة مهمة في حياتها السياسية، لأن المرأة تاريخيا صنفت للداخل، والرجل صنف للسياسة معناه معادلة الأدوار التقليدية تغيرت في الواقع لأن المرأة تخطت اليوم عدة محطات في المجتمع، لأن نتكلم أكثر على الدور التشاركي داخل الأسرة وخارج الأسرة. " (مقابلة رقم 8).

تجسيد الإدارة الحكومية فيما يخص تمكين المرأة سياسيا خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة من الإدارة والنواب إلى التطبيق:

نعرض تدارك وضع ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع مشاركتها في المجالس المنتخبة وتطبيقها للمادة 31 مكرر التي تنص على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة بموجب القانون رقم 19-08 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 15 نوفمبر سنة 2008، المتضمن تعديل الدستور منح رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة منذ انتخابه وفي مناسبات عدة بعد إشارات قوية حول الموضوع:

أولا : " ... ولئن كانت المرأة ولجت ميدان العمل، ولا ريب فمما لا ريب فيه كذلك أن وصولها إلى مناصب المسؤولية ما يزال محددا ويؤكد عدد النساء المحدود في الوظائف العليا أنهن أبعد من الرجال عن مناصب اتخاذ القرار. لهذا قررت مواصلة السياسة التي دأبت عليها والتي أثمرت بنتائج ممتازة بتعيين نساء في وظائف كانت حكرا على الرجال، كمنصب الوالي والسفير وعميد الجامعة ورئيس المجلس القضائي وعضو في الحكومة، أما بالنسبة لمناصب المدير المركزي، ورئيس المؤسسة العمومية، فإنني أطلب من أعضاء الحكومة تخصيص نسبة معقولة منها للمرشحات من النساء. على صعيد آخر لم تعد المرأة غائبة عن المجال السياسي، فهي تشغل مناصب وزاوية أو برلمانية في مجلسنا التشريعين. وإن حضورها في هذه الهيئات السياسية يستجيب لمطلب ديمقراطي من حيث إن المرأة تشكل نصف تعداد شعبنا وتمثل رصيدا تربويا هاما إن حضورها في الحكومة دليل على المشاركة المرأة في تسيير شؤون الدولة، وهو حضور يدخل في الإفهام ضرورة مشاركة المرأة في الحياة السياسية الوطنية في الآن ذاته ينبغي للحضور النسوي على مستوى الحكومة والبرلمان أن يتعزز وإنني لأعتقد أن تواجد المرأة ما يزال محدودا للغاية لا سيما في الوظائف التي تسند عن طريق الانتخاب. إن في هذا بكل تأكيد ورشة شاحذة للهمم ينبغي

فتحها بمعية الجمعيات النسوية والنقابات والأحزاب السياسية، إنها ورشة هامة تضطلع فيها التشكيلات السياسية دورا حاسما، فعلى إرادتها وصدقها في تشجيع تقدم المرأة لمواقع الترشح تتوقف إلى حد كبير المشاركة السياسية للمرأة. ويؤول للأحزاب والمجتمع المدني والعمل الحكومي والتشريعي قسط كبير من المسؤولية في هذا المضمار لقد وضع التعديل الدستوري الأخير المعالم في هذا الاتجاه وإنني آمر لوزير العدل بإنشاء لجنة مماثلة لتلك التي كلفت بصياغة تعديل قانون الأسرة تكون مهمتها اقتراح مشروع قانون عضوي لتنفيذ المبادئ الدستورية لإتاحة مشاركة أكبر للمرأة في المجالس المنتخبة. وتبقى هذه الورشة رهينة التطورات الشاملة للبلاد ذلك أن كل ما يحفز مكافحة الفقر والاقتصاد والأمية يحسن لا محالة وضع المرأة من هذا الباب من الصعب أن نتحدث عن وصول المرأة إلى مناصب القرار دون أن نشير في الوقت ذاته إلى أن الاضطلاع بمسؤولية الأطفال والواجبات الأسرية، يقع على عاتقهن وحدهن في غالب الأحيان بل في كل الأحيان. يتعذر علينا إغفال ما تعيشه المرأة في أحيان كثيرة من تذبذب أليم بين الأعباء التي تفرضها عليهن الحياة الخاصة وبين الطموح المشروع إلى الارتقاء في سلم التمثيل السياسي أو الوظائف العليا التي تتطلب تفرغا كبيرا، إنه أصبح من الضروري التفكير فيما سيسمح بفتح آفاق حقيقية أمام النساء العاملات المطمئنات بفضل تكفل أبنائهن اجتماعيا وتربويا أني يمكن ذلك، وإذا نجحنا في كسب معركة المشاركة الحقيقية للمرأة في التجدد الجزائري فسيأتي لنا النجاح في انجاز برامج التنمية التي تحتاج إليها البلاد. ليست قضية حقوق المرأة قضية بر وإحسان نمن عليها بعطفنا كما من الله علينا بالوجود. إن قطعنا أشواطا في هذه المجالات لابد أن نعترف بأننا مازلنا في بداية الطريق لكن الطريق معبد سيار..." [1]

ثانيا : " ... وكما وعدنا في مثل هذا اليوم من العام الماضي، فإننا بادرنا إلى رفع نسبة النساء في عضوية مجلس الأمة وباشرنا العمل على تجسيد المادة 31 مكرر من الدستور التي ترمي إلى توسيع المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة.

وبنفس العزيمة يجري العمل على إعداد السند القانوني الكفيل بإنشاد مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة... إن الأمل يراودني باقتراب

[1] مصدر سابق، ص 44، 45

تحقيق وبشكل أوسع وأدوم المساواة الفعلية فرص التمثيل المنصف للنساء كعنصر أساسي لتحريك عجلة التنمية والقفز بها عاليا في سماء عالم وضع احتفالية اليوم العالمي للمرأة هذا العام تحت شعار ' المساواة في الحقوق، مساواة في الفرص: تطور الجميع '.

فلا مناص إذن من أن نجتهد سويا تحت مظلة دولة القانون التي تضمن للمرأة الجزائرية المكانة المستحقة في المجالات الإنتاج والإبداع وبناء الذات من أجل مستقبل أفضل للجزائريين سواء بسواء..."

ثالثا : " ... استنادا مني إلى الدستور، سأعمد إلى استعمال الحق الذي يخولني إياه وأطلب من البرلمان إعادة صياغة جملة العدة التشريعية التي تقوم عليها قواعد الممارسة الديمقراطية وما هو مخول للمواطنين من حيث ممارسة اختيارهم بكل حرية وإدراك مني للمسؤولية الواقعة على عاتقي واعتدادا هي بدعمهم ومراعاة للحفاظ على توازن السلطات، سأعمل على إدخال تعديلات تشريعية ودستورية من أجل تعزيز الديمقراطية النيابية ببلادنا، وسف يتعزز هذا المسعى بمراجعة القانون المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال مراجعة دور الأحزاب ووظيفتها وتنظيمها لجعلها تشارك مشاركة أنجع في مسار التجدد. وسيتم تعجيل إيداع وإصدار القانون العضوي المتعلق بتمثيل النساء ضمن المجالس المنتخبة قبل الاستحقاقات الانتخابية القادمة..." [1]

فأمام إصدار فخامة رئيس الجمهورية على أن تنال المرأة الجزائرية على حقوقها في التمثيل المناسب أمام المجالس المنتخبة لم يكن بإمكان الحكومة الوقوف من دون المرور إلى الفعل والتنفيذ وذلك بتقديم مشروع القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، آخذة بعين الاعتبار ما قدمته أحزاب سياسية وممثلين عن المجتمع المدني وهيئات وشخصيات وطنية، من اقتراحات أمام هيئة المشاورات حول الإصلاحات السياسية التي أمر بها السيد رئيس الجمهورية ونص القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والذي صادق عليه أعضاء مجلس الأمة يوم الخميس 24 نوفمبر 2011.

تتمثل الأحكام التي جاء بها فيما يلي:

[1] مصدر سابق، ص 45

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور يحدد هذا القانون العضوي كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

المادة 2: يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافسة عليها:

انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد.

30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد.

35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربع عشر مقعدا.

40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا.

50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

انتخابات المجالس الولائية:

30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39و 43 و 47 مقعدا.

35% عندما يكون عدد المقاعد 51 و 55 مقعدا.

انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

30% للمجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة.

المادة3: توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة وتخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

المادة4: يجب أن يبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتلق بنظام الانتخاب، جنس المترشح.

المادة 5: ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة2 من هذا القانون العضوي غير أنه يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام المادة المشار إليها في الفقرة أعلاه على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع.

المادة6: في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقوانين المتعلقين بالبلدية والولاية، يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس.

المادة 7: يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولاية والبرلمان، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 8: تقدم الحكومة أمام البرلمان تقريرا تقييميا حول مدى تطبيق هذا القانون العضوي عقب كل انتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان. [1]

4-4-مدى فعالية نظام الكوطا:

ينجح نظام الكوطا عندما يعمل من خلال: أنظمة معتمدة على التمثيل البرلماني النسبي، الدوائر الانتخابية الكبرى، القوائم الانتخابية المغلقة، فرض العقوبات في حال عدم الالتزام بتطبيق الكوطا.

حيث أثبتت دراسة ما بعد الكوطا بموميباي بالهند أن احتمال فوز امرأة بأصوات الاقتراع لدائرة تم تطبيق الكوطا فيها في الدورة الماضية هو خمس مرات أكبر من احتمال فوز امرأة في دائرة لم تطبق بها الكوطا وذلك لأنه بسبب نظام الكوطا يتم التعرف على مهارات نسائية تشبث نفسها وتنجح حتى بعد رفع شرط الكوطا.

غن تمكين المرأة يعني بالأساس المعرفة بالحق والوصول إلى الحق والتمتع بالحق وممارسته، هناك ثلاث خطوات رئيسية في عملية التمكين أهمها على الإطلاق هي الخطوة الأولى المعرفة؛ بأن تعرف النساء لكافة مستوياتهم التعليمية والثقافية والاجتماعية تلك الحقوق وبخاصة تلك المتعلقة بالكوطا التي تسمح للمرأة بالدخول في البرلمان.

ورغم هذا الجدال الدائر بين المجتمع إلا أن الخطوة الأساسية التي تحتاجها المرأة فعلا هي الوعي، ...نشر الوعي بأهمية المشاركة السياسية ودعم المرأة للوصول إلى مناصب قيادية على الصعيد السياسي ونسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والقضاء، كل هذا يجب أن يدعمه الإعلام وأن يضعه في استراتيجياته وأن تصبح مصلحة

[1] نفس المرجع، ص 46

المجتمع بشكل عام ومصلحة المرأة بشكل خاص هي المحك التي تهتدي به كل المؤسسات المجتمعية بمختلف اتجاهاتها وتأثيرها للوصول بمجتمعنا إلى مساحة تجعل فيها المرأة مشارك وليس على سبيل التجربة. [1]

كما أن للمجتمع دور في استثمار هذه الكوطا وذلك بتأطير الكوارد النسائية الايجابية بهدف إخراج المرأة من قالب الأقلية، مع العلم أن نسبة قانون التمثيل في المجالس المنتخبة التي تقدر ب 20% في المادة 2، قد تحرم المرأة من المشاركة في المجلس الشعبي الوطني في 14 ولاية. باعتبار أن هذه النسبة متوقع أن تصل إلى 50% مستقبلا، وبصدد تقييم مدى أهمية الكوطا ونجاحها تقول إحدى البرلمانيات:

" ...الكوطا طبقت لعهدتين فقط لحد الآن، وهذا غير كافي لتقييم الأداء السياسي للمرأة، وهي تحتاج إلى مدة مهمة لتقييم مردودية مهمة المرأة في الميدان السياسي... بصفة عامة العمل السياسي مفروغ من محتواه، كل المبادرات ترفض العمل التشريعي فيه خلل. العمل التشريعي لا يؤدي مهامه كما نص عليه الدستور..." (مقابلة رقم10)

نستشف من هذه المقابلة نوع من الوعي السياسي للمرأة، بحيث تعي أن الوضعية أكبر من تحصر في المرأة بحد ذاتها وإنما المشكل يترعرع من هيئات أخرى هي التي تأطر تواجد المرأة والرجل وأدائهما السياسي وتنتج منطق السلوك الاجتماعي والسياسي.

" ...بحيث الساحة السياسية في الجزائر تمشي على أساس الولاء وليس على أساس الكفاءة la confiance dans l'espace public c'est important يرفض الكفاءة في الممارسة c'est un cawo le combat+ la compétence= à la confiance dans l'espace public ... " (مقابلة رقم11).

هذه التصريحات تفسر نوعية المشاركة للمرأة الجزائرية ونوعية الأداء السياسي الناتج عن كل التراكمات التي يعرفها المجتمع الجزائري إبان الاستعمار والعشرية السوداء، وكذلك سياسة الحزب الواحد التي عملت على تهميش المرأة سياسيا واجتماعيا استجابة إلى الذهنيات والعقليات المتحجرة التي ترفض التواجد النسوي في الفضاء العام.

التأصيل النظري لظاهرتي التمثيل النيابي والتمثيل النيابي النسوي:

يسلم المفكر السياسي الفرنسي جون جاك روسو بأن الإرادة الشعبية غير قابلة للانتقال أو التمثيل النيابي خصوصا وأن نظرية سيادة الأمة التي ناقشها مونتيسكيو وجون لوك، تؤكد

[1] نفس المرجع، ص 46

أنه في ظل تأكيد استحالة تمثيل الأمة، فإن التمثيل النيابي النسبي يجب أن يخضع للتوازنات والتوقعات السياسية والمعدلات التوصيفية بين فرص وثغرات القوانين وصفقات العمل السياسي ولعبة الديمقراطية، خصوصا عندا يتأكد أن الشعب لا يستطيع أن يحكم بواسطة ممثليه، حيث يتحول النواب من ممثلي الشعب إلى موظفين يمارسون مهام التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية كما أن التمثيل النيابي للمعارض (الفئة التي تشارك في الحكم) ستقوم على أن المعارضة غير ممثلة للأمة.

انطلاقا من هذا الحكم بإمكان التسليم بصحة الفرضية النظرية التالية: " كلما توفرت الحريات للشعب لاختيار ممثليه، تمكن من إخضاع السلطة التنفيذية لإرادته وكلما تناقضت حريته في اختيار من يحكمه بكل ديمقراطية تحول ممثلوه إلى موظفين يمارسون المهام النيابية أكثر من المهام التمثيلية الاعتيادية، الناجمة عن استكمال البناء الديمقراطي. [1]

تقوم نظريات التمثيل النيابي على مناقشة فكرة الوكالة النيابة العضوية واقعية اتجاهات الرأي العام، وتقوم علاقة ممثلي الشعب في نظرية الوكالة على إلزام النائب بتمثيل دائرته الانتخابية التي اختارته دونا عن بقية أقطار الوطن، على الرغم من أن نظام الوكالة لا يتيح عزل الموكلين للنائب قبل انتهاء عهدته النيابية، كما أن من حق الموكلين محاسبة الوكيل على أدائه، إلا أن التمثيل النيابي لا يلزم النائب بالخضوع لمنتخبيه، وهي ما يمكن تسميته بآثار عقد الوكالة، أما نظرية النيابية والتي تقوم على حقي الاقتراع والتمثيل، كآليات عملية لتجسيد إرادة الأمة، وتحويل فلسفة الديمقراطية إلى سند للعمل النيابي، على أساس أن الشعب جماعة غير قابلة للتقسيم، فهي تقوم على مبدأ أن يمثل النواب الأمة، دون أن يلزمهم الشعب الذي انتخبهم بحق التمثيل بأية رسائل سياسية على اعتبار أن الشعب مصدر السيادة في حين أن نظرية العضو التي تستبعد فكرة الوكالة، فهي تصف عضو الهيئة التشريعية بالنائب الذي يتولى هذا الشخص السلطة ممن منحه إياها، حيث يكون الانتخاب مجرد طريقة لتعيين الممثلين دون التدخل في مهلهم أو صلاحياتهم على أن يكون إعادة اختيار النواب غير الانتخابات خاضعة لإرادة الشعب (الناخبين) في تجديد الثقة لهذا الناخب أو سحب الثقة

[1] عصام بن الشيخ: جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا، حالة الجزائر، revues.univ-ouargla

عنه، أما النظرية الواقعية فهي تحاول أن تبحث العلاقة بين الأمة والبرلمان، وتنطلق من التسليم بعدم قدرة البرلمان تسلم قيادة البلاد وعدم إمكانية إتباع توجهات الرأي العام بطريقة عمياء، حتى تصبح عملية ايجاد توازن دقيق بين صلاحيات البرلمان وتوجهات الرأي العام، حيث يتهدد الصالح العام بتوجهات الصالح الخاص لأعضاء أية منظمة تحاول أن تزعم أنها تمثل الأغلبية. [1]

أما التمثيل النيابي النسوي فهو التمثيل العام للأغلبية، من حيث اعتبار عضو (ة) البرلمان ممثلا للشعب وليس لفئة النساء وحدهن، على الرغم من أن هاته الأغلبية المجتمعية تعتبر في أدبيات الحركات النسوية أغلبية مناصفة تميل لصلح النساء (حيث أن نصف المجتمع نساء) وأن من حق النائبة الممثلة للشعب في البرلمان أن تقسم اهتماماتها وأدوارها النيابية بين الأدوار الرسمية والأدوار المجتمعية والشعبية الرسمية ومنها الدفاع عن حقوق المرأة، فالتمثيل النيابي النسوي متشابه في غالبيته ببرلمانات العالم مشكلاتها، أمراض الأحزاب الذكورية بوصفها نواد الرجال على المستوى العالمي، الثقافة البطريكية في المجتمع وداخل البرلمان وأمراض النظرة الفوقية الذكورية.

5-انعكاسات نجاح التمكين السياسي للمرأة على أداء وجودة البرلمان:

يرتبط مفهوم التمكين السياسي بحق الاشتراك الكامل للأفراد في تقرير مصيرهم، من خلال ساحة الحرية السياسية والثقافية، بالاعتماد على سيادة القانون باعتبارها وسائط تمكن المرأة من لمشاركة في صنع القرار والاستفادة من التنمية والقضاء على كافة الممارسات والسلوكات التي تؤدي إلى استبعاد أو تقييد أو تهميش المرأة، فالتمكين هو نقيض الاضعاف والعملية التمكينية هي ضمان لطرق حصول الضعفاء على مداخل القوة، بما يؤدي إلى تغيير المنظومة القيمية للقامعين وتغيير أنماط تفكيرهم وتوجهاتهم وسلوكاتهم البطريكية المهيمنة، حسب ما صرحت احدى البرلمانيات:

" ... الدولة فرضت الكوطة لأن الأحزاب السياسية لم تقم بواجبها تجاه المرأة لأن الأحزاب تتكلم في خطاباتها و في نضامها الداخلي عن المشاركة السياسية للمرأة لكن الواقع و الأداء غير موجود، المرأة بدون كوطة سياسية و إرادة حكومية لم تكن لها أي قيمة سياسية. مع الكوطةكاين....'' une valeur de gouter. (مقابلة رقم 6)

[1] عصام بن الشيخ، نفس المرجع

يلقى دور المرأة البرلماني في مسؤوليات كبيرة على كاهلها، حيث يطلب منها أن تمارس أداء برلمانيا فعالا ومقنعا يوازي ما يوفره موقعها في البرلمان من فرص ونفوذ وإمكانات للتمثيل السياسي، والرقابة المساءلة، المحاسبة، واستجواب الوزراء، ويشير دورها البرلماني إلى قياس مدى مشاركتها في:

1. المجال التنظيمي: أي مشاركتها في الأجهزة الرئيسية للبرلمان ولجانه الدائمة.
2. المجال التشريعي: ما مدى مساهمة المرأة في مناقشة المشاريع، التصويت عليها، اقتراح القوانين، مناقشة الموازنة.
3. المجال الرقابي: ما مدى مشاركة المرأة في البرلمان في استجواب الوزارة ومحاسبتها ومراقبتها.

مدى مشاركة المرأة البرلمانية في نشاطات التكتل البرلماني والتحالفات الحزبية ومجموعات الصداقة والنشاطات الدولية. فيما يخص هذه المشاركة الرئيسية للمرأة في البرلمان اتضح لنا من خلال الاستجوابات أن المرأة بصفة عامة لا تنتخب كثيرا لهذه المناصب.

على الرغم من أن الكوطا أحدث التغيير نوعا ما إلا أن البرلمانيات اتفقن على تفسير جد متقارب كون أن التشريع فيه خلل سواء تعلق الأمر بالمرأة أو بالرجل. على حد قول إحداهن:

"... بعد الكوطا 2008 وفي الكوطا الثانية نلاحظ كاين تغيير لأن المرأة من خلال تدخلاتها واقتراحاتها بصفة عامة، التشريع ليس في وضعية ملائمة نحن لا نناقش ولا نقترح بصفة عامة، كرجل وامرأة، أنا تكلمت عن الأمهات العازبات كذلك قانون النفقة للنساء المطلقات على المستوى البرلماني. بصفة عامة تغيرت وضعية المرأة شيئا فشيئا اليوم كاين تكوينات، المجتمع أصبح اليوم يثق في المرأة ربما أكثر من الرجل، أصبح هناك نوع من القبول عيشة خير على عياش كيما يقولوا عندنا... " (مقابلة رقم 12).

6-ايجابيات وصول المرأة للبرلمان:

إحداث التغيير بصفة تدريجية في نظرة المجتمعات المحافظة لدور المرأة في الحياة العامة، من خلال التمثيل البرلماني، وتدليل مستويات عدم قبول المجتمع للمساواة بين الجنسين، وما ستؤول إليه من ظهور للمرأة في الفضاءات العامة ومطالبة النساء بعدالة وتكافؤ الفرص.

الارتقاء بأوضاع المرأة في السلم الاجتماعي عند وصولها إلى قبة البرلمان، وتفكيك ثقافة عدم قبول المجتمع لاشتغال المرأة في المجال السياسي.

تحفيز النساء على المنافسة السايسية والمشاركة في عضوية المرأة للبرلمان ونشاطاته، وزيادة تفوقها على الأدوار النيابية، وتأهيلها للعب أدوار المساءلة والمحاسب والرقابة البرلمانية.

تسهيل السبل والطرق القانونية التي تمكن المرأة من الوصول إلى مؤسسات صنع القرار.

تعزيز قدرات المرأة وترقية مؤهلاتها التي حقها في المنافسة على احتلال مواقع صنع القرار، وإسناد مهام قيادية للمرأة تدعم أدوارها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

منحها فرصة المشاركة في صنع القرار ورسم السياسات ووضع الخطط، أو على الأقل مراقبتها والاطلاع على مضامينها.

منح المرأة فرصة مناقشة أعباء الأسرة وطرح قضايا المرأة الماكثة في البيت في أعلى منبر تمثيلي في الدولة، وزيادة الوعي بعلاقة حقوق المرأة مع حقوق الإنسان وأهمية القضاء على ظواهر التمييز والهدف ضد المرأة.

الاعتماد على تحقيق تنمية بشرية مستديمة، تضمن تطور حياة الفرد، ودعم حق المرأة في التعليم المدرسي والتعليم العالي من خلال اللجان بتطوير التعليم، واستثمار الإعلام البرلماني في نوعية السياسة وسط النساء.

سيؤدي أداء المرأة البرلمانية على تأهيلها لتنشيط الحركات النسوية ودعم نشاطاتها المدنية الأهلية، خصوصا فك العزلة عن المرأة الريفية والقروية.

دعم مؤسسات المجتمع المدني في زيادة مشاركة المرأة النشطة الاقتصادية و الاجتماعية.

تحسين صورة الدولة ودعم تجربتها الديمقراطية بنجاح تمكين المرأة البرلمانية.

ميل النساء للهدوء والسلم والأمن، بدلا من النزعة التنافسية النزاعية أو الدعوة إلى العنف والصراع والحرب، يجعل وصولها للبرلمان وتمكنها من الوصول إلى مواقع صنع القرار سببا في إدارة الأزمات الدولية والصراعات بطرق عقلانية بعيدة عن لتوتر بدلا من تعقيدها وزيادة حدتها.

كما أن من أهم ايجابيات وجود النساء في البرلمان عودة ثقة الجماهير في العملية السياسية وإضفاء النساء لمسة إنسانية على البرلمان، لأن النساء أكثر حساسية للمشكلات الاجتماعية وأكثر إدراكا للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية،... كما أن النساء أقل ميلا إلى إثارة النزاعات وأكثر ميلا نحو الإجماع ويمكن للمرأة أن تنتقل من تجربة نيابة محلية إلى تجربة نيابة دولية من العمل السياسي نتيجة الخبرة التي ستحوز عليها جراء مشاركتها في الحياة السياسية ودورها التشريعي الهام.

كما تناول عالم الاجتماع السياسي فيليب برو مسألة " جاذبية العمل البرلماني " بسبب المكافآت المترتبة عن مزاولة الفرد مهنة السياسة والتمثيل السياسي، إضافة إلى الفوائد المقدمة كالأموال والشهرة و الاشباعات التي تسهل مزاولة المهنة السياسية.

6-1-الدفاع عن الحقوق النسائية في التجربة النيابية للمرأة البرلمانية الجزائري:

أولا يمكن الجزم بخصوص النظام الانتخابي على التشريع البرلماني بضعف المرأة الجزائرية في هذا المجال، حيث أنها لا تمتلك وسائل كشف التلاعب الانتخابي الذي يستهدف في إقصاءها في العملية الانتخابية لصالح الرجال، ومن جهة أخرى لم يفي وجود المرأة في البرلمان في جعلها تطور النضال النسوي لزيادة تأثيرها على المشهد السياسي العام، كم تفعل الحركات التونسية مثلا، والسبب يعود في كون المرأة سجينة سيطرة الأحزاب الأغلبية على البرلمان أولا، ثم سجينة حزبها السياسي الذي يمنعها من أية قوانين لصالح المرأة، بل إن البرلمان الجزائري خلال ثلاث عهدات من برلمان 1997 إلى برلمان 2002 و 2007، لم يصدر طول 15 عاما سوى 4 مشاريع قوانين إجرائية داخلية بالنائب البرلماني، إذ تم تسجيل سيطرة المؤسسة التنفيذية على البرلمان، وضعف المؤسسة التشريعية الجزائرية. [1]

استعمال الكوطا النسوية 30 بالمائة يعتبر فخ في اللعبة السياسية لان المرأة سوف تبقى دائما تعبر المتغير الثانية بعد الرجل لانها حتى لو تحصلت على مرتبة الرجل يتحصل على مرتبتين، كما ان الاحزاب السياسية تستعمل الكوطا من اجل مصداقية المشاركة في الحملة الانتخابية سواءا كانت تمارس السياسة او تشارك في المواعيد السياسية، على حد قول احدى البرلمانيات:

[1] عصام بن الشيخ، مصدر سابق

"...المشاركة النسائية تختلف حسب الأحزاب و مبدأ حزبنا يذهب الى المساواة المطلقة و قوائمنا تمثل المناصفة للمرأة عندها تواجد نحن صوتنا على الكوطا ليس كانصار و لكن كحل للقضية تاع الكوطا التي فرضها الرئيس فرضا في 2012 على الأحزاب التي رفضت الفكرة تماما، و لكن احضر نساء غير اكفاء، بل فقط من اجل ملئ العزائم و تنفيذ قرار الرئيس و لكن العقليات في الأحزاب ترفض المرأة..."(مقابلة رقم 7)

ذكر أعضاء اللجنة الرسمية التي تتولى الإجابة على تساؤلات لجنة المرأة في هيئة الأمم المتحدة، أن اللجنة تضع معايير صارمة في الاستماع إلى التقريب الجزائري حول الوضع السياسي للمرأة، والذي تقدمه الجزائر كل أربع سنوات بسويسرا بمقر هيئة الأمم المتحدة، ويرأس الوفد الجزائري السفير إدريس الجزائري سفير الجزائر في جنييف، وقد أكدت الجزائر أن خضوعها للمساءلة بخصوص تمكين المرأة يتم في حضور ممثلين عن المجتمع الجزائري المدني " الجمعيات "، هو التزام فرضه التحاقها باتفاقية السيداو، والذي نتج عنه رقابة دولية على مدى التزام الجزائر بتعميم إدراج النوع الاجتماعي، والمساواة بين الجنسين، وتقليص الفوارق الجنسية في كافة أنماط الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للأفراد.

وتجدر الإشارة إلى أن عددا من الجمعيات النسوية الوطنية الجزائرية منغلقة العضوية ومراكز الأبحاث المتخصصة في قضايا المرأة، تقوم بإعداد تقارير عن أوضاع المرأة الجزائرية، وتعميمها على المستوى الدولي، وهو ما يؤشر إلى بعض محاولات ' استقواء ' هذه الجمعيات ومراكز الأبحاث المتخصصة بالمجتمع الدولي ممثلا في هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية، لمساءلة الحكومة الجزائرية. ومن نماذج هذه الجمعيات جمعية ' المرأة في اتصال ' التي تملك إصدارات حول التمييز المستمر ضد المرأة الجزائرية، في مضامين القوانين الجزائرية كقانون الأسرة مثلا ودراسة مركز سيداف CIDDEF للأبحاث والتوثيق حول المرأة والطفل، الذي نشر دراسة بعنوان: نحو المساواة في الميراث بين الجنسين في الجزائر ' على الرغم من إدراك هذا المركز بأن الشريعة تعد أهم مصادر التشريع الأساسية في الدولة الجزائرية، وأن هذا الإصدار سيفتح بابا للنقاش محتدم حول المرأة في المجتمع الجزائري.

وينتظر أن ينفتح مركز رسمي يعنى بالدراسات والتوثيق حول المرأة بعد صدور إنشائه بأمري رئاسة صدرت في الجريدة الرسمية غير أن مشكلات أكبر شيق افتتاح هذا المركز منها، أن الوزارة المنتدبة المعنية بقضايا المرأة، تصبح وزارة مستقلة كاملة الشخصية القانونية أو المالية بل تقع تحت وصاية وزارة التضامن، بل انتقال نتعدد بين التبعية لوزارة الصحة والتضامن لعدة سنوات، على الرغم من أن الجزائر ترأست اجتماعين وزاريين هامين لمنظمة المرأة العربية التابعة لجامعة الدول العربية، وهي مسؤولية دولية أعطى درجة عالية من الأهمية، والتأثير في تطور نضال الحركات النسوية بالجزائر.

تخلص هذه الدراسة إلى ضعف المشاركة النسوية في التجربة النيابية البرلمانية في الجزائر وترجع السبب إلى سيطرة الرجل على الأحزاب السياسية ما يمنع المرأة من المشاركة في بلورة القوانين داخل الحزب يهدف الارتقاء بوضعية المرأة، وبالتالي إمكانية التأثير على المشهد السياسي العام، إذن ضعف المؤسسة التشريعية يترجم ضعف المشاركة الفعلية للمرأة ولقد طرحنا هذا الجانب على البرلمانيات، فكان الرد كالتالي:

" ... هناك فرق بين ما هو معلن عليه وما هو معمول به، نحن مجتمع تقليدي يحاول النهوض من عشريات سوداء خطيرة وحطمت المجتمع، كما أن العقليات التسلطية والسلوكات والذهنيات التي تتقنع بالديمقراطية، أنا نقول هناك فسيفساء من النساء والرجال والتي تعبر على صورة مصغر من المجتمع، وهناك بصراحة نساء ورجال لست أعلم ماذا يفعلون ماذا في البرلمان، بالإضافة إلى أن هناك هشاشة في المؤسسات وأداء الأشخاص، وهذا راجع كما قلت لك للتراكمات اللي يعرفها المجتمع، وكذلك العنف الذي تتصف به الأشخاص، منطق السلوك الاجتماعي والسياسي في الجزائر هو نفسه الأشخاص الذين هم في السلطة ما يسحدهمش أنهم يوضعوا ناس مؤهلين لأن مصالحهم سوف تهدد..." (مقابلة رقم 11)

6-2-تشكيلة مكتب المجلس:

يشكل مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس وتسعة نواب للرئيس طبقا للمادة 13 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما، وبين الحكومة وطبقا للنظام الداخلي الحالي، ينتخب المجلس الشعبي الوطني نواب الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي تعرض القائمة على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليها، وفي حالة عدم الاتفاق وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه يتم إعداد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية الممثلة للأغلبية طبقا للمعيار؛ تتفق عليه المجموعات الراغبة في المشاركة في مكتب المجلس. تعرض القائمة على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليها، في حالة عدم الاتفاق وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة يتم انتخاب نواب الرئيس في حالة تساوي الأصوات يعلن فوز المترشح الأكبر سنا. [1]

6-3-المشاركة في اللجان البرلمانية:

اللجان البرلمانية هي أجهزة في البرلمانات تختص بفحص ودراسة مشروعات القوانين والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وإعداد التقارير والتوصيات بشأنها للمجلس، كما تعد اللجان ساحة مناسبة لإجراء المناقشات التفصيلية للقضايا التي تناقشها البرلمانات، فهي بذلك تكتسب أهمية كبرى في العمل البرلماني ولا يكاد يوجد برلمان لا يعتمد في أدائه على عمل اللجان سواء أكانت دائمة أو مؤقتة.

اللجان الدائمة هي لجان أصيلة، تختلف عن اللجان الخاصة المؤقتة التي تتولى الموضوعات التي تنتهي بانتهاء الغرض الذي شكلت من أجله أو بقرار من المجلس. [2]

نرى أن اللجان البرلمانية يطغى عليها الجنس الذكري أكثر منه الجنس الأنثوي و كما نعلم أن اللجان لها أهمية كبرى لأنها تختص بفحص القوانين و تعمل على رقابة السلطة، و هذا ما يضعف التواجد النسوي في البرلمان و خاصة ما يضعف من الأداء السياسي للمرأة على مستوى المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة. غلبا ما يحظى الجنس الذكري برئاسة اللجان المؤقتة و الدائمة، و نرى أن المرأة تعطى لها صفة عضو أو نادرا مقررو بعض الأحيان نائب رئيس أو رئيس و لكن ليس بصفة دائمة و ليس طريق كل الأحزاب و على حد تصريح البرلمانية:

[1] الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني

[2] يحياوي حمزة: دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائري، جامعة الجزائر 1

" .... النساء البرلمانيات يشتكون من هذا الأمر، فهناك أحزاب سلطوية لا تعطي للمرأة عضوية و لا رئاسة في اللجان و هذا أمر غريب، نحن في حزبنا طلبنا مساعدة من بناء بعض الأحزاب لكي نطالب بهذا الأمر في الأسئلة الشفوية و الكتابية...." (مقابلة رقم 11)

4-6-صلاحيات مكتب المجلس:

علاوة على الصلاحيات التي يخولها إياه القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة والمواد المذكورة أدناه في النظام الداخلي للمجلس، وطبقا لأحكامهما يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بما يأتي:

تنظيم ليسوا الجلسات المجلس، ضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيد عقدها باستشارة الحكومة، تحديد أنماط الاقتراع، تحديد كيفيات تطبيق النظام الداخلي بموجب تعليمات عامة. المصادقة على تنظيم المصالح الإدارية وعلى كيفيات مراقبة المصالح المالية للمجلس الشعبي الوطني، مناقشة مشروع ميزانية المجلس الشعبي الوطني والمصادقة عليه وإحالته على لجنة المالية والميزانية، تحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة ميزانية المجلس الشعبي الوطني، السهر على توفير الإمكانيات البشرية والمادية والعلمية لحسن سير الأشغال اللجان، البث في قابلية اقتراحات القوانين والتعديلات واللوائح شكلا، دراسة كل الوسائل المرتبطة بمهمة النائب والتكفل بها، مراقبة سير المصالح المالية والإدارية للمجلس الشعبي الوطني، تقديم حصيلة سنوية عن نشاطه وتوزيعها على النواب، متابعة النشاط التشريعي والبرلماني للمجلس واقتراح وسائل تطويره، الإشراف على إصدار نشريات إعلامية، متابعة علاقات المجلس مع البرلمان والاتحادات البرلمانية. [1]

بعد تطرقنا لصلاحيات المكتب ومهامه الأساسية، نرى أن هذا المنصب لم ترأسه امرأة الإطلاق ولم تترشح وحتى ليس لها فرصة الترشح والسعي للحصول عليه، لأن السلطة الذكورية للأحزاب السياسية هي التي تتحكم في زمام المنصب وبطبيعة الحال الرجل هو الذي يعتلي هذا المنصب لأخذ القرارات، وليس الجنس الأنثوي، ونظر لأهمية المنصب لما يتطلبه من خبرة وحنكة سياسة، حتى فيما يخص نواب الرئيس فهم على اختلاف انتماءاتهم الحزبية التي تمثل ثلاثي السلطة فهم من الجنس الذكوري ما عدا السيدة فوزية التي تعتلي

[1] تشكيلة المكتب، الموقع الرسمي للمجلس، مرجع سابق

منصب نائب الرئيس من ضمن تسعة أعضاء رجال وهي تمثل حزب التجمع الوطني الديمقراطي. وحسب إحدى البرلمانيات :

" ... التجمع الوطني الديمقراطي هو اللي أعطى الحق للمرأة أكثر من أي حزب آخر، حنا في الحزب رانا مشاركين في التنظيم الداخلي للحزب وفي التنظيم الداخلي للمجلس عندنا أمينة ولائية تاع وهران وعندنا رئيسة لجنة وهي السيدة عياد رتيبة، ونائب رئيس وعندنا منتخبات في المجلس الوطني والولائي والبلدي، وكذلك السيدة نوارة جعفر نائب رئيس مجلس الأمة، المرأة في التجمع الوطني الديمقراطي ماعندهاش مشكلة المساواة بين الجنسين تشغل مناصب مهمة، السيد الأمين العام دائما يقول أعطوا للمرأة حقها ويدعم تواجدها في كل الخطابات وأنا حضرتلوا وين طلب من الجهات المسئولة للحزب السماح للمرأة بالمشاركة في جميع المناصب، فالنسبة لينا في التجمع تخطينا هذه العقبات..."(مقابلة رقم 1)

6-5-الأساس القانوني للجان الدائمة:

منذ تشكيل أول برلمان جزائري تم الاعتماد على اللجان الدائمة كوسيلة مهمة وفعالة للعمل البرلماني، وخاصة في شقه التشريعي والدستور الجزائري المعدل سنة 2016 وفي كل التعديلات السابقة أكد على مبدأ اعتماد اللجان الدائمة في المادة 113 منه في فقرتيها الثانية والثالثة نص على حق البرلمان في تشكيل لجانه (ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه ويشكل لجانه تطبق الأحكام السابقة الذكر على مجلس الأمة).

فالمشروع الدستوري مبدئيا لم يفرض على البرلمان نوعية اللجان ولا عددها ولا اختصاصها، إلا أن المادة 134 فقرة 1 من الدستور حددت نوعية اللجان المشكلة في البرلمان بشكل قاطع، بأنها دائمة (يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانهما الدائمة في إطار نظامهما الداخلي). فالدستور الحالي سواء قبل أو بعد تعديله يتناسق مع ما في الدساتير السابقة ولم يخرج عن المألوف في تحديد لجان البرلمان على أنها دائمة وهو ما جعل المجلس الدستوري يمنع البرلمان من إنشاء لجان خاصة.

6-6-تشكيلة اللجان الدائمة والعضوية فيها:

إن تنوع تشكيلة البرلمان بسبب دخول الأحزاب إليه وخاصة المعرضة منها له تأثير مباشر في تشكيل أجهزته بصفة عامة ولجانه بصفة خاصة فيشكل المجلسان لجانهما الدائمة في بداية الفترة التشريعية لمدة سنة قابلة للتجديد، لكن المشرع جعل قواعد وشروط الانتماء إليها

وهي اقتصار العضوية في اللجان على أعضاء المجلس بنفس الحق في العضوية في اللجان الدائمة، غير أن كلا من النظامين الداخليين للمجلسين نصا على إمكانية انضمام النائب للجنة الدائمة. [1]

6-7-مكاتب اللجان الدائمة: بالنسبة للدورة التشريعية (2012- 2017)

جدول (12): وضح مشاركة المرأة في مكتب اللجان الدائمة في البرلمان الجزائري.

الانتماءات السياسية اللجنة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
لجنة الشؤون القانونية والإدارة والحريات	FLN رجل	RNDرجل	HAMAS رجل
لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية	FLN رجل	الأحرار رجل	RND رجل
لجنة الدفاع الوطني	RND رجل	FLN رجل	FLN امرأة
لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط	FLN رجل	RND رجل	FLN امرأة
لجنة المالية والميزانية	RND رجل	FLN امرأة	FLN رجل
لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية	RND رجل	HAMS امرأة	FLN رجل
لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة	FLN رجل	FLN امرأة	RNDرجل
لجنة الثقافة و الاتصال والسياحة	TAJ رجل	FLN امرأة	RND امرأة
لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل	FLN رجل	RND	الأحرار

[1] نفس المرجع

والتكوين المهني		رجل	امرأة
لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية	HAMS رجل	TAJ رجل	RND رجل
لجنة النقل و المواصلات و الاتصالات السلكية واللاسلكية	الأحرار رجل	RND رجل	FLN امرأة
لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي	RND امرأة	FLN رجل	TAJ رجل

المصدر: الموقع الرسمي للبرلمان.

نظرا لما تحمله لجنة الشؤون القانونية والإدارة والحريات من أهمية كلجنة قانونية وإدارية في تغيير القوانين في المؤسسات العامة للمجتمع، فنرى أن هذا اللجنة يمثلها ثلاثي الأغلبية في السلطة، وكما نرى كل من منصب الرئيس والنائب والمقرر هم رجال ولا توجد امرأة ضمن مناصب المسؤولية لهذه اللجنة أين يمكن للمرأة أن تقترح و أو تشارك في اقتراح قوانين وكذلك المشاركة بالدور الرقابي على أعمال الحكومة.

فيما يخص لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية التي لا تقل أهمية عن سابقتها فنرى نفس الوضعية يطغى عليها الرجال ولا وجود للمرأة.

فيما يخص لجنة الدفاع الوطني فيمثلها هم أحرار حزبين في السلطة جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي كرئيس ونائب رئيس، نرى في هذه اللجنة ثم السماح للمرأة بالمشاركة كمقرر وهي السيدة سعاد من حزب جبهة التحرير الوطني، ولكن منصب هذه المرأة هو مقرر وهي لا تشغل منصب رئيس أو نائب رئيس، فالمرأة دائما توضع في وضعيات ثانوية حتى عندما تسمح لها الفرصة بالمشاركة.

فيما يخص لجنة المالية والميزانية يترأسها رجل ينوب رجل وحضوض المرأة بقيت نسبية في منصب مقرر ومن حزب الرئيس، فعلى الرغم من مشاركتها في هذه اللجنة لا تقل أهمية عن سابقتها كانت محددة محصورة باعتبارها تنتهي لحزب ذو الأغلبية فنشاطها لا يوجد فيه حضور قوي.

فيما يخص لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة و التخطيط يوجد حضور قوي لمشاركة المرأة بحصولها على منصب نائب رئيس اللجنة، لكن على الرغم من هذا التواجد الفعال إلا أنه لا يوجد اختلاف في الانتماء السياسي إنما تنتمي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي أو تنتمي لحزب جبهة التحرير الوطني، لهذا السبب يجعل من مشاركتها السياسية لا تعطي مردودا مختلفا ذو أهمية في المجال الاقتصادي التنموي والصناعي والتجاري باعتبارها لا تنتمي لأي حزب معارض أو محايد للنظام، لا وجود لبرنامج أو التخطيط لضمان استمرارية الإنتاج والإنتاجية في القطاع ما يخلف نتائج جد مهمة كرفع للمعايير الاقتصادية أو محاولة القضاء على التبعية الاقتصادية.

فيما يخص لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية تحضى المرأة منصب نائب رئيس ذو انتماء سياسي إسلامي تحالف حركة مجتمع السلم ويبقى المنصبين منصب، ومنصب المحرر لأحزاب النظام، وهذا للتأشير على مشاركة والتقليص من نشاطها لفوض البرنامج الوزاري لتطبيق النشاطات والمشاريع التي تطرحها القطاعات الخاصة في المجال التربوي والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، ونلاحظ دائما عدم وجود تغيرات ذات فعالية خاصة لما نشاهده حاليا من تدهورات في هذه القطاعات الحساسة.

فيما يخص لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة تتحصل المرأة للمرة الثالثة على منصب نائب رئيس اللجنة في إحدى اللجان التي لا تقل أهمية عن سابقها وذات تأثير فعال في المجتمع على المستوى الوطني لأن غذاء والبيئة من أساسيات المستوى المعيشي، وإذا تأثر من هذا الجانب كانت ردة فعله قوية، لكن ماذا فعلت هذه المرأة نائب الرئيس اللجنة الخاصة بهذا القطاع سواء للمجتمع عامة وللمرأة خاصة. وهذا نظرا لتبنيهم مبادئ بتقوية.

وأسس مبنية فقط في مجموعة من أحرف تشكل وثائق رسمية أسود على أبيض ولا تطبق في أرض الواقع.

فيما يخص لجنة الثقافة والاتصال والسياحة تتحصل المرأة على الأغلبية في عدد المناصب منصب نائب الرئيس ومنصب المقرر في هذا القطاع، لأنه قطاع لا يحضى بمشاريع مهمة ورؤوس أموال كبيرة وقرارات غير مؤثرة لعدم إعطاء أهمية هذا المجال في المجتمع الجزائري والهوية الجزائرية، كانت لها الفرصة لتأخذ الأغلبية.

فيما يخص لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني يعود المرأة لتحصلها منصب مقرر رغم اختلاف انتماءها السياسي لكن محصورة ضمن أحزاب النظام ونلاحظ من خلال هذا القطاع أنها تعطي نتائج غير فعالة مثل باقي زميلاتها في اللجان السابقة.

فيما يخص لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية تغيب المرأة في المناصب الثلاثة منصب الرئيس، منصب نائب الرئيس، ومن المقرر، همشت في هذه اللجنة ربما نظرا لأهميتها في المجتمع الجزائري، واحتوائها على المشاريع ذات قيمة تذبذب في القرارات نظرا لحساسة المجال وصعوبة تسيير هذا القطاع لهذا أزيحا كليا من أعضاء الأساسيين للجنة.

فيما يخص لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية تعود المرأة لتتحمل على منصب المقرر في اللجنة وتنتمي إلى حزب من أحزاب النظام جبهة التحرير الوطني، رغم هذا التواجد ذو أهمية لا تقل عن سابقتها، فنشاطها ومشاركتها تبقى محدودة ولا تقدم أي تأشير وتغيير لصالح المرأة.

فيما يخص لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي لأول مرة تترأس المرأة اللجنة وتمتلك المنصب الأول، لكن في لجنة لا تحتوي على معايير لمشاريع تنموية أو اقتصادية، وإنما تقتصر على مجال الرياضة والنشاط الجمعوي اللذين يفتقران إلى الديناميكية، ويفتقدان للأنشطة التي تعود ايجابيا على الفرد عامة والمرأة خاصة.

رغم مكانتها ذو الوزن الثقيل لا تقدم أي فرص ولا تفتح أي مجال إدماج المرأة في هذا القطاع، إذن مشاركتها في منصب جد هام أو ثانوي لا يختلفان عن بعضهما نظرا لعدم وجود تغييرات لصالح المرأة، وإنما يتبع السابق.

جدول (13): وضح نسبة مشاركة المرأة في مكتب اللجان الائمة في البرلمان الجزائري.

	الدورة التشريعية 2007-2002			الدورة التشريعية 2012 -2008			الدورة التشريعية الحالية 2017		
اللجنة في صفة العضوية للمكتب	رئيس	نائب الرئيس	مقرر	رئيس	نائب رئيس	مقرر	رئيس	نائب رئيس	مقرر
لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات	-	-	-	-	-	-	-	-	-
لجنة الشؤون والتعاون والجالية	-	-	-	-	-	-	-	-	-
لجنة الدفاع الوطني	-	-	-	-	-	-	-	-	01
لجنة المالية والميزانية	-	-	-	-	-	-	-	-	01
لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط	-	-	-	-	-	-	-	01	-
لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية	-	-	01	-	01	01	-	01	-
لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة	-	-	-	-	01	-	-	01	-
لجنة الثقافة والاتصال	-	-	-	-	-	-	-	01	01

والسياحة									
لجنة الصحة والشؤون الاج والعمل والتكوين المهني	-	-	-	01	-	-	-	-	01
لجنة افسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية	-	-	-	-	-	-	-	-	-
لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية	-	-	-	-	-	-	-	-	01
لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي	-	-	-	-	-	-	01	-	-
المجموع:	01 عضو وحيد في مكاتب اللجان			04 أعضاء في مكاتب اللجان			10 أعضاء في مكاتب اللجان		
النسبة:	%2			%11			%27		

يتضح من خلال الجدول ارتفاع نسبة مشاركة المرأة في مكاتب اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني الذي يبلغ عددها 12 لجنة و 12 مكتب يحتوي على ثلاثة أعضاء من

البرلمان بمناصب مختلفة، منصب رئيس، منصب نائب رئيس، ومنصب مقرر، التفاوت الذي حصل ما بين العهدة الخامسة والعهدة السادسة وحاليا في العهدة الثامنة راجع إلى نظام الكوطا ويعود أيضا ليعطي صورة جلبة في المحافل الدولية والدبلوماسية والعلاقات الدولية لتظهر الجزائر من الدول التي تعطي للمرأة حقوقها، لكن هذا بشكل صوري فقط.

تحتل فيه المرأة مناصب شكلية لا تقدم أي جدول لانشغالات المرأة في المجتمع وكانت مشاركتها محتشمة، رغم التحسن نوعا ما الذي حصل في العهدة السادسة والسابعة، وحاليا بعد الانتخابات التشريعية ماي 2017، حيث أصبحت البرلمانيات من ذوات حاملات الشهادات الجامعية، لكن لم تستطيع القيام بمسؤوليتها المنوطة بها وبالمهام الكبيرة جدا منها إعداد مشروع جدول أعمال دورة المجلس الشعبي الوطني.

وتحضير دورة المجلس والقيام بتقويمها وتحصيل نتائجها، وكذا الانشغالات المطروحة فيها وكذا تنظيم أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها مع الإعداد للجدول الزمني لجلسات المجلس.

النتيجة التي نستخلصها من خلال مشاركة المرأة على مكاتب اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني هنا، أن تكون هيئة رؤساء تحصيل حاصل لما آلت إليه ترشحات البرلمانيات واهتماماتهن للتحصل على مناصب أعلى وأرقى، حيث تتواجد أو تنعدم مساهمة المرأة في هذه الأجهزة.

من خلال الدراسة الميدانية والتحليل الذي قدمه عدة مبحوثات من البرلمانيات يتبين لنا أن المرأة تترشح لجميع هياكل المجلس بما فيها نواب الرئيس، لكن وصولها إلى هذه المناصب المهمة كان صعبا وذو ندرة في نفس الوقت، وهذا راجع إلى العقليات المتبنات في المجتمع الجزائري من الفرد إلى الأسرة ثم إلى المجتمع الذي لا يزال يقلل من قيمة المرأة ويعمل جاهدا لتهميش دورها وعدم فتح المجال لها لتقدم أعمال جديرة بمسؤوليته، وكذا النزعة الذكورية المتأصلة فيه بحيث لا يقبل أن تكون المرأة تستغل منصب هام وتتحمل مسؤوليات ومهام كبيرة في المجالس الانتخابية خاصة وهذا ما يوضحه عدم تصويت الرجال لصالح النساء لتولي المناصب.

الهيئات الرئاسية والقيادة داخل أجهزة المجلس سواء كان في نواب الرئيس أو الرئاسة اللجان ومقرريها، لكن رغم كل المعوقات والحصار المفروض عليهن، إلا أن فئة منهن ذات العدد المحدد تمكنت واستطاعت أن تأخذ مناصب جد هامة خاصة بعد نظام الكوطا وتوسع الأعمال الخارجية والأنشطة الدبلوماسية للجزائر في المحافل الدولية، ساهمت في إعطاء الفرصة للمرأة لتعزز من مشاركتها وترشحها لهذه المجالس وهيئاته المختلفة وتسجل حضورا ونذكر منهن:

تولي السيدة رتيبة عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي منصب رئيس لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي في السنوات الأولى للعهدة الثامنة بعد انتخابات التشريعية ماي 2017 [1]

وبهذا تكون أول امرأة ترأست إحدى اللجان البرلمانية مقارنة بالدورات التشريعية السابقة التي حصدت فيها المرأة منصب نائب رئيس، وكذلك لأول مرة في العهدة السادسة.

من قبل السيدة جليلة بهلول عن حزب جبهة التحرير الوطني في السنة الثالثة من عهدتها البرلمانية سنة 2009 [2] مقارنة بالعهدة الخامسة أين غابت المرأة عن احتلالها مناصب هامة، لكن في العهدة الثامنة الحالية تولت المرأة مناصب قيادية في مكاتب اللجان ونذكر كذلك:

- السيدة ا سعاد من حزب جبهة التحرير الوطني: منصب مقرر في لجنة الدفاع الوطني وتكون أول امرأة تلتحق بهذه اللجنة في سنة 2018.
- السيدة نورة عن حزب جبهة التحرير الوطني: منصب مقرر في لجنة المالية والميزانية سنة 2018.
- السيدة نبيلة عن حزب جبهة التحرير الوطني منصب نائب رئيس في لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط، وكذلك تكون أول امرأة تحصل على منصب حساس مهم في لجنة كهذه بوزنها الثقيل لما فيه من تطورات حية في القطاعات الخاصة به في سنة 2018.

[1] حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني 2017- 2018

[2] حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي 2007- 2012، ص 278

- السيدة فريدة عن حزب تحالف حركة مجتمع السلم منصب نائب رئيس في لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية سنة 2018.
- السيدة أمال عن حزب جبهة التحرير الوطني منصب نائب رئيس الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة سنة 2018.
- السيدة سعيدة عن حزب جبهة التحرير الوطني منصب نائب رئيس والسيدة أسماء عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي منصب مقرر في لجنة الثقافة والاتصال والسياحة سنة 2018.
- السيدة حسينة عن حزب الأحرار الوحدة والعمل منصب مقرر في لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني سنة 2018.
- السيدة نبيلة أحلام عن حزب جبهة التحرير الوطني منصب مقرر في لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية. [1]

وبهذا أصبحت المرأة تحتل هته المناصب بعدد يبلغ 10 أعضاء قيادة من 36 عضو من مكتب اللجان الدائمة إذ بدأت تكتسح الميدان السياسي بقوة نظرا لارتفاع عدد البرلمانيات بنسبة 27% إلى 30% خلال العهدة الثامنة سارية المفعول، لكن هل هي حقا تقدم وتنجز أدوارها بشكل سليم؟ هل هي حقا تشغل هذا المنصب وتؤديه بصورته الفعلية؟ هذا ما سنتطرق إليه في النظر إلى الانتخابات التي طرحتها المرأة من خلال الجلسات التي عقدها المجلس الشعبي الوطني لاحقا.

7-المشاركة في المجلس التشريعي:

على اعتبار أن سلطة التشريع ممنوحة للبرلمان والمجلس الشعبي الوطني لاحقا في اقتراح القوانين وإعدادها، فجميع القوانين لا يتم إصدارها إلا بعد مناقشتها اثر جلسات لدورات المجلس الشعبي الوطني أين يتم التصويت عليها بالموافقة أو الرفض والقرار يتخذ حسب الأغلبية دون نسيان السلطة التنفيذية التي مكانة هامة تجعلها تساهم في العمل التشريعي أيضا وفق آليات محددة دستوريا وهذا ما تضمنته المؤسسات الدستورية لعام 2016، حيث أباح

[1] حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني 2018، الموقع الرسمي للبرلمان

تكامل وتعاون يقضي لسد الثغرات أي يمكن أن تحدث في المنظومة القانونية. لو تساءلنا عن ما إذا كانت البرلمانية الجزائرية تشارك في التشريع أو في سن القوانين و مناقشتهن لوجدن أن الفعل السياسي موجود كأول خطوة و لكن هل هذا الفعل السياسي لديه فعالية و لديه صدى من قبل السلطة و هل يعمل على تغيير الأمور أم يبقى مجرد فعل. نفس الشيء بالنسبة للكوطا و التواجد النسوي في البرلمان، نقول دائما هل يكفي أن تكون المرأة موجودة أو أنها تشارك في السياسة العامة للبلاد، هنا حسب ما لاحظناه وما صرحت به المبحوثات بصفة عامة، و حسب تصريح البرلمانية:

" ...هناك مداخلات كثيرة للمرأة حتى بعض أكثر من الرجال و نحن النساء نحضر الجلسات أكثرمن الرجال و تهتم بالقضايا أكثر منهم، الإرادة موجودة بالنسبة للمرأة، نحن نطرح القضايا و نناقش القوانين. هناك مشكل لازم نركز عليه و هو مشكل الأحزاب هي اللي ترفض باش المرأة تكون لديها سلطة القرار و إن كانت تستقطبها لكي تكون لديه مصداقية و لكن في الواقع الأحزاب لا تؤمن بقانون المناصفة و ترفضه و لا تشجع المرأة..." .

(مقابلة رقم 14)

فمجال التشريع للسلطة التشريعية وجعلها سيدة عليه هناك عدة مجالات يشرع ويبين فيها القوانين من طرف البرلمان قسمت إلى نوعين من القوانين مجالات تدخل ضمن القوانين العادلة وأخرى ضمن القوانين العضوية وبالإضافة إلى إعطاء حق المبادرة البرلمانية لمجموعة محددة من نواب المجلس الشعبي الوطني وكذا نواب مجلس الأمة.

حتى يتسنى للبرلمان لممارسة نشاطه أو اختصاصه التشريعي ينبغي توضيح المجال الذي يمكنه أن يتحرك فيه، ولهذا رتبناها على الشكل التالي:

أولا: القوانين العادية: تضمنت التعديل الدستوري لعام 2016 مجموعة من المواد العادية في نص المادة 140 منه. [1] إذ يمتنع البرلمان على هذا النوع من القوانين بحرية أكثر في ممارسة اختصاصه على المجالات التالية: حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين، القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية وحق الأسرة لا سيما الزواج، والطلاق، البنوة، والأهلية، والتراث، شروط استقرار الأشخاص، التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية، القواعد المتعلقة

[1] المادة 140 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 يشرع البرلمان

بإنشاء الهيئات القضائية، القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب،القواعد العام المتعلقة بقانون العقوبات، الإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل وتسليم المجرمين، ونظام السجون، القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ،نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية، التقييم الإقليمي للبلاد، التصويت على ميزانية الدولة، إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أسسها ونسبها،النظام الجمركي، نظام إصدار النقود ونظام البنوك والقرض والتأمينات، القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي، القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان، القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي وممارسة الحق النقابي، القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيواني والنباتية، القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية، حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، النظام العام للمياه، النظام العام للمناجم والمحروقات، النظام العقاري، الضمانات الأساسية للموظفين والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي، القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة، قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، إنشاء فئات المؤسسات، إنشاء أوسمة الدولة ونيابها وألقابها التشريعية.

قد وضع الدستور إطارا عاما للبرلمان في ممارسة اختصاصه التشريعي بموجب قوانين عادية في 29 مجال، وبالرغم من ورود التجديد على سبيل الحصر، إلا انه يمكن للبرلمان التشريع بموجب قوانين مادية في مجالات أخرى شريطة الحصول على إذن أو ترخيص من الدستور. [1]

ثانيا: القوانين العضوية: إن القوانين العضوية هي قوانين تصدرها البرلمان طبقا لإجراءات خاصة تهدف إلى تنظيم مسائل ذات طبيعة دستورية، تتعلق بعمل السلطات العامة واختصاصاتها والعلاقة بينهما، فهي قوانين مكملة لأحكام دستور 1996 لم نتضمن أي إشارة إلى هذه القوانين، فدستور 1996 اعتنق فكرة القوانين العضوية لأول مرة في تاريخ

[1] وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستور الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012، ص 213

الدسترة الجزائرية، فالمؤسس الدستوري الجزائري وضع إجراءات خاصة لإصدارها وتعديلها تختلف عن إجراءات وضع القوانين العادية، وهي في مرتبة وسط بين إجراءات تعديل الوثيقة الدستورية وإجراءات وضع وتعديل الوثيقة الدستورية وإجراءات وضع وتعديل القوانين العادية، دون أن نسمو عن المعاهدات الدولية. [1]

أما فيما يخص المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عضوية، فهي 6 مجالات كما هو منصوص عليها في المادة 141 من القانون 16/ 01 تتضمن المجالات التالية:

- تنظيم السلطات العمومية وعملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون المتعلق بقوانين المالية.

يتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره. وباستقراء النصوص الدستورية نطرح التساؤل حول مدى محدودية الاختصاص التشريعي وحصره وخاصة مشاركة المرأة في هاته القوانين العادية والقوانين العضوية.

بالرغم من أن المادة 140 من القانون 16 / 11 عددت المجالات الذي يشرع فيها البرلمان بموجب القوانين العادية، ولكن هذا التعداد لا يعني وروده على سبيل الحصر، بل يمكن للبرلمانيين والبرلمانيات التشريع في مجالات عادية شرط أن يرخص له من طرف الدستور.

وبما أنه لا يوجد نص دستوري يحصر مجالا معينا للتشريع فيه من قبل البرلمان من شأنه توسيع دائرة الاختصاص التشريعي الممنوح لنواب المجلس الشعبي الوطني وما يؤكد كذلك في النص المادة 10 قانون 01/16 نص إضافة قوانين عضوية.

[1] المادة 141 من القانون 16/ 01 إضافة إلى المجالات المتخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية.

كل هذه التوسعات والنطاقات المفتوحة للنواب البرلمان لإعداد القوانين التشريعية إلا أن المرأة لا تقترح انشغالات وقوانين مهمة خاصة في المجالات الأساسية لاقتصاد الدولة والمجال التنموي والترقوي، حسب تصريح البرلمانية:

" ...حتى الدولة بمختلف هيئاتها التشريعية ترفض أي قانون يحمي المرأة إلا إذا توفرت ضغوطات دولية، لماذا لا يعين الرئيس نساء في مراكز أخذ القرار السياسي، لأن الأحزاب السياسية سوف تعيد حساباتها حتى لو كانت الكوطة كمرحلة تمهيدية للتمكين السياسي للمرأة، إلا أن الوضعية سوف لن تتغير بسهولة لأن الذهنيات في الأحزاب تبقى تنفي و ترفض المرأة كما هو الحال في المجتمع و الأسرة و هذا أمر يتطلب وقت و جهد كبيرين..." (مقابلة رقم 7)

معطيات رقمية حول الواقع التشريعي لمجلس الشعبي الوطني للحصيلة التشريعية:

تبقى الإحصائيات مؤثرا هاما لتحديد وتوضيح وتفسير الظواهر التي يتطرق لها الباحث للدراسة والتقصي على الحقائق مع ذلك تبقى رقما يقدم قيمة ما كبيرة أو صغيرة نسب مختلفة، ولكن إذا لم يبذل جهد في تفسيرها والبحث عن الأسباب والبيانات لدلالتها وإضافة العقلانية يتم بتدعيم رقمي، ومنها نتطرق إلى بعض المشاريع القوانين والقوانين المؤقتة، هذه الأخيرة تعمل على تغطية الجانب السياسي الاقتصادي، والاجتماعي والثقافي...الخ.

والمتعلقة بالحقوق والحريات مع تنظيم العلاقات على المستوى الوطني، وعلى المستوى الدولي أو ما يتعلق بتحسين القطاع الاقتصادي الجزائري، كإعداد القوانين الاستثمارية، وكذا ما يتعلق بشؤون التربية والتعليم العالي والبحث العلمي وقطاع الصحة ودون النسيان القطاعات الأخرى، لكن هذه القوانين تباينت واختلفت فيما بينها من حيث طبيعة ومجال تشريع القانون.

حسب حصيلة المجلس الشعبي الوطني يتبين لنا أن عدد النصوص القانونية المصادق عليها مشروع قانون مقترح قدمته الحكومة والهياكل الحكومية بمعظم وزارتها، حيث بلغت في العهدة الأولى 59 قانون ثم ازداد عددها في العهدة الثانية، إلى 67 قانون وهذا الفارق بينهما راجع إلى اختلاف الظروف السائدة آنذاك التي تراجعت عدد القوانين بأمر ما يعرف بالمراسيم الرئاسية إلى 14 مرسوم في العهدة السادسة مقارنة بالعهدة الخامسة التي كانت تبلغ 33 مرسوم رئاسي.

أما القوانين التي تتعلق بما يعده النواب لم يتعدى القوانين ولم يعالجوا أي قانون ميزانية.

8-مشاركة البرلمانيات في المجلس التشريعي في المجال الرقابي:

كما سبق و ذكرنا إن المجالس النيابية دون غيرها تتخصص بمهمة التشريع المنظم مسبقا بإحكام الدستور، على الرغم من أنه يخضع لبعض القيود التي تفرضها السلطة التنفيذية بمشاركتها هذا الاختصاص عن طريق المبادرة بالتشريع التي تتم بإيداع نص يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة من أجل مناقشته و التصويت عليه من قبل البرلمان، فالمبادرة بالتشريع تعد من أولى الإجراءات لإعداد القوانين، يمكن الاختلاف الموجود في تسمية النص المقدم للمناقشة فالنص الذي يقدمه البرلمان يسمى باقتراح قانون أما المقدم من طرف السلطة التنفيذية (أو الحكومية) يسمى مشروع قانون.

و لهذا لتنظيم العلاقات بين الحكومة و البرلمان على أساس التوازن و التعاون أي الفصل بين هاتين السلطتين باعتبار البرلمان يمثل إدارة الشعب و الحكومة بدورها تعتبر صانعة السياسة العامة و المنوط بها تنفيذه لهذا السبب فهي تتشارك معه في تشريع القوانين و من هنا لابد الاعتراف للبرلمان بوسائل الرقابة و على هذا الأساس الرقابة وظيفة ثالثة للبرلمان، حسب تصريحات المبحوثات الكوطا أعطت لهم فرصة الكلام الفصح عن الإنشغالات التي لديها صبغة أنثوية كيف ذلك؟ أن المرأة بفضل تواجدها قبة البرلمان أصبحت لديها الحق في أن تناقش و تطرح أسئلة وتقترح قوانين لصالح المرأة، ما يمكن أن يحسن من وضعيتها الاجتماعية و الأسرية و حتى السياسية لأن هذه الميادين مترابطة و مكملة لبعضها البعض و حسب تصريح البرلمانية:

" .....يهمنا نشارك في طرح القوانين التي تحفز المرأة في الحياة الاجتماعية و السياسية، الراجل يبحث عن كبح المرأة حتى من خلال مناقشاتها قوانين اجتماعية في البرلمان هو لا يساند هذه القضايا الاجتماعية التي تساعد المرأة و نحن دائما نطالب بقوانين فيما يخص الصحة، النظافة، المدرسة، و كذلك الروضة كلها انشغالات تساعد المرأة للتحرر اجتماعيا و تستطيع أن تمارس السياسة....." (مقابلة رقم 6)

8-1-تعريف الرقابة البرلمانية:

يقوم البرلمان بالاظافة إلى وظيفة التشريعية بدور الرقيب على تصرفات السلطة التنفيذية فما المقصود بالرقابة البرلمانية؟ يقصد بها رقابة البرلمان للسلطة التنفيذية من ناحية أدائها

للاختصاصات المخولة لها بالدستور وتملك المجالس البرلمانية في النظم الديمقراطية حق مراقبة الحكومة باعتبارها تمثل إدارة الشعب و تعبر عن انشغالاته.

8-2-مدى فعالية المجال الرقابي للبرلمانيات في المجال التشريعي:

رغم فسح المجال للمرأة الجزائرية البرلمانية لإعداد القوانين باعتبارها عضو في الهيئة القيادية و قد تزايد تدخلها بكثرة في اقتراح مشاريع القوانين لكن تبقى مبادراتها تبدو محتشمة ولا ترتقي لمستوى أعلى نظرا لما أحصيناه من خلال الأسئلة الشفوية و الأسئلة الكتابية التي طرحتها و كذا مناقشة برنامج الحكومة حين استخدمت المجال الرقابي.

-الأسئلة الكتابية و الأسئلة الشفوية: هي الأكثر سهولة و استعمالا في عملية الرقابة البرلمانية بحيث تمنح للبرلمانيات الفرصة لطرح انشغالات المرأة خاصة و مناقشة الوزارة بصفة مباشرة حول المواضيع التي تراها مهمة لإرادة الشعب عامة و المرأة خاصة لكن لطالما كان السؤال وسيلة للاستفسار و طرح الالتباسات فهذا ليس بوسيلة جد فعالة للرقابة فهو يبقى حوار بن السائل و المسؤول، لكن يستطيع أن يكون سؤال البرلمانيون و سؤال البرلمانيات مهم الا اذا تحصل على جواب و طبق من طرف الحكومة بصفة رسمية.و المجلس الشعبي الوطني يستعمل و يستخدم هذه الوسيلة الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية في عدة نطاقات و مجالات واسعة.

نلخص مجموعة الأسئلة الشفوية و الأسئلة الكتابية المطروحة في جلسات المجلس الشعبي الوطني منة طرف البرلمانيات في جدول توزيع التدخلات الشفوية و الكتابية لنائبات البرلمان: جدول(14): يوضح توزيع التدخلات الشفوية و الكتابية لنواب البرلمان

	سؤال كتابي	سؤال شفوي
2002-2007العهدةالخامسة	400	466
2008-2012العهدةالسادسة	790	600
2012-2017العهدة السابعة	924	881
المجموع	2114	1947

المصدر: قدور زينة، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، قسم علم اجتماع جامعة وهران، 2016-2017.

ومن خلال الجدول رقم(14) يتبين انه من خلال العهدات الثالثة سجلنا (4061) سؤالا، موزعة على (2114) سؤال كتابي بحيث في العهدة الخامسة (400) سؤال ليرتفع العدد إلى (790) سؤالا في العهدة السادسة ليزداد هذا الارتفاع إلى (924) سؤال كتابي، و كذا نسبة الأسئلة الشفوية سجلنا (1947) سؤالا خلال العهدات التشريعية الأخيرة.

أما من حيث طبيعة الأسئلة المطروحة اتضح لنا أن معظم الأسئلة ذات طابع اجتماعي بنسبة تفوق 70% إلى الأسئلة ذات الطابع الاقتصادي 20% ثم الأسئلة السياسية ب 10%.[1]

و من خلال هاته النتائج و الإحصائيات يتضح لنا ان النواب بصفة عامة و النائبات بصفة خاصة هم من لا يهتمون بالجوانب الاقتصادية مقارنة بالجانب الاجتماعي و هذا يرجع إلى طبيعة مشاكله الاجتماعية التي حالت لنسيانه أمور اقتصادية و سياسية مهمة.

فيما يخص القطاعات الوزارية وجدنا أن القطاعات التي كانت محل تساؤل تمثلت في: وزارة السكن و العمران، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، وزارة التربية و التعليم، وزارة الفلاحة و التنمية الريفية، وزارة الصحة و السكان، وزارة التشغيل و التضامن الوطني، وزارة المالية، وزارة الأشغال العمومية.

نظرا لكل المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية التي يعيشها العالم المتخلف جعلته يحصر مجال انشغالاته و طرح تسؤولاته في الأجهزة القيادية، و من خلال الاطلاع على واقع المجلس الشعبي الوطني خلال العهدات الثلاثة الماضية نستطيع الخروج بالملاحظات التالية:

الاستخدام لوسيلة الرقابة من قبل أعضاء البرلمان بصورة عامة و البرلمانيات بصفة خاصة عرف تقدما كبيرا و تزايدا في استعمالها نظرا للأرقام المتحصل عليها.

-لم يظهر تحليل النتائج الإحصائية أي فارق بين الأسئلة الشفوية و الأسئلة الكتابية إلا انه تبقى الأسئلة الشفوية ذات اعتبار قانون ونفسي و لغوي لأنها تطرح بصورة مباشرة.

-أخذ البعد الاجتماعي لدائرة ذات قطر بقياس كبير أهم التسؤولات إلا أنها لم تخلو من بعض الحس الاقتصادي و نادرا ما تخللتها هواجس سياسية.

[1] www .apn .dz الموقع الرسمي للبرلمان

-تميز أداء البرلمانيات بالقوة في استخدام هذه الوسيلة الرقابية لكل بطرح أسئلة في جانب أسري اجتماعي لم تشغل اهتمامات تعود على المجتمع بفوائد تمس الجوانب الأخرى كالجانب الاقتصادي و الجانب السياسي و لكن يبقى أدائهن متميز رغم قلة عددهم بالنسبة للرجال.

- و التحليل البيني لمشاركة البرلمانيات في طرح القضايا و الانشغالات في المجلس الشعبي الوطني يكشف لنا ما البناء السياسي لاستخدام الرقابي لهذه الوسيلة فيما يتعلق الأمر بالبناء السياسي و الانتماء الحزبي بحيث نستخلص الأحزاب ذات البناء الإيديولوجي هي الأكثر وضوح بإتباعها لميولها السياسي الفكري فتوجهها كان واضحا و نذكر منها الأحزاب الإسلامية، حزب العمال ذو الاتجاه الاشتراكي.

-برنامج الحكومة: يقدم أعضاء السلطة التنفيذية أو ما يعرف بالحكومة برنامجها أمام البرلمان وهذا يعتبر أول لقاء رسمي بين الحكومة و البرلمان.

حيث يكون رئيس الحكومة ملزم بتقديم برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني ليتم الموافقة أو الرفض عليه و هذا بعد إجراء عملية التصويت، ولهذا السبب يجري المجلس الشعبي الوطني المناقشات خلال الجلسات المتداولة لمناقشة الجوانب التي يتناولها البرنامج في عدة محاور السياسية ، الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية علما أنه لا يتم البدئ بمناقشة البرنامج إلا بعد (7) أيام من طرحه من قبل الحكومة، مع العلم أنه يتم الحق للنواب أن يقترحوا تعديلات فيما يخص انشغالاتهم و رأياهم حول البرنامج الحكومي.

-خاصة ما تشهده البلاد حاليا من أزمات اجتماعية و اقتصادية ارتفعت نسبة التدخلات في هذه العهدات الأخيرة للبرلمان بحيث نذكر منها:

ارتفاع أسعار البترول أو انخفاضها يساهم و بشكل فعال على تحول الظروف الاجتماعية من الأسوأ إلى الأحسن، إذن طرح النواب انشغالات أن لم يطرحوا يبقى في حيز مغلوق لا يتجاوز حدودا أخرى لوجود هذا العائق فمهما كانت قوة برنامج الحكومة وحنكة النواب و معرفتهم لطرح القضايا و مناقشتها، هناك عوائق تحول دون ذلك.

أما من حيث مطالب النواب في الفترة الأخيرة لا تبتعد عن المحاور الرئيسية التي جاءت بها البيانات الوزارية و ندرتها للمطالب الجهوية و المشاكل الضيقة إلا انه لم تعطي تغييرا فعالا و مشاركة مهمة للنواب.

توحي بالضعف و عدم التمييز فهم غالبا ما يصوتون بالأغلبية على برنامج الحكومة المطروحة ولازال المجتمع في انتظار ارتفاع أسعار البترول لتتحسن أوضاعه أو ربما يعود ضعف المشاركة السياسية المرأة في مناقشة البرنامج الحكومي إلى أحزاب السلطة خلال (15) عاما قبة البرلمان من طرف حزب جبهة التحرير الوطني و حزب التجمع الوطني الديمقراطي حال دون إعطاء تمثلات فعالة بما أنهم يمثلون أغلبية أعضاء البرلمان و هذه الأغلبية في العضوية جعلت من عملية التصويت تكون بالإيجاب دائما و لصالح الحكومة و برنامجها المطروح.

لذا منح الدستور كلا من غرفتي البرلمان الحق في إنشاء لجان تحقيق في قضايا أو مسائل تمس المصلحة العامة[1]. و بقصد بالتحقيق البرلماني بتأسيس لجنة تكلف أعضائها بجمع معلومات و تقديم تقرير عن السلطة التنفيذية.

خاتمة:

مع تزايد مطالبة المجتمعات الحديثة بالمساواة بين الجنسين, بوصفها شرطا مسبقا للديمقراطية الحقيقية مع العلم أن المرأة تبقى ممثلة تمثيلا ناقصا في غالبية برلمانات العالم, يؤدي إلى تسليط الضوء على مدى كفاءة و فعالية هذه البرلمانات و شرعيتها و ذلك لعدم قدرتها على النهوض بالمساواة بين الجنسين في المجتمع ككل. و من المفترض أن معالجة حالات عدم المساواة في الجندر بشكل فاعل لا يتم إلا من خلال تصميم السياسات في جميع المجالات على نحو يتناول الاهتمامات و الاحتياجات و المعوقات المحددة لكل من المرأة و الرجل و في الوقت نفسه يعزز القدرات و المساهمات الخاصة بكل منهما كما تعتبر إدماج اعتبارات الجندر في عمل البرلمان تغيرا فعالا يراعي الجندر حيث أن إدماج الجندر هو عملية تعترف بالفوارق الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و القانونية القائمة بين النساء و

[1] المادة 61 من الدستور

الرجال في إطار إحداث تحول في البرلمانات لتحقيق المساواة في برلمانات تراعي النوع الاجتماعي و تعمل على ترفيه المشاركة السياسية للمرأة.

الخاتمـة

الخاتمة :

تعتمد التجربة السياسية للمرأة في الجزائر على الدعم المتواصل للإرادة الحكومية في توسيع حضوضها للتوصل إلى الفوز بالمقاعد النيابية أو الحكومية التعيينية معناه الكوطا كأداة لتمكين المرأة سياسيا.

كذلك هناك تطور في التواجد أكثر منه تطورا في الأداة والفاعلية في المشاركة تمكنت المرأة الجزائرية من تخطي أكبر العقبات بفضل الإرادة الحكومية وهي التواجد نسبي أعلى من المجلس المنتخبة ومراكز أخذ القرار ما سوف يؤدي إلى تغيير العقليات والذهنيات للمجتمع بصورة تدريجية وما يؤدي الى نشوء الوعي التكويني السياسي لدى المرأة وذلك تشكيل برلمان جديد الذي قفز من النسبة التمثيلية للمرأة 7 بالمائة إلى نسبة 31 بالمائة في ماي 2012 بفضل الكوطا المختصة للمرأة.

التجربة النيابية في الجزائر هي تجربة جديدة ناشئة تعمد إلى تطبيق الإصلاحات في كل المجالات في الحياة العامة ومن بينها قضايا المرأة وبالأخص المشاركة السياسية والتمثيل النيابي.

إلا أن هذه الدراسة تخصص ضعف المشاركة النسوية في التجربة البرلمانية للمرأة الجزائرية في اللجان والمراكز ذات الأهمية إلا أنه الأحزاب السياسية هي العائق الكبير الذي يسيطر عليها الجنس الذكري الذي يمنع المرأة من بلورة القوانين والمساهمة في التأثير على المشهد السياسي العام.

إذن ضعف المؤسسة التشريعية أدى بالتالي إلى ترجمة ضعف المشاركة الفعلية للمرأة لما لم يطرأ من تغير في معالجة مشاكل وقضايا المرأة على الرغم من أن بينت الدراسة تغيير جدري في نسبة المشاركة ورفع المستوى التعليمي لا يزال حضورها صوري نظرا للانتماء السياسي وإلى الضغوطات التي يفرضها الحزب الذي ترشحت فيه.

أما البناء السياسي فقد اقتصر على التمثيل النسبي للمرأة وتفوق الرجل دائما في الكم والكيف داخل أجهزة المجلس الشعبي الوطني رغم تزايد عدد مشاركتها حاليا إلا أنه لا تقدم أي حلولا لمشاكل المرأة السياسية الاقتصادية والاجتماعية وكذا الثقافية فهي تحتل هذه المناصب

التعيينية و المناصب الانتخابية صورة شكلية للرأي العام العالمي وتبقى مشاركتها محتشمة في ظل كل النزاعات السياسية الموجودة وكل الاختلافات النظرية. وكذا الحصار الذي تقيدها بها العراقيل الاجتماعية الذي تفرضه النزعة الذكورية.

لذا يجب الرفع من نسبة التمثيل للمرأة في الهياكل القيادية لزيادة حضوضها لتبرهن أنها قادرة على تفعيل حضورها داخل الأجهزة البرلمانية فمهما حاولت أن تطرح قضايا وانشغالات المرأة لقلة عددها النسبي الحالي لن تستطيع أن تتقدم مقارنة بالرجل الذي لزال يهيمن على الرتب العليا لنفسه ولم يتنازل عنها فرفع المشاركة السياسية للمرأة من النسبية إلى المناصفة يجعلها تستند لزميلاتها في النضال و الاتحاد معهم لتقديم مهام جلية و تأدية مسؤوليات المنوطة بهن مثلها مثل الرجل لكن لابد من التنشئة السياسية السليمة للتأثير على سلوك البرلمانيات و فاعلية أدائهم و تطبيق ميثاق و جهاتها و انتماءها السياسي داخل قبة البرلمان.

القراءة القانونية لموضوعنا حول مشاركة السياسية للمرأة في التشريع القانوني تطرقت المرأة إلى إعداد قوانين إلى ثلاث مستويات أو جوانب أولها يتعلق بقانون الأسرة باعتباره من أهم القوانين الذي يحدد وبشكل مباشر الأحوال الأسرية والأحوال الشخصية للمرأة مع توضيحه لمجمل الحقوق على الرغم من أن قانون الأسرة الجزائري لا يمنح حقوقا اجتماعية تكفي انشغالات المرأة ومشاكلها الأسرية و الاجتماعية ويحتوي على ضبابية في التعامل في هذه الأمور.

وهذا خلال قراءتنا للدساتير الجزائرية وجدنا تطور في سن القوانين وتغيير جزئي منح للمرأة حقوق نوعا ما حافظت على مكانتها الأسرية والاجتماعية وتطرقنا إلى القوانين التي سنها البرلمانيون للانتخابات ضمت القانون العضوي لم تهتم كثيرا بالمرأة كفاعل سياسي في الجزائر وهي لم تعطها حقها في التصويت في السنوات العشرين الأولى للاستقلال.

وهذا ما يبين انتقاص من حقوقها السياسية والانتخابية على الرغم من أنها فرد ومواطن في هذا المجتمع. ويجب أن تكون لها حقوقها، لكن مع أواخر سنوات الثمانيات تعززت حقوقها السياسية والانتخابية بعد التعددية الحزبية وانتهاء سياسية الحزب الواحد.

لكن تعرضت المرأة إلى أزمة أمنية سياسية في سنوات التسعينات بسبب العشرية السوداء لتعود من جديد في مطلع القرن الواحد و العشرين لتحصل على قانون عضوي يسمح لها بالحصول و اكتساب على نسبة معينة في القوائم الانتخابية و على الرغم من هذا فهي ليست كافية لإثبات وجودها الحقيقي و فرضها لمكانتها، و نظرا لمشاكل الأسرية الاجتماعية اهتمت البرلمانيات في طرح العديد من قضايا الأسرة و لم تنشغل بالمجالات الاقتصادية، الصناعية، التنموية و التجارية و بالرغم من جهود الدولة الجزائرية لتمكين المرأة سياسيا و العمل على زيادة نسبة المشاركة في المواعيد السياسية و تحصلها على عدد أكبر من المناصب في المجالس المنتخبة عن طريق تطبيق الكوطا، يبقى دورها ضعيف و لا يرتقي للمستوى المطلوب و لعل ذلك يرجع لمعوقات سياسية كثيرة نذكر منها ضعف الخبرة السياسية للمرأة و مزاحمة الرجل و احتكاره للمناصب السياسية و تزعمه صدارة القوائم، أو لمعوقات اجتماعية تكمن في نظرة المجتمع كما ذكرنا سابقا و التي تحكمها العرف و التقاليد، هذا ما يتبعه سبب آخر و هو ذاتي أو نفسي ترى فيه المرأة نفسها أنها غير قادرة مجابهة العالم الرجالي و دخول المعارك السياسية و إثبات وجودها مع نقص خبرتها في هذا المجال، بالإضافة إلى أسباب أخرى كثيرة التي تحول دون المشاركة السياسية للمرأة، و زيادة على الضمانة الدستورية لحقوق الإنسان، أكدت السلطات الجزائرية إرادتها السياسية في المضي قدما في نهج تكريس هذه الحقوق بالتوقيع و التصديق على جل المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و ملحقاتها المتعلقة بحقوق الإنسان فانضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (1968-1989) و بالحقوق المدنية السياسية، و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1966-1972) و الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم (2005) و الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القصري (2007) و اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية و المهنية (1985-1989).....الخ و غيرها من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ساهمت في فتح المجال لنشر التوعية و ضمان الحقوق لتشجيع المرأة لتسير قدما و تحاول أن تبرهن قدراتها السياسية و شجاعتها.

ورغم كل ما تحققه إلى غاية اليوم في مجال ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية التي تمكنت من الولوج إلى أروقة البرلمان الذي يعتبر تحد كبير إلى حد ما أين تبرز قدراتها في ممارسة مهامها النيابية على قدم وساق مع الرجل، حتى نحافظ على ثقة الناخبين التي منحوها لها إلا أنها تبقى تناضل للوصول إلى غايات أسمى وأفضل من التي بلغتها في عهد رئيس الجمهورية الذي أعطى دفعة قوية لترقية العمل السياسي للمرأة وحفزها لولوج عوالم لم تكن لتصل إليها في زمن لا زال يعتقد فيه الكثيرون أن المكان الطبيعي للمرأة هو البيت.

ونأمل أن تنتهج الجزائر سياسة فعالة في هذا الموضوع من خلال التوعية وترسيخ بعض القيم، وإعادة تشكيل الصورة الذهنية لكل من السياسة كممارسة والمرأة كعضو في المجتمع ولعل دراستنا هذه تفتح أبوابا أخرى للبحث في الموضوع وتنهيه من خلال الدراسات الأكاديمية الجادة.

ونتطرق في الأخير إلى التوصيات التي اعتمدتها معظم الهيئات الدولية في إطار المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة.

يتضمن إدماج الجندر جزئيا، الأنشطة التالية الحصول على بيانات مصنفة حسب الجندر ومعلومات نوعية حول وضع الرجال والنساء، وإجراء تحليل للجندر يسلط الضوء على الفوارق بين النساء والرجال والبنات والأولاد من حيث توزيع الموارد والفرص والمعوقات والسلطة الخاصة لهم في سياق معين، ورضع آليات رصد وتقييم تراعي الجندر، بما في ذلك وضع مؤشرات لقياس مدى الوفاء بأهداف المساواة في الجندرومدى تحقيق تغيرات في علاقات الجندر.

ويتعين على البرلمانيات أن تعتمد واحدة أو أكثر من الآليات التالية التي تعتبر الأنسب لسياقها:

-لجنة برلمانية مخصصة المساواة في الجندر مكلفة بمراجعة سياسيات وتشريعات وموازنات الحكومة من منظور الجندر، يستطيع أعضاؤها استجواب طيف واسع من المجموعات والأفراد، بما في ذلك الوكالات العامة والأكاديميين والمنظمات الخاصة، والتماس آرائهم حول نجاعة البرامج والأنشطة الحكومية، ويمكنهم أيضا بناء أواصر قوية بين اللجنة والأجهزة الوطنية للمرأة ومنظمات المجتمع المدني ومعاهد البحوث والجامعات.

إدماج الجندر في جميع اللجان البرلمانية بحيث يكون جميع أعضاء اللجان رجالا ونساءا. مفوضين بالتصدي للآثار المترتبة على المساواة في الجندر نتيجة للسياسات والمسائل التشريعية و شؤون الموازنة التي ينظرون فيها حسب الاقتصاد وذلك بدعم من الموظفين البرلمانيين المسؤولين عن البحوث والضليعين في الموضوع.

كتلة نساء برلمانيات تكون ولايتها في الجندر تتألف من نساء (ورجال، إن شاءوا) وتعمل على وضع أجندة متفق عليها، وتعتمد الكتلة الفعالة على علاقات قوية مع الأجهزة الوطنية للمرأة ومنظمات المجتمع المدني ومعاهد البحوث و الجامعات.

مجموعة مرجعية (استشارية) لرئيس البرلمان حول المساواة في الجندر مؤلفة من برلمانيين وبرلمانيات من مختلف ألوان الطيف السياسي، وترتفع تقاريرها مباشرة إلى رئيس البرلمان وتحدد توجه و أجندة المساواة في الجندر الخاصة بالبرلمان.

وحدات بحوث حول المساواة في الجندر يعملون في البحث أو التوثيق يسهل عليهم الوصول إلى معلومات وكتب وحواسيب وقواعد بيانات معينة على الأنترنت ويستطيعون المساعدة في التحليلات القائمة على الجندر.

ضرورة تعزيز النقاشات بشأن التشريعات والموازنات، بما في ذلك الآثار الناجمة عن مشاريع القوانين وتخصيص النفقات على النساء والرجال والبنات والأولاد (على سبيل المثال، تخصيص وقت كاف لمناقشة المخصصات والنفقات لتحقيق المساواة في الجندر في الموازنة أو عقد جلسة خاصة بهذا الموضوع).

وضع مبادئ توجيهية أو حزمة أدوات واضحة وقائمة على الجندر لتقييم التشريعات (على سبيل المثال، وضع قائمة تحقق على أساس الجندر لجميع التشريعات بما في ذلك الموازنة).

تخصيص وقت في جدول الأعمال لإجراء نقاشات خاصة بالمساواة في الجندر أو استجواب الوزراء حول موضوع الجندر تحديدا، وينبغي تشجيع النساء والرجال على المشاركة في هذه النقاشات.

التأكد من أن اللجان التي تحقق في مسائل المساواة في الجندر لديها الوقت والموارد الكافية (بما في ذلك موظفين متمرسين في الجندر) لتلبية تفويضها، وأن تتوفر لديها الفرصة لترفع تقريرا إلى الجلسة العامة حول عملها وتوصياتها وأن تكون لها الصلاحيات والمسؤوليات

نفسها التي تتمتع بها أي لجنة برلمانية أخرى كأن تطلب تقديم أدلة خطية والاستماع إلى الشهود والوزراء ورفع تقارير حول النتائج والتوصيات. ومنه لا يمكن الجزم بتمكين المرأة سياسيا إلا إذا تم تصميم السياسات في جميع المجالات على نحو يتناول الاهتمامات والاحتياجات والمعوقات المحددة لكل من المرأة والرجل وفي الوقت نفسه يعزز القدرات والمساهمات الخاصة بكل منهما.

لهذا أصبحت المساواة وتمكين المرأة جزءا لا يتجزأ من الأجندة الدولية في مجالي السياسة والتنمية، مع العلم أن تمكين المرأة يقتضي تعبيرا سياسيا وقانونيا يراعي الإجراءات المحددة للسياق الثقافي والاجتماعي والديني الفردي ما يتطلب في الأساس تغييرا واسع النطاق في المواقف والتصورات.

قائمة المصادر والمراجع

1- الكتب باللغة العربية:

1-د. سهيل رزق طياب، أستاذ المناهج وطرق التدريس بجامعة القدس، فلسطين، مارس 2003، ص55، مناهج البحث العلمي.

2- فريديريك انجلز، أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة. أنظر نفس المصدر، أحمد عمرو، ص143.

3- د.ميت الرجي، الموجات النسوية في الفكر النسوي الغربي، 2012.

4- أسماء بن عدادة، المرأة والسياسة، المعهد الجامعي للبحث العلمي، الرباط، 2007، ص13.

5- ليلى حسين معروف، واقع المرأة العربية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كتاب قضايا عربية المؤسسة الغربية للدراسات والنشر.

6- د.عبد الملك منصور، المرأة العربية والمشاركة السياسية، دار الفكر آفاق معرفية متجددة، 2002، ص124.

7- د.زينب عبد المجيد رضوان، بناء الأسرة العربية، كتاب قضايا عربية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

8- رائد جميل عكاشة، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفتح للدراسات والنشر، 2015، مكتبة عمان، الأردن.

9- قانون الأسرة الجزائري بين المشاركة السياسية وسياسة المشاركة.

10-الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة، المرأة في التشريع الوطني، الطبعة الأولى، الجزائر،2009.

2-الكتب بالغة الفرنسية:

1- Alain Bihr et Roland PFEFERKORN,homme, femmes l’introuvable égalité (école, travail, couple, espace public).

2- André M, Femmes seximes et société, 1 EdPUF, Paris, 1997.

3- Arert, Injudy (wik), histoirebet pouvoir des femmes, le sexe du pouvoir.

4- Bergman : les femmes et les rapports trvail famille in la satisfaction au travail des femmes, psychologie française, vol 50, 2005.

5- Daniel Dagenais, la fin de la famille moderne, collection, le sens social,lu PUR , 2000.

6-Dekeuwerd, l'égalité des sexes, Ed, Dalloz, 1998.

7- Dubar.C.La crise des identités, 1ère E.PUF, Paris, 2000.

8- Gadant (M), femmes et pouvoir, (pouvoir traditionel des mères).

9-Geneviève Fraisse, la controverse des sexes. PUF, er ed Mai 2001, Paris.

10- B.Goutier, 1990, p82.

11- La femme dans la vie public et la prise de décision : étude comparative le cas de l'Europe, de canada, de Maroc et la Palestine, sous la direction de Claudine Bad et Claude Ziademen, ED l'harmattan, 5,7 rue de l'école polytechnique, page 11.

12- Les femmes entre violences et stratégies de liberté Maghreb et Europe du sud, sous la direction de christiane veanvy, Marguerite Rollinde et Mireille Azzoug, Ed, Bouchene, 2004, page 350.

13- Le livre noir de la conditions féminine, p17.

14-M. Bernard Chenot : deux histoires parallèle : nos académies, le rôle politique des femmes. Palais de l'institue, MC MX CI. Paris 1991, page 5

Zakia Daoued : féminisme et politique au maguereb, soixante de lutte, misenneuve et larose, page 127.

15-Pour les québécoise : égalité et indépendance, conseil de statu de la femme, in Amilia Thomas, Théory and practive in féministe therapy, in social work (1977), page 38.

16- Segalen, M, Sociologie de la famille, E, armand colin, Paris, 2000.

17-Sexe et genre : de la hiérarchie entre les sexes, coordonnée par Marie Claude Hurtig, Michèle Kail et Hélène Rouch, Ed CNRS, 15 rue Malebranche-75005 Paris.

3-المجلات، الندوات، المواثيق الرسمية:

1- النساء شقائق الرجال: المرأة تحولات عصر جديد، وقائع ندوة دار الفكر في أسبوعها الثقافي الثالث 2002.

2- شبكة البرلمانيات العربيات للمساواة، "رائدات، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، برنامج قفزة النساء للأمام، برنامج إقليمي مشترك.

3-مجلس الأمة: العدد خمسون/ جانفي-فيفري 2012 ملف نظام الكوتا إنصاف أم إجحاف !؟.

4-التشريع الجزائري، تعزيز دور البرلمانيات في العملية التشريعية والسياسية.

5-خطة عمل لبرلمانيات تراعي الجندر، الاتحاد البرلماني الدولي من أجل الديمقراطية من أجل الجميع.

6-أ.د.سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية، اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا، 2005.

7-ملف مجلس الأمة، خطوة لإرساء الحكامة- والمشاركة المرتقبة، تقوي بالسلوك المواطني، العدد 50 جانفي-فيفري 2012.

12-شبكة النبأ المعلوماتية: مصطلحات نسوية: File:///O:Concepte.htm .

13- بشير بن نعمان دحان، تطور مكانة المرأة عبر التاريخ، موقع ابن إسلام، الموقع الرسمي للأستاذ.

14-موسى بودهان، الدساتير الجزائرية، كليك للنشر الجزائر، طبعة 2008.

15-نادية ليلى عيساوي، تيارات الحركة النسوية ومذاهبها، العدد 10، أنظر أحمد عمرو، النسوية من الراديكالية إلى الإسلامية، قراءة في المنطلقات الفكرية.

16-مثنى أمين الكردستاني وكاميليا حلمي محمد، الجندر: المنشأ المدلول، الأثر، جمعية العفاف، الأردن، عمان، العدد 39، 2004.

17-عديلة محمد الطاهر، المقاربة النسوية للعلاقات الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جانفي 2015.
18-د.رانيا كمال، الاتجاهات الفكرية في النظرية النسوية، العدد 86، مجلة عود الند، 2013.
19- بوابة نسوية، جزء من سلسلة حول النسوية www.bahethat.com.
20-شارون سميث، المرأة والاشتراكية، مقالات عن تحرير المرأة 2013 نشرت على موقع جريدة العامة الاشتراكي (socialist worker).
21-مجلة المرأة، المرأة في العصر الحديث، 2018.
22-سندس سالم النجار، المرأة في العصر الحديث، الحلقة الثانية، العدد 1748، 2006.
23-النساء وسوق العمل، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع التقرير التمهيدي، الدورة العامة العادية 25 ديسمبر 2004.
24-بسام حسن المسلماني، الحركات النسوية في العالم العربي، تقرير أوت 2017، موقع – لها أون لاين.
25-شيرين نعمان دحان، تطور مكانة المرأة عبر التاريخ، مركز النظم لخدما ت البحث العلمي، موقع ابن الإسلام، الموقع الرسمي للأستاذ.
26-د.بثينة شعبان، المرأة العربية والمشاركة السياسية، دار الفكر أفاق معرفية، 2002.
27- تقرير المنتدى شبه أقل من حول مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية بعد الثورة، القاهرة، ديسمبر 2012.
28- ناصر جابي، لماذا تاخر الربيع الجزائري، منشورات الشهاب، 2012، مجلة إنسانيا CRASC، رقم 55، 58.
29-محمد أبو حسان، المرأة والأسرة بين الإسلام والنظم الغربية، 2001، جمعية العفافن الأردن، الطبعة الثانية.
30-أ.نور الدين إمام، جامعة خيضر بسركة، العدد السابق، من مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2012.

31- CEDAW: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة: رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة العالمية الإسلامية للمرأة والطفل، الطبعة الأولى، 2010، الأردن.
32-شبكة ضياء، وسائط الإعلام ورهان التمكين الاجتماعي للمرأة، 2017.
33-فاطمة واياو، النساء في الفضاء العام المعرفي، إقصاء متواصل وعنف مؤبد، 2015، إسبريس (جريدة) مغربية.
34- د.مولاي حيسون، الفضاء العمومي عند يورغن هابرماس، مجلة أنفاس، 2015.
35- ميثاق الأسرة في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، الطبعة الثالثة، جمعية اللغات الخيرية، عمان، الأردن، 2008.
36- قانون الأسرة الجزائرية –ماله رما عليه- دراسة مقدمة لمجلة البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، 1999.
37-وثيقة رسمية سلمت لنا من طرف عضو في مجلس الأمة العاصمة 2018، خلال إجراء المقابلة مع نائب الرئيس في المجلس الأمة السيدة نوارة سعدية جعفر.
38- الاستراتيجية الوطنية الترقية وإدماج المرأة، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، مارس، 2009.
39- مجلة مجلس الأمة، خطوة لإرساء الحكامة والمشاركة المرتقبة تعدي السلوك، المواطنة.

4-الدراسات الجامعية:

1-بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، ص58-59 .2005
نظر إليه في: فعفاع عواد ياسين، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين الانفتاح السياسي والضوابط الاجتماعية، دراسة حالة في RND-APW غليزان، 2013.
2-أنظر صبيحة حمداد، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي، وهران، 2017-2016.

3- علاوة الجندي، دور البرلمان في رسم السياسة العامة، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية، 2013.
4-ميسون وائل العتو، حفريات في ذاكرة النساء، دراسة سوسيولوجية للمرأة الأردنية، 2011.
5- د.محمد عبد القادر خريسات، المرأة والمشاركة السياسية في ظل الدولة الإسلامية، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، 1998.
6- قدور زينة، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، أطروحة لنسل شهادة الدكتوراه، علم الاجتماع السياسي، 2017، جامعة وهران.
7- وردة بداش، الفضاء العام والفضاء والخاص بين القطيعة والاستمرارية، رسالة ماجستير في علم الاجتماع 2012.
8- د.إيمان بيبرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربين جمعية نهوض وتنمية المرأة رقم 4528.
9- محمد بوعزارة، المرأة الجزائرية من النضال إلى المشاركة السياسية، الندوة الإقليمية حول مشاركة المرأة في الحياة السياسية، مركز الدراسات المتوسطة والدولية، أفريل 2017.
10- بلقاسم بن زنين، المرأة الجزائرية والتغيير، دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية، إنسانيات عدد مزدوج، 57-58 /2012.
11- مريم هتهات، نظام الكوتا والمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني، 2013، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس، العلوم السياسية.
12- أ.كلثوم مسعودي، الأسرة الجزائرية كما يصورها قانون الأسرة الجزائري، 2005، جامعة ورقلة.
13- مركز دراسات أمان، المرأة العربية والتطور السياسي، 2004، ورقة مقدمة من السيدة فاطمة العوفي.
14- زاد الخير طيطيلة، ترقية تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، مذكرة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري، جامعة ورقلة،2014.

15- حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية، جامعة الجزائر، قسم علوم سياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2012.
16- د.سوسان جرجس، خضوع المرأة للرجل بين الثقافة الشعبية والنص الديني الساكن في الوعي الجماعي، الصدى ينت 2017.

فهرس الموضوعات

الصفحة

إهداء

شكر و عرفان

–مقدمة.....01

الفصل الأول

التوجهات الفكرية للحركات الأنثوية

1 - الجندر: مقارنة نظرية للمفهوم.....20

2– رؤية في الجنس والجندر.....31

3-ا لنسوية: موجات وتيارات.....33

الفصل الثاني

الأسرة و أهميتها في المشاركة السياسية

1- المرأة الجزائرية وقانون الأسرة..... 75

2- قانون الأسرة في الجزائر.....76

3- الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الأساسية (الدستور الجزائري).....81

4- التطورات الرئيسية لملامح الأسرة الجزائرية.....84

الفصل الثالث

المرأة الجزائرية بين الفضاء العام والفضاء الخاص ومدى تأثير الضوابط الاجتماعية على المشاركة السياسية

1- الفضاء العام.....91

2- المرأة في الفضاء العام (البحث عن الهوية),..... 94

3- العنف تجاه المرأة في المجتمع الجزائري.....104

4- المرأة الجزائرية و المجتمع المدني.....111

5- الحركة الجمعوية.....111

6- المرأة الجزائرية و النشاط الحزبي السياسي.....122

7- المرأة و الأحزاب السياسية في ظل التعددية الحزبية.....127

8- السياسات العامة واستراتيجيات الحقوق الإنسانية والمرأة والمساواة.....135

9- الإستراتيجية العامة الوطنية ومخطط العمل لإدماج المرأة.....137

10- المرأة الجزائرية و النضال.....141

11- الكوطا و الأحزاب السياسية.....148

الفصل الرابع

مدى تمثيل ومشاركة المرأة الجزائرية

في المجالس المنتخبة

1-النظام الانتخابي.....154

2-المرأة في البرلمان.....158

3-نظام الكوطا وواقع مشاركة المرأة في البرلمان..... 161

4-التمثيل النسوي في البرلمان.....167

5-انعكاسات نجاح التمكين السياسي للمرأة على أداء وجودة البرلمان.....188

6-إيجابيات وصول المرأة للبرلمان.....189

7-المشاركة في المجلس التشريعي.....205

8-مشاركة البرلمانيات في المجلس التشريعي في المجال الرقابي.....210

الخاتمة..... 221

قائمة المصادر والمراجع..... 222

الملخص

الملاحق

قائمة المختصرات

قائمة الجداول

دليل التحليل

دليل المقابلة

جدول خاص بالمبحوثات

تطور وضعية المرأة في العالم

تطور تشغيل النساء في الجزائر

حركة النساء في الجزائر

الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والمصادق عليها من قبل الجزائر

الملاحق

قائمة المختصرات :

FFS/ Front des forces socialistes	جبهة القوى الاشتراكية
FLN/Front de Libération Nationale	جبهة التحرير الوطني
PT/Parti des travailleurs	حزب العمال
RND/Rassemblement Nationale Démocratique	التجمع الوطني الديمقراطي
MSP/Mouvement de las Société pour la paix	حركة مجتمع السلم
APN/Assemblé PopulaireNational	المجلس الشعبي الوطني
APW/Assemblé Populaire de Wilaya	المجلس الشعبي الولائي
APN/Assemblé Populaire Communale	المجلس الشعبي البلدي
SENAT/Conseil National Algérien	مجلس الأمة

قائمة الجداول:

جدول(1): يوضح عدد تمثيل النساء في التجمعات المحلية.....132

جدول (2): يوضح مستويات تطبيق نظام الكوطا.....163

جدول (3): يوضح نسبة البرلمانيات في بعض الدول قبل و بعد الكوطا.....165

جدول (4): يمثل نسبة النساء في البرلمان دول العالم.....169

جدول (5): نسبة التمثيل النسائي في البرلمان عالميا.....170

جدول (6): نسبة التمثيل النسائي في مجلس النواب ومجلس الشيوخ عالميا.....173

جدول (7): يوضح التمثيل النسوي النيابي على المستوى العالمي.....173

جدول (8): يوضح التمثيل النسوي في الوطن العربي.....176

جدول (9): يوضح عدد البرلمنيات خلال العهدة الرابعة.....177

جدول (10): يوضح التمثلات المرأة في الدوائر الانتخابية حسب انتمائها السياسي.....180

جدول (11): يوضح عدد النساء في البرلمان الجزائري ابتداء من المجلس التأسيسي إلى غاية المرحلة الانتقالية (1962 إلى غاية 2012).....197

جدول (12): وضح مشاركة المرأة في مكتب اللجان الدائمة في البرلمان الجزائري..... 197

جدول (13): وضح نسبة مشاركة المرأة في مكتب اللجان الدائمة في البرلمان الجزائري..... 201

جدول(14): يوضح توزيع التدخلات الشفوية و الكتابية لنواب البرلمان.....211

دليل التحليل

-بيانات أساسية

1.اسم النائب

2.الدورة البرلمانية

3.اسم اللجنة البرلمانية

4.كيفية الوصول للبرلمان تعين ( ) انتخاب ( )

-مشاركة البرلمانيات في الأجهزة الدائمة

1.الرئيس

2.مكتب الرئيس

3.اللجان الدائمة

4.هيئة الرؤساء

5.هيئة التنسيق

6.المجموعات البرلمانية

-بيانات حول مشاركة المرأة في العمل التشريعي داخل الجان المختلفة في مناقشة قوانين الوزارة العامة وإقرار التشريع

أ. اقتراح مشروع

ب. التصويت على المشروع

ج. رفض المشروع

د. تعديل المشروع

و. الامتناع عن التصويت

-مشاركة البرلمانيات في المجال الرقابي

1.توجيه الأسئلة النيابية

2.الاستجوابات

3.طرح الثقة بالحكومة أو أحد الوزراء

4.مناقشة البيانات الوزارية

5.طلب المناقشة

6.المساهمة في المناقشة العامة

7.المشاركة بالاقتراحات

8.المشاركة بالمذكرات

9.المشاركة في الرقابة على السياسة الخارجية

10.المشاركة في المؤتمرات البرلمانية

دليل المقابلة :

البيانات الأساسية

1.الاسم

2.اللقب

3.السن

4.الحالة الاجتماعية

5.عدد الأطفال-إن وجد-

6.المستوى التعليمي

7.التخصص

8.الإنتماء الحزبي

9.متى بدأت المشاركة في المجال السياسي؟ وكيف؟

10.كيف تتعاملين مع الحزب والنساء؟

11.كيف ساهمت في تدعيم المشاركة السياسية للمرأة؟

11.برأيك ماهي التحديات التي تواجه مشاركة المرأة السياسية؟ من خلال تجربتك؟

12.هل لديك خطط لدعم وتعزيز المشاركة السياسية في المستقبل؟

13.ماهي المعايير والمؤشرات اللازمة لتقييم الأداء السياسي لدى النساء؟ وهل تحصلن على الكثير من وراء هذا الأداء في بلادنا؟

14.هل حققت المشاركة السياسية النسوية أكبر إشباع ممكن وفقا لمبدأ الديمقراطية والحوار وسيادة روح التفاهم، ومن وراء ذلك تحقيق عامل الرضاء؟

15.كيف تساهم البرلمانية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مناقشة الأهداف لمجتمعها؟

16.فيما تتمثل النشاطات التي نفذتها المرأة في البرلمان؟

17.هل هناك برامج خاصة ومشاريع بالمكيف السياسي للمرأة؟ وهل هناك تدابير حكومية متخذة في هذا الصدد؟

18.هل تغير المرأة أفكارها بعد أن تصبح عضوة في البرلمان مقارنة بالحزب؟

19.بالتالي هل يؤثر الحزب على هذا الأداء؟

20.كيف ترى المرأة الأحزاب كمصدر لتحسين أوضاعها؟

21.كيف ترى المرأة الثقافة الأبوية في المجتمع الجزائري وإلى أي مدى تأثر على مشاركتها السياسية؟

22.ماهي أهم التحديات التي تواجه المرأة؟

23.ماهي التوصيات التي تقترحها لصناع القرار في الحكومة؟ الأحزاب السياسية؟ لمنظمات التجمع المدني؟ للإعلام الآلي؟

24.كيف ترين عملية التصويت وهل لديك طريقة تتحكمين بها في العملية؟

25.الدعم السياسي للمرأة العربية مرتبط بأجندات واتفاقيات دولية؟

26.كيف تأثر الأدوار والمسؤوليات الاجتماعية في الأداء السياسي للمرأة؟

27.أنماط تصويت النساء، لمن يصوتن كيف يشكلن أراءهن، هل تصوت النساء للنساء؟

28.كيف ينظر إلى أداء السياسي للمرأة من قبل المرأة هل هو أداء سلبي أم إيجابي؟ هل لهذه النظرة علاقة بالثقافة الأبوية للمجتمع الجزائري؟

29.ماهو مفهوم الكوتا النسائية في قانون الانتخابات للبرلمان الذي يفترض مقاعد إضافية مخصصة للمرأة فقط في البرلمان؟

30.كم هو عدد المشرحات في انتخابات البرلمان؟

31.وكم عدد الفائزات بالعضوية في المجلس؟

32.ماهي ملامح نضام الكوتا وماهي آلية تطبيقها وطريقة احتسابها؟

33.هل استطاع نظام الكوتا مجابهة إفرازات البيئة الاجتماعية الثقافية الجزائرية في تحقيق التمثيل السياسي الحقيقي للمرأة؟

34.وإلى أي مدى يمتاز تطبيقه بالفعالية والمساواة؟

35.في إطار حق المشاركة السياسية وتجسيد مبدأ المساواة تنبثق أدوار هذه الأدوار لديها توجهات مع العلم أن التوجهات النسوية الفكرية هي

التوجه النسوي الليبرالي

التوجه النسوي الاشتراكي

التوجه النسوي الماركسي

التوجه النسوي الراديكالي

نظرية النوع

36.ماهي العلاقة بين مكانة المرأة في الحزب وعضويتها في البرلمان؟

37.هل تغير المرأة أفكارها بعد أن تصبح عضوة في البرلمان؟

38.كيف يطرح الجندر في البنية السياسية للحزب الذي تنطلق منه المرأة؟

39.هل لديه نفس الرؤية أم تختلف؟

40.هل يؤثر الحزب على الأداء السياسي للمرأة في البرلمان؟

41.ما مدى فعالية تواصل اللجان البرلمانية مع الحكومة بشأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة؟

42.يمكن يمكن اعتبار الأحزاب السياسية الممثلة حاليا في المجلس الشعبي الوطني مراعية للمرأة وتواجدها في الحزب والمجلس؟

43.هل تطبق الكوتا في الهيكل التنظيمي للأحزاب السياسية؟

جدول خاص بالمبحوثات:

رقم المقابلة	السن	المستوى	المهنة	المنصب المشغول
مقابلة رقم 01	39	جامعي	مهندسة مدنية	نائب في البرلمان/ ممثلة الجالية الجزائرية بتونس
مقابلة رقم 02	48	جامعي	مستشارة قانونية	نائب في البرلمان
مقابلة رقم 03	50	جامعي	مديرة مركز البريد	نائب في البرلمان
مقابلة رقم 04	47	جامعي	أستادة	نائب في البرلمان
مقابلة رقم 05	55	جامعي	أستادة	نائب في البرلمان
مقابلة رقم 06	45	جامعي	أستادة	نائب في البرلمان
مقابلة رقم 07	44	جامعي	أستادة	نائب في البرلمان/رئيسة لجنة
مقابلة رقم 08	33	جامعي	مستشارة قانونية	نائب في البرلمان
مقابلة رقم 09	40	جامعي	مهندسة مدنية	نائب في البرلمان
مقابلة رقم 10	60	جامعي	صحفية و كاتبة	نائب في البرلمان
مقابلة رقم 11	36	جامعي	علوم سياسية	نائب في البرلمان
مقابلة رقم 12	41	جامعي	أخصائية نفسانية	نائب في البرلمان
مقابلة رقم 13	40	جامعي	مستشارة قانونية	نائب في البرلمان
مقابلة رقم 14	68	جامعي	صحفية سابقة	نائب رئيس الأمن/وزيرة سابقة
مقابلة رقم 15	66	جامعي	أخصائية اجتماعية و باحثة	وزيرة

تطور وضعية المرأة في العالم:

1691، الولايات المتحدة الأمريكية: الاعتراف للنساء بحق الانتخاب في ولاية ماسا شوستس، ثم نزع منها هذا الحق سنة 1780.

1788، فرنسا: كون دورسي، فيلسوف ورجل سياية، طالب بحق النساء في التعليم وفي النشاط السياسي وفي التشغيل.

1789، فرنسا: إعلان حقوق الإنسان والمواطن "كل الناس يولدون أحرارا وسواسية..." غير أن هذا الإعلان لا يشمل النساء ولا العبيد.

1791، فرنسا: أولامب دو غروب، أدبية وثائرة فرنسية، ألفت كتابا بعنوان "حقوق المرأة والمواطنة في 17 مقالة، وطالبت بالمساواة في الحقوق السياسية والفردية. و لأول مرة تم تعريف التمييز بين الجنسين كنوع من أنواع العنصرية، وقد ثارت في نفس الوقت ضد قهر المرأة واستعباد السود. وكتبت روايات ومسرحيات ومقالات نقدية وبيانات سياسية، وفي سنة 1793، منع كل النساء تأسيس نوادي سياسية أو المشاركة فيها، وواصلت أولامب دو غروب أنشطتها إلا أن أعدمت ذبحا.

1817، الولايات المتحدة: 8 مارس إضراب عمال التفصيل والنسيج في نيويورك من أجل الحصول على المساواة والأجور وتحسين ظروف العمل وتحديد يوم العمل بـ10 ساعات، وتم قمح هذا الإضراب بعنف شديد.

1859، روسيا: إنشاء حركة تحرر النساء في سان بطرس بورغ.

1862، السويد: تصويت النساء في الانتخابات البلدية.

1869، الولايات المتحدة الأمريكية: إنشاء الجمعية الوطنية لتصويت النساء.

1872، مصر، رفعه طهطاوي، (1801-1873): نشر "دليل للشباب وللشابة". وبصفة إماما في الأزهر كلفه الخديوي محمد علي بالإشراف على عمل الطلبة المصريين في فرنسا. وقدم أفكار تجديدية في ذلك الوقت حول مكانة المرأة.

1874، اليابان: فتح أول مدرسة لتكوين المعلمات.

1876، مصر: قامت زوجة الخديوي إسماعيل بإنشاء أول مدرسة للبنات.

1878، روسيا: فتح أول جامعة نسوية في سان بطرس بورغ.

1893، زينلدة الجديدة: إقرار حق النساء في الانتخابات.

1897، مصر: قاسم أمين (1865-1908) خريج الأزهر نشر كتابا أثار نقاشا كبير حيث اعترض على ارتداء الحجاب وتعدد الزوجات وتبنى حق النساء في التعليم. و نشر كتابا ثانيا بعنوان "المرأة الجديدة".

1903، بريطانيا العظمى: إنشاء الاتحاد الاشتراكي والسياسي النسوي.

1905، تونس: الشيخ عبد العزيز الثعالبي يدو إلى تحرير المرأة في كتاب "الروح التحريررية للقرآن الكريم).

1906، فنلندة: منح حق التصويت للنساء.

1910، الدانمرك: في المؤتمر الدولي الثاني للنساء الاشتراكيات، كلارا زيتكين (اشتراكية ألمانية) تقرر تاريخ 8 مارس يوما عالميا للنساء.

1913، مصر: منصور فهمي ينشر أطروحة قدمها في الصور بون حول وضعية المرأة في الإعلام بنشر الكتاب الممارسات التمييزية بين الجنسين في البلدان الإسلامية.

1918، روسيا: نص الدستور الأول السوفياتي على المساواة بين الرجال والنساء في الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية.

1918، المملكة المتحدة: إقرار حق النساء اللائي تجاوز سنهن 30 سنة، في الانتخابات والترشيح للانتخابات.

1919، مصر: مظاهرات نساء حزب الوفد ضد الوجود الإنجليزي.

1920، الولايات المتحدة الأمريكية: الاعتراف بحق تصويت النساء في جميع الولايات المتحدة.

1923، مصر: هدى شعراوي تؤسس الاتحاد النسوي المصري، أول حركة نسوية عربية. نظمت مظاهرة سنة 1924 أمام قصر المحتل البريطاني في القاهرة، وكانت مطالب هذه المظاهرة على الخصوص تحديد سن زواج البنات بت16 سنة والمساواة بين الجنسين، واستفادة المرأة في التعليم الثانوي ونشرت الجمعية مجلة دامت من سنة 1925 إلى سنة 1940 كما تم إنشاء جمعيات تابعة للاتحاد النسوي المصريات في لبنان وسوريا والعراق والأردن.

1923، تركيا: بداية تحرر المرأة بعد وصول كمال أتاترك إلى الحكم.

1925، الهند: لأول مرة تنتخب امرأة رئيسة للمؤتمر الوطني.

1928، مصر: حق الطالبات في الدخول إلى جامعة القاهرة.

1929، تونس: الطاهر حداد، رجل ثقافة ونقابي في حزب الدستور الجديد، يصدر كتابا يتضمن التشريع الإسلامي والمجتمع" ويدافع عن تحرر النساء قانونيا واجتماعيا، وطبق المشرع التونسي قوانين الأحوال الشخصية، الحلول التي تبناها الكاتب، وكان نضاله مرجعا للحركة النسوية التونسية.

1936، تونس: تأسيس أول منظمة للنساء التونسيات ترأستها السيدة بشيرة مراد.

1944، القاهرة: انعقاد أول مؤتمر عربي للنساء لدعم القضية الفلسطينية. وطالبت نساء مصر ولبنان وسورية والعراق والأردن وفلسطين بالمساواة في ميدان الحق في التربية والعمل والاختلاط. وحضرت امرأة جزائرية مثلت حزب الشعب الجزائري وحركة انتصار الحريات الديمقراطية في هذا المؤتمر النسوي الأول.

1945، فرنسا: الاعتراف بحق النساء في التصويت.

1947، الجزائر: إنشاء جمعية النساء المسلمات في الجزائر التي سجلت عملها في الحركة الوطنية. و صادقت الجمعية الجزائرية على حق النساء الجزائريات في التصويت غير أن هذا النص لم تطبقه الإدارة الاستعمارية إلا في سنة 1958.

1949، سورية : الاعتراف للنساء بحق التصويت.

1950، لبنان : الاعتراف للنساء بحق التصويت.

1951، منظمة الأمم المتحدة، مكتب العمل الدولي: التصويت على الاتفاقية المتعلقة بالمساواة في الأجور بين النساء والرجال عند تساوي العمل.

1952، منظمة الأمم المتحدة : التصويت على الاتفاقية حول الحقوق السياسية للمرأة.

1954، الجزائر: الجزائريات يدخلن الحرب.

1956، مصر: منح حق التصويت للنساء.

1956، تونس: حالما نالت تونس استقلالها، تم إصدار قانون الأحوال الشخصية الذي حظر تعدد الزوجات، والغى الطلاق وكرس المساواة في الجنس لدى الزواج (المرأة

تتزوج دون حضور الولي) والطلاق. وتم مباشرة سياسة تخطيط عائلي نشيطة بمراقبة الولادات وحق الإجهاض.

1959، سيلان: انتخاب لأول مرة في العالم امرأة في منصب وزير أول: السيدة باندارانيك.

1962، مصر: لأول مرة في العالم العربي، تم تعيين امرأة في منصب وزير للشؤون الخارجية: السيدة ح.أبوزيد.

1966، الولايات المتحدة: إنشاء المنظمة الوطنية للنساء وحركة تحرير النساء.

1972، الولايات المتحدة: مجلس الشيوخ يصادق على تعديل المساواة في الحقوق، المحكمة العليا تصادق على الإجهاض.

1972، مصر: نوال سعداوي، طبيبعة نساء وطبيبة نفسانية تنشر بحثها الأول حول وضعية النساء في البلدان العربية "النساء والجنس". وقد أجبرها وزير الصحة على الاستقالة من منصب مديرة الصحة العمومية، يليها نشر سلسلة طويلة من المؤلفات وكذا منع النشاط المهني إلى غاية اعتقالها فيعهد السادات. وقد نشرت العديد من الأبحاث والروايات "الوجه المستور لحواء" "فردوس" "نساء في نقطة الصغر (1983)" 'الإله يموت على شاطئ النيل (1985)" "ثوسير كيلينغ سونغ (1989)" "سيرجينغ (1991)". وقد أنئت أول شبكة نسوية ما بين الدول العربية "نون".

1972، فرنسا : إنشاء الحركة من أجل حرية الإجهاض وتنظيم النسل.

1975، فرنسا: التصويت على القانون حول الإجهاض (قانون فيل).

1975، منظمة الأمم المتحدة : السنة الدولية للمرأة.

1979، منظمة الأمم المتحدة : الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على كل أشكال التمييز إزاء النساء.

1979، انتخاب امرأة في منصب رئاسة الجمعية الأوروبية.

1980، إيسلندا: لأول مرة في العالم، تنتخب امرأة في منصب رئاسة الجمهورية: السيدة فيكديس فينيوغاتوتير.

1983، المغرب: السيدة فاطمة مرنيسي، عالمة اجتماع تشرع في نشر سلسلة من الدراسات حول النساء في البلدان الإسلامية، مثل "الجنس والإيديولوجية في الإسلام" و"الحرم

السياسي" و"الرسول والنساء" و"النساء المغربيات يحكين المغرب" و"شهرزاد لم تكن مغربية" و"سلطانات منسيات" وقد أشرفت سلسلة مخصصة للوضع القانوني للنساء في مختلف بلدان المغرب: القانون والمرأة في الجزائر وتونس والمغرب.

1985، المكسيك : أول ندوة للأمم المتحدة جول النساء بالمكسيك. وقد تم تتنظيم ندوات أخرى بهدف تحديد العراقيل الكبرى التي تعيق ترقية النساء في العالم وللمطالبة بمساواة أكبر.

1988، باكستان : بينازير بوتو أول امرأة تنتخب في منصب وزير أول في بلد إسلامي.

1989، منظمة الأمم المتحدة : مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية يعد وثيقة عمل: العنف ضد النساء في العائلة.

1993، تونس : إدخال إصلاحات على قانون الأحوال الشخصية: حيث يعتين على الأم، وليس الأب وحده إعطاء موافقتها لزواج قاصر. يتمتع الأصول من الأم، على غرار الأصول من الابن بالحق في التكفل الغذائي. وفي حالة منح الحضانة لأم الطفل، تستفيد هذه الأخيرة من صلاحيات الولي.

1995، بيكين : عقد الندوة الدولية الرابعة للنساء، بحضور ممثلات عن أكثر من مئة بلد. والمواضيع الثلاثة التي تطرقت لها الندوة هي: النضال من أجل المساواة والتنمية والسلام. بالموازاة مع ذلك، نظم منتدى للمنظمات غير الحكومية حول النساء، حول موضوع: العالم من وجهة نظر النساء.

تطور تشغيل النساء في الجزائر:

تبين دراسة بعض المؤشرات التي سيتم تناولها فيما بعد، تطورا إيجابيا.

- على الرغم من ضعف النسبة الصافية لتشغيل النسائ (السكان المشغلين/ السكان الذين بلغوا سن العمل) فقد ارتفعت بـ5 نقاط في الفترة الممتدة من 1998 إلى 2003.

وتمثل النساء اللائي بلغن سن العمل (15 إلى 59 سنة) حوالي 50% من مجموع السكان المنتمين إلى هذه الشريحة من السن.

- حسب الحالة العائلية كانت النساء العازبات تمثل نسبة 51% من النساء العاملات والمتزوجات 34%، والأرامل والمطلقات 14%، وفي سنة 1996. وفي سنة 2003، لم تكن تمثل العازبات سوى 44% والمتزوجات 44%، والأرامل والمطلقات 11%. ويتضح من ذلك أن الزواج لم يعد يشكل عائقا كبيرا أمام الإدماج المهني، وأن انخفاض نسبة العازبات يعود إلى تغير مركزهن العائلي، مع الاحتفاظ بعملهن، والالتحاق بالتعليم العالي وتمديد الدراسة. ويتأكد ذلك من خلال البنية في الوسط الريفي حيث لا تزال نسبة النساء العازبات تشكل الأغلبية (51 سنة 1996 و53 سنة 2003).

- إن تشغيل النساء مرتبط ارتباطا وثيقا بالتمدرس: كلما كان مستوى التعليم مرتفعا، كلما ارتفعت نسبة النساء اللائي يعملن.

تحصلت النساء اللائي ليس لهن مستوى تعليمي على 18 نقطة من 1987 إلى 1998 (38% مقابل 56%)، ولم يبلغ الفارق الذي كان يقدر بـ25 نقطة، في سنة 1987 مقارنة بنسبة الرجال، سوى 16 نقطة في سنة 1998.

سجلت الأمية في وسط النساء زيادة بـ50 نقطة خلال 36 سنة (85% سنة 1966 و35 سنة 2002). وقد انخفض الفارق مع الرجال الذي بلغ 23 نقطة سنة 1966، بـ17 نقطة سنة 1998 وسنة 2002.

عرفت نسبة التمدرس لدى البنات (6-15 سنة) تطورا قارب 44 نقطة في الفترة الممتدة بين 1966 و1998، و54 نقطة في الفترة الممتدة بين 1966 و2002 (من 36,9% إلى 80,7% ثم إلى 90,9%). أما في سنة 1966، فقد بلغ الفارق بين البنين والبنات نسبة 20، ولم يبلغ سوى 4,6 في سنة 1998، وقدر بنسبة 3,6 في سنة 2002، مماي سمح بالقول أن المساواة قد تحققت.

في الفترة الممتدة بين 1985 و2003، تضاعف عدد البنات 2,1 مرة في طور التعليم المتوسط، و4,2 مرات في الطور الثانوين و6 مرات في التعليم العالي.

في سنة 2004، مثلت البنات أزيد من 65% من الناجحين ي شهادة البكالوريا مقابل 55% سنة 1997.

بلغت نسبة البنات اللائي التحقن بالجامعة سنة 2003، 55,4 مقابل 39,5 سنة 1991، مماي عادل 4 مرات عدد الطالبات.

في الفترة الممتدة بين 1990 و2003، ارتفع عدد المسجلات بشكل كبير، حيث تضاعف عددهن بحوالي 14 مرة في فرع الحقوق و10 مرات في العلوم السياسية والإعلام، و9,9 مرات في العلوم الاقتصادية والتسيير، و5,8 مرات في الآداب واللغات الأجنبية، و3,2 مرات في العلوم الطبيعية، و2,2 مرة في العلوم الطبية والتكنولوجيا، و1,5 في العلوم الدقيقة. أما في الدراسات ما بعد التدرج، فقد تضاعف عدد النساء بـ2,8 مرة.

فيما يخص النساء العاملات.

في الفترة الممتدة بين 1977 و2003، بلغ معدل نسبة الارتفاع السنوي للسكان المشغلين بـ4,5% وبلغت نسبة النساء 6.9% بما يعادل حسب الفترة: 7,3% من 1977 إلى 1987، و9,1% من 1987 إلى 1991، و5,9% من 1991 إلى 2003.

تقدر نسبة النساء العاملات بالنسبة لمجموع السكان المشغلين بنسة 14%، محققة ارتفاعا بحوالي 5 مرات في الفترة الممتدة بين 1977 و2003، و2,5 مرة في الفترة الممتدة بين 1987 و2003.

انخفضت نسبة النساء العاملات الأميات بنسبة 21 سنة 1985 إلى 14,5% سنة 2003.

سجلت نسبة النساء المشتغلات اللائي لهن مستوى التعليم الثانوي والعالي نسبة 45% و42% مقارنة بالعدد الإجمالي في هذين المستويين، في سنة 2003.

تضاعفت نسبة النساء العاملات ذات التكوين العالي، مقارنة بنسبة 1985، بأزيد من مرتين سنة 1966، وأربع مرات سنة 2003.

في الوسط الريفي، ومقارنة بالوسط الحضري، سجل ارتفاع عدد النساء العاملات الأميات 3 مرات، وانخفض عدد النساء المشغلات اللائي لهن مستوى التعليم الثانوي 1,8 مرة، وانخفض عدد النساء المشغلات ذات التكوين العالي 2,6 مرة. وبالمقابلن فإن نسبة النساء المشغلات اللائي لهن مستوى التعليم الابتدائي تفوق مرتين نسبة النساء العاملات بالمناطق الحضرية. أما نسبة النساء اللائي لهن مستوى التعليم المتوسط فهي متعادلة.

بلغت نسبة النساء المشغلات الأجيرات في سنة 1966، 83% لاسيما في القطاع العمومي، ولم تبلغ سوى نسبة 66% سنة 2003، وهذه النسبة تفوق بقليل نسبة الرجال.

انتقلت نسبة "ربات العمل والمستقلات" في مجموع النساء العاملات، من 3,7% سنة 1992 إلى 21% سنة 2000 ثم إلى 26,6% سنة 2003. وتعادل هذه النسبة نسبة الرجال. ومن 1999 إلى 2003، تم إنجاز 79 مشروعا في إطار الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات، من طرف مستثمرات. أما فيما يخص جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تم تمويل 3.792 مشروعا أشرفت عليه نساء سنة 2001 و6.347 مشروعا سنة 2003.

تميز تطور بنية النساء العاملات، في الفترة الممتدة بين 1987 و2003 بتضاعف النسبة 5 مرات في القطاع ألفلاحي، ومرتين في القطاع الصناعي، وزيادة تفوق الثلث (36%) في قطاع الخدمات والتجارة والنقل.

يعتبر الوظيف العمومي أكبر هيئة مستخدمة للنساء. حيث أن ما يقارب 43% من النساء العالملاته، أعوان بالإدارة العمومية، ومقارنة بسنة 1995، عرف عدد النساء ارتفاعا فاق نسبة 17%.

إن ما يقارب نسبة 80% من النساء يعملن بالإدارات في قطاعي التربية والصحة. وحسب مستوى التأهيل، فإن نسبة 22,5% من تعداد النساء لهن مستوى التأطير، مما يمثل نسبة 31,7% من العدد الإجمالي للمؤطرين، و47% هن من الأعوان المهرة، و31% هن من أعوان التنفيذ.

في قطاع التعليم العالي، تضاعف عدد النساء. ومقارنة بمجموع المشغلين، سجلت نسبة النساء 27% بزيادة قدرها 10 نقاط خلال الفترة الممتدة بين 1991 و2001.

وخلال هذه الفترة، تضاعف عدد النساء الأساتذة 3,6 مرات، عدد الأساتذة المحاضرات 2,6 مرة، وعدد المكلفات بالدروس 4,7 مرات، وعدد الأساتذة المساعدات 1,7 مرة.

في القطاع الصحي العمومي، تقدر نسبة النساء بـ 58%. وتمثل النساء الصيدلة نسبة 74%، وطبيبات الأسنان نسبة 71%، والطبيبات العامات 52%، والطبيبات المختصات 53%. وعرفت الفئة الأخيرة أكبر نسبة للارتفاع قدرت بـ28% مقارنة بسنة 1997.

وفي سنة 2002، تم إحصاء نسبة 24% من النساء الأساتذة في الطبن و35% من الأساتذة في الطب المدرسين (Docents) و48% من الأساتذة المساعدين، و55% من المقيمات (Résidentes) في سلك المستشفيات الجامعية.

وتشكل الدراسات في ميدان الطب أفضل مكان للتقية المهنية والاجتماعية للمرأة في الجزائر منذ الاستقلال. وتعد مهنة الطب أحد الآليات الأكثر قدرة على نشر العصرنة والتقدم. لقد اقتحمت النساء هذا الميدان وهذا القطاع بسهولة، خاصة وأن ممارسة الطب لا يبدو أنها تشكل، في نظر المجتمع الجزائري فضاء مخصصا للرجال فقط.

حركة النساء في الجزائر:

1946: إنشاء أول خلية نسوية لحزب جبهة الشعب الجزائري.

1947: إنشاء جمعية النساء المسلمات الجزائريات ويقر المجلس الجزائري بحق التصويت للنساء لكن لا يطبق فعليا من طرف الإدارة الاستعمارية إلا في سنة 1958.

1954: مشاركة النساء في الحرب.

1959: في شهر جوان المئات من زوجات الأسرى ينظمن مظاهره أمام مقر الإدارة الاستعمارية.

1960: مشاركة مكثفة للنساء في مظاهرات ديسمبر.

1962: من بين الآلاف النساء اللوائي شاركن في الثورة لم يتم الاعتراف الرسمي إلا بـ10949 مجاهدة.

1963: إنشاء الاتحادي الوطني للنساء الجزائريات.

1963: إنشاء مجلة "الجزائرية".

1965: في 8 مارس تظاهر المئات من النساء يطالبن بالمساواة بين الجنسين في الحقوق.

1966: الاتحادي الوطني للنساء الجزائريات يطالب بإلغاء تعدد الزوجات والصداق والهجرة وكذا الممارسات التمييزية فيما يتعلق بالوراثة.

1967: تم تسيير أول مركز للتخطيط العائلي من طرف طبيبة.

1979: تظاهرات نسوية ضد قانون يفرض عليهن رخصة أبوية للسفر.

1979: أول مؤتمر للنساء العاملات للاتحاد العام للعمال الجزائريون.

1980: تنظيم الأيام الدراسية الأولى حول التربية الشغل ووضعية المرأة وصورتها في الكتب المدرسية.

1981: حوالي 100 امرأة تقدمن أمام المجلس الوطني الشعبي بعريضة تنديد بمشروع غير ملائم والمتعلق بقانون الأسرة.

1981: إنشاء إزيس "Isis" مجلة تتضمن نقاشات حول قضايا المرأة بجامعة وهران.

1983: لأول مرة في الجزائر يتم تعيين امرأة في منصب وزيرة دولة: مكلفة بالشؤون الاجتماعية.

1984: أول رقم لحضور المرأة. مجلة جامعيين تطرح قضايا كتابة المرأة.

1985: إنشاء أول جمعية للنساء.

1985: جمعية المساواة أمام القانون.

1989: 8 مارس. 4000 امرأة في مسيرة بالجزائر العاصمة للمكالبة بالمساواة في الحقوق وإلغاء قانون الأسرة.

1989: 30 نوفمبر. أول مؤتمر وطني لجمعيات النساء في الجزائر الذي جمع 14 جمعية من كل أنحاء الوطن وأعد المؤتمر أرضية مشتركة للمطالب وأسس الرابطة الوطنية للجمعيات.

1991: إنشاء عدة جرائد نسوية "نساء، حواء، أنوثة".

1991: نظمت النساء حملة من أجل حقها في الانتخاب وخاصة ضد المواد 51، 53 و54 من قانون الانتخابات هذه المواد التي تسمح للزواج بالانتخاب في مكان الزوجة بدون توكيل والاستفادة من عدة توكيلات والتي اعتبرت منافية للدستور من طرف المجلس الدستوري.

1998: تقديم مشروع تعديل المواد من قانون الأسرة في الجلسة الربيعية للمجلس الشعبي الوطني.

2004: مصادقة الحكومة على مشروع تعديل قانون الأسرة.

الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والمصادق عليها من قبل الجزائر:

- 1948: الغعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث انظمت الجزائر لهذا الإعلان سنة 1963. إن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد على مبدأ المساواة النساء والرجال، إن مثل هذا المباد يعني في تلك الفترة ضمان الحقوق الأساسية كحق الانتخاب وحق الترشح التصويت على النساء حيث أن مشكل المساواة يكن مطروحا، كذلك المواطنة النسبية كان ينظر إليها على أنها مواطنة واجبة ومفروغ منها.

- 1966: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي والاختياري مصادق عليه من طرف الجزائر في 1989/05/16 والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع تصريحات مفسرة للمواد (1-22-23). في الفقرة الأولى من ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قرر مبدأ المساواة في الحقوق مع الاعتراف بالحقوق المساوية والغير المرتفعة لجميع عناصر الأسرة الإنسانية والتحفظات المتخذة من طرف الجزائر لهاعلاقة بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحقوق وواجبات الأزوةاج أثناء الزواج وعند إخلاله.

- 1981: اتفاقية تظم التخلي عن كل أشكال التمييز في حق المرأة، والتي صادقت عليها الجزائر في 1996/01/22 مع تحفظات في المواد (9-2-2. 15-4-29-16-1) بعد العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كآني جب أولا تطوير آليات أخرى للحقوق الابتدائية للنساء وإن الاتفاقية المتضمنة محاربة التمييز هي جزء من القانون الدوي الخاص بحقوق الإنسان والتي تحاول حل مشكلة انعدام سلطة النساء بواسطة آليات دولية، فهي تدعو الدول إلى اتخاذ التدابير المناسبة في هذا المجال. وهذه الاتفاقية التي تم تبينتها بعد 4 سنوات من ندوة المكسيك، عبارة عن وثيقة عامة توضح جدا الأهداف. المساواة أمام القانون وفي الواقع إن مبدأ هذه المساواة يتضمن ليس فقط الحقوق المدنية والسياسية، بل أيضا حقوق اقتصادية واجتماعية والثقافية، خاصة حق التمدرس والعلاج العمل، في هذه الاتفاقية يتركز مبدأ التفرقة على معنى المنع والتقييد القائم على الجنس بهدف التعريض للخطر أو تحطيم

المعرفة والمنفعة أو الممارسون من النساء لحقوقهن حتى لو في حالتهن الزوجية (أو عند الزواج).

- الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمراة سنة 1952 وصادق عنها الجزائر في 03 مارس 2004.

- الاتفاقية الدولية بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر لعمل ذي قيمة متساوية سنة 1996 ضعت هذه الاتفاقية في إطار منظمة العمل الدولية وصادقت عنها الجزائر سنة 1969.

- اتفاقية اليونيسكو لمكافحة التمييز في مجال العلم 1960 دخلت حيز التنفيذ في 22 ماي 1962 وصادقت عليها الجزائر في 15 أكتوبر 1968.

- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 صادقت عنها الجزائر وبذلت جهودا من أجل التزام بمعاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أنماط التمييز ضد المرأة وقدمت تقريرها الأول سنة 1999 وتقريرها الثاني عام 2005[1].

[1]- مريم هتهات، نظام الكوتا والمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني، 2013، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس، العلوم السياسية، ص12-13.

الملخص:

تعتبر المشاركة السياسية للمرأة من بين المحاور التي حظيت بالدراسة و الاهتمام, بالموازاة الآليات التي دعمت هذا النوع من القضايا الاجتماعية و هي آلية الأخذ بنظام الكوطا كإجراء مرحلي و كضرورة حتمية للتصدي لمختلف الدهنيات الاجتماعية التقليدية التي تحد من دور و مكانة المرأة في الحياة السياسية, ناهيك عن المشاركة السياسية على مستوى الهياكل الانتخابية و التي تتمثل في أن البرلمان يحظى بسلطة ذكورية و يعتبر مؤسسة ذكورية مدعمة من طرف سلطة القرار بالتالي أصبح الغوص في آلية المساواة في الجندر و تمكين المرأة جزء لا يتجزأ من الأجندة الدولية في مجال السياسة و التنمية, و منه نلاحظ أن الأدبيات و الآليات متوفرة بالنسبة لمحور المشاركة السياسية للنساء من مختلف مستوياته, للوصول إلى تحليل واقع المشاركة السياسية, و إبراز المعوقات التي تعرقل تفعيل هذه المشاركة و تعزز دور المرأة في البرلمان و في الحياة العامة و السياسية.

الكلمات المفتاحية :

المشاركة السياسية, الكوطا, الهياكل الانتخابية, الجندر, تكافؤ الفرص, التمكين.

Résumé :

La participation des femmes a la vie politique est l’une des questions qui portent sur les politiques et l’action de parlement, tel que l’augmentation des chances d’accès des femmes a la représentation dans les assemblées élues . ainsi que les mécanismes d’intégration de l’égalité des sexes dans l’ensemble des infrastructures et politiques visent a encourager une culture sensible au genre. Ce travail est le résultat d’une recherche qui aborde la représentativité des femmes au parlement leur capacité a voter des lois et des politiques intégrant la dimension du genre, ainsi que les mécanismes spécialement mis en place pour favorisé l’égalité des sexes et la participation politique des femmes tel que le système des quotas.

Mots clés :

Quotas, participation politique, assemblées élues, genre, égalité des chances.

Abstract:

The participation of the women has the political life is one of the questions which relate to the policies and the action of Parliament, such as the increase in the chances of access of the women has the representation in the elected assemblies. as well as the mechanisms of integration of the equality of the sexes in the whole of the infrastructures and policies aim has to encourage a culture sensitive to kind. This work is the result of a research which, approaches the representativeness of the women at the Parliament their capacity has to vote laws and policies integrating the dimension of kind, as well as the mechanisms especially installed for favoured the equality of the sexes and the political participation of the women such as the system of the quotas.

Key words :

Quotas, political participation, elected assemblies, kind, equal opportunity.